





مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

١٨

تأسيس
عمر بن الخطاب
للدولان

تأليف

الدكتور مصطفى فاريد

الأستاذ بجامعة مرمرة في إسطنبول

نقله من التركية

الدكتور مسعد بن سليم الشامان

الأستاد المشارك بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب (٥١٠٤٩) الرياض ١١٥٤٣

(ح) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

فايدة، مصطفى

تأسيس عمر بن الخطاب للديوان/ مصطفى فايدة، نقله من التركية مسعد سويم الشامان

١٥٦ ص؛ ٢٤ سم

ردمك X - ٠٧ - ٧٢٦ - ٩٩٦٠

١- الإسلام - تاريخ ٢- الخراج ٣- الجزية

أ - الشامان، مسعد بن سويم (مترجم)
ب - العنوان

١٥/١٧٦١

٢٥٧ ديوبي

رقم الإيداع ١٥/١٧٦١

ردمك X - ٠٧ - ٧٢٦ - ٩٩٦٠

تقديم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يجد المؤرخون المهتمون بالتاريخ الإسلامي قضايا كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق، شأن أمتنا في ذلك شأن الأمم الأخرى لأن المعلومات التاريخية مهما كانت وافرة فإن النظر فيها وتفسيرها مما تختلف فيه أفهم الناس. وبعض هذه القضايا قد يجمعها المؤرخ شذراتٍ شذراتٍ لكي يصل بينها ويصل منها إلى الصورة الكاملة أو يقاربها. وهذه مسألة تبرز في عمل المؤرخ لكنها لا تختص به، إذ يواجهها العالم الشرعي والاقتصادي والمربى والعالم اللغوي والباحث الاجتماعي والعالم النفسي والتربوي... وغيرهم. ولعل مرد ذلك إلى أن إحاطة الإنسان بالظواهر والمسائل يلزمهما القصور مهما ظن أحدٌ فيها الكمال.

والكتاب الذي نقدمه خير مثال على ما يمكن أن يقوم به المؤرخ ذو العزيمة والصبر؛ فقد تتبع الدكتور مصطفى فايدة - الأستاذ في جامعة مرمرة في تركيا - في كتابه: «تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان» نشأة الديوان الذي أقامه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شتى المصادر، دارساً الأسباب التي دعت إلى ذلك، والمؤثرات التي يُظن وجودها، وإيرادات الديوان، والوجوه التي صُرُفت فيها... وما إلى ذلك من قضايا.

ولا شك أن «الديوان» مؤسسة حضارية من أهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وقد وضع أسسها العملية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كانت من حيث المبدأ تقوم بتنفيذ أمور جاء بها الشرع سواء في قسمة

النبي أو أرذاق الجند أو العطاء. ولم يذكر عمر رضي الله عنه وظائف الديوان
كتسجيل أسماء الجناد وكتابة أموال الصدقات، بل إن معظمها مما جرى في عهد
النبي ﷺ أو في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن
تنظيم الناس في سجلات دائمة وتسجيل أعطياتهم ودفعها لهم على مدار السنة
ما اختص به الديوان الذي نشأ في عهد عمر رضي الله عنه؛ وهذا ما يدلل
عليه هذا الكتاب.

وقد نقل الكتاب إلى العربية الدكتور مسعد بن سويلم الشامان الأستاذ
المشارك في قسم اللغة العربية في جامعة الملك سعود بالرياض.
ندعو الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن يجزي مؤلفه ومترجمه جزاء
حسنا من عنده.. وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان. والحمد لله أولا
وآخر.

الأمين العام
لمركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية
د. زید بن عبد المحسن الحسین

كلمة للمترجم

هذا بحث في تاريخ النظم الحضارية التي جاءت بها دولة الإسلام في بداية تأسيسها.

ولقد أقدمت على ترجمة هذا البحث أولاً بناء على رغبة من مؤلفه الأستاذ الدكتور مصطفى فايدة، أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة أنقرة سابقاً، وبجامعة مرمرة بإسطنبول حالياً. وثانياً لرغبتي في إطلاع القراء العرب على نماذج من بحوث الأساتذة الأتراك وإسهامهم العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تخصصي الأكاديمي بعيد عن موضوع الكتاب فقد أردت أن أسهم من خلال معرفتي باللغة التركية في نفع علمي.

وعنوان الكتاب هو:

«مؤسسة ديوان عمر - رضي الله عنه - » *Hz. Ömer'in Divân Teşkilâtı* ، ولكنني رأيت حذف كلمة «مؤسسة» لأنها غير واردة في المصادر القديمة، ولأن مصطلح «ديوان عمر» شائع لدى المؤرخين.

ولقد التزمت بقدر الإمكان بعبارة المؤلف على رغم طولها. ولأن النص مشتمل على كثير من النقول المقتبسة من المصادر العربية فلم أجأ لإعادة الترجمة، وإنما تتبع المؤلف في كل مرجع إليه من مصادر، ونقلت النصوص من مصادرها، وهذا هو الأمر الطبيعي. فلا مجال لترجمة عبارة أو نص منقول عن الطبرى أو البلاذرى، بل تثبت العبارة كما وردت في الأصل العربى.

وعشرت في أثناء الترجمة على بعض النقاط البسيطة التي لم ينتبه إليها

المؤلف، وأرسلت إليه استشيره فيها، ووافاني برأيه. هذا، وقد أضفت كلمات وعبارات قليلة إلى النص في عدة مواضع، ليتضخ المعنى المراد، وميزتها بوضعها بين قوسين []. وحذفت جملًا قليلة وجدتها من قبيل المسلمات. أما النص المحصور بين قوسين بهذا الشكل () فهو للمؤلف. وأرفقت بنهاية البحث فهرسًا للأعلام والأماكن والجماعات والواقع.

ولابد لي أنأشكر المؤلف لتوضيحة بعض الجمل التي غمض علىّ معناها. وأأشكر أيضًا المحكم الذي نظر في الترجمة وأبدى ملاحظات كانت مفيدة. وأقدم الشكر للأخ الدكتور / صالح الوهيبي لنظره في مسودة الكتاب ولتعديلاته القيمة على الأسلوب.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وهو وحده له المنة والفضل.

د. مسعد بن سويلم الشامان
الأستاذ المشارك للغة التركية
 بكلية الآداب - جامعة الملك سعود
الرياض في ١٤١٤/٧/١ الموافق ١٩٩٣/١٢/٢٣

مقدمة

لقد حاولنا في بحثنا هذا الذي يتطرق لموضوع «ديوان عمر رضي الله عنه»، أن نستفيد من أقدم المصادر التي وصلت إلينا. ولاريب أن أكبر صعوبة تواجهنا في البحوث المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام هي الافتقار إلى مصادر معاصرة. ومن هنا تولدت الاختلافات بين الروايات. ومن أجل هذا اجتهدنا في تناولنا للروايات التي تدور ح حول الموضوع ذاته واحدة تلو الأخرى، ومقابلتها بعضها مع بعض.

وفي القسم الأول من هذه الدراسة تناولنا واردات الدولة الإسلامية المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع استعراض تطوراتها منذ عهد النبي ﷺ. ووقفنا بصفة خاصة عند الجزية والخراج وضريبة أموال التجارة وهي التي جمعت كلها تحت اسم الفيء.

وأما في القسم الثاني، فقد حاولنا أن ندرس الديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه لتوزيع واردات الفيء على المسلمين. فهذه المؤسسة التي أوجده عمر، هي مظهر جلي لنزرة الإسلام إلى الحياة، وما ينبغي أن يكون موقف الإنسان منها. فقد وزعت الضرائب المجلوبة إلى بيت المال على المسلمين في شكل أعطيات سنوية، وطعام يجري كل شهر.

أ. د. مصطفى فايدة

أنقرة في ٢٤ / ٤ / ١٩٨٥ م.

مدخل

تتناول دراستنا هذه موضوع «ديوان عمر - رضي الله عنه» وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على بعض موارد الدولة الإسلامية الناشئة ومواضع صرفها. فقد تأسس الديوان في الأصل لتوزيع الأموال والواردات التي استحصلت من أهل الذمة على مستحقها من المسلمين.

ومن المعلوم أن فترة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ / ٦٤٤-٦٤م)، تعد أكثر فترات التاريخ الإسلامي المبكر - بعد وفاة الرسول ﷺ - حاجة إلى الوقوف عندها بعناية، وهي أكثر الفترات جذباً للاهتمام. فقد تحقق في هذه الفترة ضم بلاد العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين بالإضافة إلى مصر إلى أيدي المسلمين نتيجة الفتوحات العسكرية والسياسية التي أحرزت ضد الامبراطوريتين الساسانية والبيزنطية. وفي أثناء هذه الفتوحات التي تتابعت في خارج شبه الجزيرة العربية، وبعد انقضائها - بربما ضرورة تقرير أوضاع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية. وظهر في مقدمتها تقرير النظم العسكرية، وتحديد العلاقة مع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية من الناحية الدينية والسياسية والاقتصادية والمدنية.

ومن ناحية أخرى، دعت الحاجة إلى تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية للMuslimين الذين تركوا أرضهم التي ظهر فيها الإسلام، وخرجوا إلى مختلف الأقطار من أجل إعلاء كلمة الله واستقروا في مواطنهم الجديدة.

وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضع أنظمة متعددة، وأن ينشيء عدداً من المؤسسات الجديدة، في سبيل حل مسائل الدولة واحتياجاتها المختلفة التي ظهرت إلى الوجود [في عهده] سواء منها ما يتعلق المسلمين أم بغير المسلمين.

وكانت أهم العناصر التي ساعدته على تحقيق النجاح هي قابليته الفطرية وقدرته التنظيمية، إلى جانب تربيته على يد الرسول ﷺ الذي كان خُلُفَه القرآن، إذ كان ﷺ يتبع التطورات بحساسية منبثقة من الشعور بالمسؤولية. ولقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء قراراته على أساسين: أولهما: القرآن الكريم بما جاء فيه من مبادئ أساسية لتنظيم حياة الإنسان، فأوضح الحلال والحرام، وبيّن الحسن والقبيح، والحق والباطل، والخير والشر، والأمانة والخيانة، والعدل والظلم، وحقوق الأرقاء، وبيّن أن الإنسان محاسب في الآخرة عما اكتسب في هذه الدنيا.

وثانيهما: السنة التي شملت توضيح الرسول ﷺ لمبادئ القرآن وبسطها، وطبقت السنة تلك المبادئ في الحياة بشكل ملموس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر رضي الله عنه كان ذا ملكة فطرية ساعدته على إعطاء القرارات المباشرة والصائبة في مواجهة الضرورات الجديدة بموجب فهمه للقرآن والسنة.

ونرى هذا الخليفة قد استخدم الشورى التي أمر بها القرآن وسار عليها الرسول ﷺ في أفضل صورة، واستفاد على أعلى المستويات الممكنة من طريق

العقل الذي جاء الإسلام به [؟]. ولقد بذل جيل الصحابة المشورةً لعمر - رضي الله عنه - في مختلف الموضوعات، وهم الذين فهموا القرآن وسنة الرسول ﷺ بكل شمولها. وكان على رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأوضحوه له الطريق الحق دون غرض أو هوى أو انتظار منفعة، كما قدموا له العون والتأييد.

لقد انقطع الوحي الإلهي بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى في السنة الحادية عشرة للهجرة، وبقي القرآن الكريم في يد المسلمين، وأصبح من الضروري الاستمرار على نهج الرسول ﷺ ودعوته باتباع السنة التي تركها وحسب. إن المسلمين الذين تعودوا الحياة في ظل الوحي الإلهي مدة ثلاثة وعشرين عاماً، وكان على رأسهم الرسول ﷺ تركهم هذا الوضع وجهاً لوجه مع المشكلات. ولهذا اكتسبت شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وخلافته أهمية كبيرة عند توليه أمر المسلمين (١١-١٣ هـ / ٦٣٢-٦٣٤ م). ففي الواقع أن عمر إلى جانب استفادته من القرآن الكريم والسنة النبوية، انتفع كثيراً من شخصية الخليفة الأول ومن القرارات والإجراءات المتعلقة بإدارة الدولة. وكان عمر أساساً قد انشغل بأمور الدولة بشكل فعال في زمن خلافة أبي بكر، وكان على رأس المعاونين والمعاضدين للخليفة.

ومن جانب آخر، فإن عمر رضي الله عنه استفاد من التجارب الاقتصادية والإدارية للإمبراطورية الساسانية والبيزنطية المطبقة في البلاد المفتوحة، واتجه إلى إبقاء بعض المؤسسات مع إجراء بعض التغييرات الضرورية التي أوجبهها الإسلام. كما أخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي برزت في تلك البلاد.

وفي وسط هذه الظروف، وبهذه الإمكانيات التي عاشها عمر، شرع في إنشاء الدواوين لكي يوزع الأموال والدخل المستحصل من غير المسلمين الذين دخلوا تحت حكم الدولة الإسلامية.

ومن المعلوم أن دين الإسلام قد أمر بالجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله وتحت على ذلك. فجاءت الآيات القرآنية التي أمرت بالجهاد، وبذل الأنفس والأموال في سبيل الله. وكانت الغزوat التي خاضها الرسول ﷺ بنفسه والأحاديث النبوية تحت على هذا الأمر. ومن ناحية ثانية أيضاً، جاء القرآن الكريم ليبين إمكانية بقاء أهل الكتاب على دينهم إذا ما أعطوا الجزية (سورة التوبة الآية ٢٩)، ويطلب عدم إجبارهم على الدخول في دين الإسلام. ومن هنا كانت فتوح الإسلام من أجل إقامة حكم الله في الأرض، وتعريف الناس بالدين، ولم يجعل المسلمين إجبار الناس على الإسلام هدفاً لهم. وعلى الرغم من أن أراضي العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين ومصر صارت تحت حكم المسلمين، فقد أُعطي العهد لأهل تلك البلاد. بالبقاء على دينهم. وكانت هذه نتيجة للخصائص التي تميز بها الدين الإسلامي والفتحات الإسلامية في العصر الأول.

وكانت تجبي الضرائب عن الأراضي الزراعية الخصبة الواسعة في تلك البلاد، وعن الأهالي غير المسلمين، الذين كانوا يشكلون السواد الأعظم من السكان، وأصبحت هذه الضرائب سبباً لزيادة فجائية في مصدر الدخل في الدولة الإسلامية. ولهذا أردنا أن نقف عند مصادر الدخل في الدولة الإسلامية قبل التطرق إلى تشكيل عمر للديوان.

تستند التطورات المتعلقة بمصادر الدخل وأوجه صرفها إلى الأسس التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة في المقام الأول. ولقد وضعت كتبٌ مستقلة تعالج هذه المسألة^(١). ويأتي «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٤٢هـ / ٨٣٩م) على رأس هذه المؤلفات حيث يشكل أهمية كبيرة لدراسة التاريخ المالي لعهد عمر بن الخطاب. وخصص أبو عبيد في كتابه عصرَ

١- كتب الحراج والأموال هي المصادر الأولى للموضوعات المالية في التاريخ الإسلامي المبكر، خاصة ما يتعلق بواردات الدخل في الدولة وأوجه إنفاقها وصرفها. ومن بين هذه المصادر التي وصلت إلينا «كتاب الخراج» لأبي يوسف (١٨٢هـ / ٧٩٨م) وهو يعد أقدم هذه الكتب. ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على نص كتاب الخراج المشور مع شرحه الذي كتبه عبدالعزيز بن محمد الرحبي (المتوفى عام ١١٨٤هـ / ١٧٧٠م) والمسمى. «فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج» واستخدمنا من الترجمة التركية لكتاب الخراج التي قام بها الأستاذ علي أورك Özek انظر مراجعتنا لهذا الكتاب في مجلة كلية الإلهيات - المجلد ٢٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٢ - أنقرة ١٩٧٨م ومن المصادر التي انتقلت إليها أيضاً «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم (٣٦٢هـ / ٨١٨م) وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٤٧هـ. وكذلك «كتاب الخراج» لقدامة بن جعفر (٣٢١هـ / ٩٢٢م) [أو في ٣٢٧هـ] وطبع الكتاب الأخير في بغداد قبل عدة سنوات، ولكننا لم تستطع الحصول على نسخة منه [حققه د. محمد حسين الزبيدي باسم. الخراج وصناعة الكتابة، ونشرته ورارة الإعلام العراقية، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١م] واستخدمنا النسخة الخطية منه المحفوظة بـمكتبة كوبيريلي [باستانبول، وشرد فؤاد سركين مصورة لهذه المخطوطة ضمن سلسلة عيون التراث، التي تصدر عن معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ببرانكفورت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م] وتعالج كتب الأموال الموضوعات نفسها التي تناولتها كتب الحراج، وأشهرها «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٤٢هـ / ٨٣٩م)، وطبع في القاهرة عام ١٩٦٨م ومن كتب الأموال التي بقيت إلى عصرنا الحاضر، إلا أنه لم يشر بعد حسب معلوماتنا، «كتاب الأموال» لابن رحويه (٢٤٧هـ / ٨٦١م) [أو في ٢٥١هـ] وساحت الخطية محفوظة بمكتبة مدينة بوردور بتركية تحت رقم ١٨٣. [حققه د. شاكر ديب فياض، وشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالرياض عام ١٩٨٦م، في ثلاثة مجلدات، وكتب عنه د. مصطفى فايدة مراجعة في مجلة كلية الإلهيات] وللاطلاع على كتب الخراج والأموال التي ألفت في أنحاء العالم الإسلامي انظر. ابن التديم. الفهرست، وفؤاد سركين: تاريخ التراث العربي G A S، وأحمد عبيد الكيسى. مقدمة تحقيقه لكتاب «فقه الملوك..» ص (هـ - ط)

الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بالأولوية، ويظهر من أقسام الكتاب وترتيبه أنه أُلف بصفة خاصة من أجل توضيح التطورات الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه. ففي القسم الذي كتبه مؤلفنا ليكون بمثابة «المدخل» لكتابه، بدأ بتناول الوضع المالي في عصر الرسول ﷺ ثم انتقل مباشرة إلى عصر عمر. ومن هذه الناحية، جعلنا «مدخل» كتاب أبي عبيد الأساس في محاولتنا لدراسة واردات الدولة في هذه الفترة المقدمة من التاريخ الإسلامي.

فهو يبدأ بما يمكن أن نسميه «المدخل» تحت عنوان^(٢) «صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعاية وأصولها في الكتاب والسنة» بقوله:

«أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس. وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب وهي فدك، وأموالبني النمير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمته المسلمين إليهم.

والمال الثاني: الصَّفَيِّ الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

والثالث: خُمُسُ الْخَمْسَ بعدما تقسم الغنيمة وتخَمَّس^(٣)

٢- الأموال: ص ١٣ . قبل أن تناول موضوع الأموال تطرق أبو عبيد في مدخل كتابه إلى حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، انظر ص ٩ - ١٣ .
٣- الأموال. ص ١٣ - ١٤ .

وقد ذكر أبو عبيد أراضي فَدَكَ وبني النضير على رأس قائمة الأموال الخالصة للرسول ﷺ. فمن المعلوم أن يهود فَدَكَ - بعدما رأوا ما حلّ بيهود خيبر - تلکهم الرعب وقدموا على الرسول ﷺ، وعرضوا عليه أن تكون له نصف أراضيهم (في عام ٦٢٨ هـ). وعلى إثر قبول هذا العرض صارت نصف أراضي فَدَكَ تخص الرسول عليه الصلاة والسلام. وأنفق ﷺ من دخل هذه الأراضي على أهله مؤونة السنة، والقسم الفائض أنفقه في شراء الخيل والسلاح للجهاد في سبيل الله ^(٤)

وقد أقدم بنو النضير - وهم أحد قبائل اليهود الثلاث بالمدينة المنورة - على الوقوف في وجه النبي ﷺ بسبب طلبه اشتراكهم في دفع دية شخصين من قبيلة بني عامر قتلا خطأ، وتصرفاً بخسونة، بل أقدموا على محاولة قتله. وبناء على هذا حاصرهم النبي ﷺ خمسة عشر يوماً، وفي نهايتها جلا يهود بني النضير عن المدينة إلى جهة خيبر والشام بشرط أن يحملوا معهم ما تستطيع إبلهم حمله من أموالهم ومتاعهم - فيما عدا أسلحتهم (عام ٦٢٥ هـ). وخصصت أراضيهم ونخيلهم وأسلحتهم للرسول، فقام ﷺ بتقسيم ما استحصل من أموال على المهاجرين [دون الأنصار] وعلى شخصين من الأنصار لفقرهما. وأما بالنسبة للأرض والنخيل، فقد أخذ منها مؤونة أهله، وأنفق

٤- انظر بخصوص فَدَكَ، الواقدي: المغازي، ص ٧٠٦-٧٠٧، تحقيق مارسدن جوس M. Jones في ثلاثة مجلدات، لندن ١٩٦٦م، اس هشام السيرة ح ٣٥٣ / ٢، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإباري وعبد الحميد شلبي، في مجلدين، القاهرة ١٩٥٥م، اللاذري فتوح البلدان ص ٣٣، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة ١٩٥٦م. ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، ١٩٣/١ - ٢٠٠، تحقيق فهيم محمود شلتوت - في أربعة مجلدات، حدة ١٩٧٩م فصلاً عن ذلك انظر رسالتا لدرجة أستاذ مشارك: مصطفى فايدة، أهل الذمة في عصر عمر

Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Muslimler-İstanbul 1989, s.22-23.

الفائزون بهم في أوجه مختلفة لتأمين السلاح وغيره من احتياجات
الجهاد^(٥)

وكما رأينا فإن أراضي فدك وبني النضير أخذت صلحاً، وأن الرسول ﷺ استخدم دخل هاتين المنطقتين لتأمين معيشة أهله وما بقي أفقه في سبيل الله. أما ثانية الأموال المخصصة للرسول ﷺ فهي الصّفي. وينقل أبو عبيدة - في رواية عن الشعبي خبراً مفاده «أنه كان للنبي ﷺ صفيٌّ من كل مغنِّم، عبد أو أمة، أو فرس» وأن هذا يتم قبل أن تقسم الغنيمة^(٦)

أما ثالث الأموال المخصصة للرسول فهو خُمس الْخُمُس، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل في موضوع الْخُمُس. ولكن لابد في هذا المكان أن نوضح أن الغنيمة التي تُغنم من الحرب يذهب خُمسها إلى بيت المال. وقد بين القرآن الكريم في الآية الحاديدة والأربعين من سورة الأنفال، أوجه صرف هذا الْخُمُس، وورد في الآية ذكر لسهم الرسول ﷺ من الخمس، وهو السهم الذي لم يُعط لأحد من بعد وفاته^(٧)

وبعد أن صنف أبو عبيدة الأموال الخاصة بالرسول ﷺ وأورد بعض الأخبار نصبة عن كل منها نراه يقول:

٥- انظر شاد بن النضير الواقدي. المغازي، ص ٣٧٩-٣٨٣، ابن هشام. السيرة ١٩٢/٢-١٩٤، أبو عبيدة. الأموال ص ١٤-١٨، ابن شبة. تاريخ المدينة ١/٢٠٧-٢٠٠، الطري. التفسير أو جامع البيان ٢٧/١٨ وما بعدها، البلاذري. فتوح البلدان ص ١٨-٢٢، الشافعي. الأم ٤/٦٤-٦٥. مصطفى فايدة. الكتاب السابق ص ١٨-١٩.

٦- الأموال، ص ١٨-١٩، وكذلك في ص ١٩-٢١ من الكتاب نفسه، أبو يوسف: الخراج، ١٨٦/١-١٨٩-١٩٠ [المترجم. ألغلت كل ما يتعلق بالترجمة التركية لهذا الكتاب التي استخدمتها المؤلف]. الطري، اختلاف الفقهاء ص ١٤.

٧- الأموال، ص ٢١-٢٣.

"فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله ﷺ من المال دون الناس. فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهباته، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال".^(٨)

ثم ينقل لنا أبو عبيد خبر ما جاء من حديث علي والعباس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فيما يتعلق بأموال فدك، فيقول:

"فلما دخل [أبي العباس وعلي] سلما وجلسا. فقال العباس: يا أمير المؤمنين؛ اقض بيني وبين هذا [يقصد علياً وكانا قد تنازعا في أمر فدك بعد موت رسول الله ﷺ]. فقال الرهط، عثمان وأصحابه، اقض بينهما، فقال عمر: إنني أحدثكم عن هذا الأمر: «إن الله كان خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره»، فقال ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر. ٦] فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبشّها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم منه. ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل بها رسول الله ﷺ حياته. أنسدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال للعباس وعلي: أنسدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالا: نعم. قال أبو عبيد ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا.«^(٩)

٨- الأموال، ص ٢٣.

٩- الأموال، ص ١٨ - ١٩

وبعد أن أشار أبو عبيد لوجهة نظر عمر السابقة في الأموال المخصصة للرسول ﷺ، عدد الآيات القرآنية التي قرأها عمر والتي توضح لمن يجب أن توزع أموالُ الخمس والفيء والزكاة - حسب ماورد في القرآن الكريم^(١٠) ثم بعد ذلك تناول بقوله الآتي مصادر الدخل في الدولة الإسلامية: "فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأول لها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال"^(١١)

وختم أبو عبيد "مدخل" كتابه بتعريف الزكاة والفيء والخمس، ولمن يجب صرف هذه الأموال، وذكر أنه سيورد مايدل على ذلك من السنة والآثار في موضعه، ثم قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام طبقاً لهذه الأصناف الثلاثة من الأموال^(١٢)

ومن هنا نستنتج أن مصادر الدخل في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ، انحصرت في هذه الأصناف الثلاثة؛ الزكاة والخمس والفيء. فالزكاة تمثل في ما يؤديه المسلمون من ضرائب للدولة [؟ ما يؤديه المسلمون من زكاة أموالهم]، وأما الخمس والفيء فهما الواردات المحصلة من غير المسلمين.

ونحن بصدد دراسة «ديوان عمر»، تهمنا من هذه الواردات، الأموال المحصلة من أهل الذمة.

١٠- الأموال، ص ٢٣-٢٤.

١١- الأموال، ص ٢٥

١٢- الأموال، ص ٢٥-٢٦

وبهذا المعنى، لا توجد أية علاقة بين الزكاة وبين أموال الفيء التي قرر عمر رضي الله عنه توزيعها على المسلمين. على الرغم من أن الزكاة لها دور مهم في تشكيل واردات بيت المال إلى جانب **الخمس والفيء** (١٣)

وسوف نتناول في القسم الأول من هذه الدراسة الواردات المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمر رضي الله عنه، وفي القسم الثاني سوف نتحدث عن **الديوان**.



١٣ - سوف ننشر دراستنا التي أعددناها عن شخصية عمر رضي الله عنه بعنوان «عمر- رضي الله عنه، حياته وشخصيته» [بالتركية] *Hz. Ömer'in Hayatı ve Şahsiyeti* وكنا قد تناولنا فيها بعض الإجراءات والقرارات التي اتّحدتها عمر وخالق فيها ما كان على عصر الرسول ﷺ فيما يتعلق بأوّل حفنة الركأة ومصارفها ونستحضر هنا من ذلك أن عمر رضي الله عنه رأى بأن المساكين الذين ذكروا صمن فئات مستحقي الزكاة الذين حدّدتهم الآية الستون من سورة التوبة، هم فقراء غير المسلمين، وأعطى بصيغة من زكوة المسلمين لمقراء أهل الدمة [لفقراء الأديان الأخرى]. كما أنه منع سهم «المؤلمة قلوبهم» من الزكاة الذين ورد ذكرهم في الآية الساقطة.

القسم الأول

الواردات المحصلة من غير المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١- الْخَمْسُ:

جاء هذا الاصطلاح مرة واحدة في القرآن الكريم وذلك في الآية الواحدة والأربعين من سورة الأنفال التي تُسمى «آية الغنيمة». ولقد نزلت سورة الأنفال بعد غزوة بدر نتيجة اختلاف المسلمين في تقسيم الغنائم التي غنموها وكيفية معاملة الأسرى من المشركين ^(١٤).

ولقد وضعت حالة العداء وال الحرب بين الرسول ﷺ وبين مشركي مكة بعد هجرته للمدينة - وضعت المسلمين وجهاً لوجه مع مسألة الغنائم. فقد أرسل الرسول ﷺ سرية بقيادة عبد الله بن جحش إلى ناحية بطن نخلة، إلى الجنوب من مكة - لترصد عيراً لقرיש [ولتأتيه منها بخبر]، واستطاعت تلك الفرقة الصغيرة أن تستولي على الأمتعة والإبل التي في القافلة وأن تأخذ معها أسرى. والأشياء التي استولى المسلمون عليها قبيل غزوة بدر بسبعة وأربعين يوماً (في آخر يوم من رجب من السنة الثانية للهجرة) تعد أول غنيمة في الإسلام. وفي هذه الفترة التي لم يكن نزل فيها أمر من القرآن أو من السنة يختص بالغنيمة، قام قائداً سريّاً بتخصيص خمس الغنائم للرسول عليه الصلاة والسلام، والباقي قسمه بين الجناد. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام

١٤- الأنفال معها العنايم وانظر في تفسير هذه السورة، وعلاقتها بغزوة بدر الطري . التفسير ٩/١١٤-١٦٣ ، ١/٤١ .

رد ما خصص له من الإبل والأسيرين، لأنه لم يأمرهم بقتال في الشهر الحرام (وهو شهر رجب). وقد أثر هذا الموقف غاية التأثير في نفس عبدالله بن جحش ومن كان معه. يضاف إلى ذلك أن هذا الأمر فتح مجالاً للصحابة للخوض في الحديث ضدهم لأنهم حاربوا في الشهر الحرام. ولهذا نزلت الآيات ٢١٧ - ٢١٨ من سورة البقرة اللتان أوضحتا أن القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم إلا أن الصدّ عن سبيل الله مع الشرك به، والصدّ عن المسجد الحرام [ولخروج أهله منه] أعظم من ذلك جرماً. وترتب على هذا أن أخذ النبي عليهما السلام ما خُصص له من الغنيمة^(١٥)

وبعد أن تناولنا الغنيمة الأولى في الإسلام وأول تقسيم للغنيمة إلى أخمس، جاء دور تطورات غزوة بدر. فقد وقعت في أيدي المسلمين غنائم كثيرة وأسرى من القرشيين في غزوة بدر التي جرت في رمضان من السنة الثانية للهجرة (٦٢٤م). ووقع الخلاف في تقسيم هذه الغنائم، فادعى بعض المسلمين أنهم حاربوا العدو في الصفوف الأولى ولهذا فالغنيمة تكون من حقهم. أما الذين كانوا يدافعون عن الرسول فقالوا إنهم لم يجمعوا من الغنائم شيئاً لقيامهم بـأداء الواجب في الصفوف الخلفية، فلهم حصة في الغنيمة - على الأقل بنفس القدر الذي يحصل عليه الآخرون [وقال الذين جمعوا الغنائم إنها لهم دون غيرهم]. وفي النهاية وزع النبي عليهما السلام الغنائم بالتساوي بين الذين اشتركوا في معركة بدر، وقرر أن تؤخذ الفدية من الأسرى^(١٦) وفي هذه

١٥- ابن هشام: السيرة ٣/٦٦، الطبرى. تاريخ الرسل والملوك ١/١٢٧٩ - ١٢٧٣، الرحبى: فقه الملوك ١٤٤/١ - ١٤٥.

١٦- انظر شأن الاختلاف في تقسيم عائدات بدر. ابن هشام ١/٦٤٥ - ٦٤١، الطبرى تاريخ ١/١٣٣٣، وما بعدها، أبو عبيدة - الأموال ص ٤٢٦، ص ٤٤٠ - ٤٤١، قدامة بن جعفر - كتاب الخراج ص ٩٤٦ [مصورة سركين ص ١٨٩ - ١٩٠، المطبوع ص ٢٣٥].

الظروف نزلت آية الغنيمة، واتضح بها الأساس الذي توزع بموجبه الغنائم في الإسلام^(١٧) ولابد لنا من تعريف الغنيمة قبل أن نتطرق لتفسير تلك الآية:

فالغنيمة عبارة عن الأشياء التي تقع في يد المسلمين من أعدائهم بعد الحرب، مثل الأموال والسلاح والحيوان والأطعمة وغيرها^(١٨) وتُقسم الغنيمة التي تُغنم بعد الحرب إلى خمسة أخماس على أساس ماجاء في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال، وما تبعه الرسول من إجراءات بعد غزوة بدر. ويوزع أربعة أخماسها بين الجنود الموجودين بالجيش - بما في ذلك القائد - سواء من كان مشتركاً فعلياً في الحرب أو كان في الخطوط الخلفية. أما الخامسة الباقي فيرسل إلى بيت المال لكي يوزع على الفئات أو الوجوه المذكورة في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىٰ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. وهذه الوجوه هي: لله ولرسوله ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل^(١٩)

١٧- كانت الغنائم فيما سبق محظمة على الأنبياء وعلى أنعمهم، وأحلت فقط لامة محمد ﷺ، وانظر بهذا الحصوص، ولتفسير الآيتين ٦٧-٦٨ من سورة الأنفال: الطبرى التفسير ٣٢/١-٣٣، أبو عبيد ٤٢٨-٤٣.

١٨- لم تُصمِّم الأراضي والأسرى إلى العائمه صُمِّمَ هذا التعريف الذي وصَعَّبَهُ أبو يوسف. وهذا الأمر موافق لإجراءات التي اتخذت على عهد عمر بتقسيم الأرضي التي أخذت عنوة، والأسرى كتقسيم الغنيمة وسرى فيما بعد أن هذه الأرضي التي تركت في أيدي أهلها وفرضت عليها الخراج قد أخذت حكم الفيء.

١٩- أبو يوسف المخرج ١/١٤٣-١٥، يحيى بن آدم: المخرج ص ١٧، ١٩، أبو عبيد الأموال ص ٢٣.

وأُتَخِذَتْ هذه الآية الكريمة أساساً لتقسيم الغنائم في الإسلام، فتقسم إلى خمسة أخماس، ويوزع أربعة أخماسها على الجند، والخمس الأخير يؤتى به إلى بيت المال ليُوزع على الوجوه التي وردت في الآية. ولن نتناول بالبحث الأخمس الأربع للغنيمة المستولى عليها من غير المسلمين بعد الحرب وتوزيعها على الجند^(٢) وما دام بحثنا يتناول تأسيس عمر للديوان، فإن ما يهمنا أكثر هو الواردات، والقسم من الغنيمة (الخمس) الذي انتقل إلى بيت المال، ووجوه توزيعه.

أ- الرسول ﷺ والخمس:

بعد نزول الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال صار **خمس** الغنائم التي تُستحصل بالحرب على عهد الرسول ﷺ ترسل لبيت المال. وسوف نوضح هنا كيف وزع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الخمس على الفئات التي ذكرت في الآية، وتناول وجوه صرف الخمس على التوالي:

فقد نصت آية الغنيمة على أن لله سهماً في هذا الخمس، وذكر ذلك قبل كل المستحقين الآخرين وقبل كلمة "الخمس" نفسها، وكان تخصيص هذا السهم موضع خلاف.

٢- اختلف تقسيم الغنيمة المفروضة للراجل والفارس من الجندي في عهد عمر (سهم للراجل وسهمان للفارس) عما كان في عهد أبي رضي الله عنه (سهم للراجل وثلاثة للفارس)، وكان هذا الاختلاف موضوع مناقشات طويلة بين الفقهاء المسلمين كما تناول الفقهاء موضوع تفضيل حسن الحيوان الذي يرکمه المقاتل [وقوته وصعنته] وهل يكون سبباً في اختلاف سهم فارس عن آخر. انظر شأن ماتقدم. أبو يوسف الرد على سير الأوزاعي ص ١٧ وما بعدها، وللمؤلف نفسه. الخراج ١٥١-١٦٦، الطبرى. اختلاف الفقهاء ص ٧٨ وما بعدها

فروى أبوالعالية - وهو من التابعين - خبراً حول هذا الأمر بأن "رسول الله ﷺ كان يؤتى بالغنية، فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجلّ. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذى القرى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال : والذى جعله للكعبة هو السهم الذى لله" (٢١)

ويُفهم من هذا الخبر أن الرسول ﷺ بعد أن قسم بيده السهم الذي لله - وهو أول المصارف الستة المذكورة في الآية - من الحُمُس الوارد إلى بيت المال، قام بتقسيم الجزء الباقي إلى خمسة أجزاء لتوزع على الوجوه الباقية بما في ذلك سهمه هو ﷺ. وجاء في بعض الروايات الأخرى أن سهم «الله» يعود لبيت المال (٢٢)

وذكر بعض العلماء أن تخصيص سهم باسم الله تعالى ليس وارداً على الإطلاق، وإنما ذكر ذاته - جلّ وعلا - في بداية الآية، لتنزيه ذاته تعالى وأن كل شيء له وحده . وطبقاً لرأي هؤلاء فإن الخمس يجب أن يقسم إلى خمسة وجوه (للرسول، ولذى القرى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل) (٢٣)

٢١- أبوعبيد ص ٢٢، ص ٤٥٤، الرحي ١٤٩-١٤٨/١، ويرفض الطري رواية أبي العالية تلك ويبيّن أنه لا يوجد سهم لله انظر:- التفسير ٤/١٠، وللمؤلف نفسه: اختلاف الفقهاء ص ١٣٩، السرخسي: المبسوط ٨/١ وفيه يذكر أنه يصرف [العمارة] للكعبة وللمساجد في البلاد الأخرى.

٢٢- الرحي ١٤٩/١ .

٢٣- أبو يوسف ١٦٩/١، أبوعبيد ص ٢١-٢٣، الرحي: فقه الملوك ١٤٤/١، ١٤٧، ١٤٨، ويصرح هنا بأن أباحنية والشافعي على هذا الرأي .

ويرى مالك بن أنس أن **الخمسُ** يقسم إلى ستة أقسام: سهمان لله ولرسوله، ويقسم سهم لذى القربى، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لليتامى والمساكين وابن السبيل. وكان هذا هو الحال حتى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وزع أبو بكر رضي الله عنه **الخمس** للفئات الثلاث الأخيرة فقط.

وسار عمر رضي الله عنه ومن تبعه من الخلفاء على الطريقة ذاتها^(٢٤)

وروى أن سهم الله ورسوله من **الخمس** واحد، وأن الرسول ﷺ أفقه في تجهيز الجند، والأعطيات، وصرفها بالشكل الذي أراده^(٢٥)

وجاء في رواية أخرى أن **الخمس** قد قُسم إلى أربعة أسمهم، وخصص الربع منه لله وللنبي ولذوي القربى. أما الأرباع الثلاثة الباقية فقد أعطيت لليتامى والمساكين وابن السبيل. وطبقاً لهذه الرواية يفهم أن سهماً واحداً من **الخمس** خُصص لله وللنبي ولذوي القربى، وأن الرسول ﷺ لم يأخذ سهماً منفرداً من **الخمس**^(٢٦)

ونقل أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من **الخمس** هو **خمسُ**^(٢٧)

وبعد أن لخصنا الروايات المختلفة بخصوص سهم الله ورسوله من **الخمس** في عهد النبي ﷺ، يجب إيضاح نقطة هامة هنا؛ فقد فهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أصاب من الغنائم التي غنم她 بالحرب من ثلاثة وجوه

- ٢٤ - أبو عبيد ص ٢٣، الرحي ١/١٤٩.

- ٢٥ - أبو عبيد ص ٤٥٤ - ٤٥٥

- ٢٦ - أبو عبيد ص ٤٥٣، الطبرى: اختلاف الفقهاء ص ١٤٠

- ٢٧ - أبو عبيد ص ٤٥٢ - ٤٥٣ . [وذلك على القول بأن سهم الله عز وجل وسهم الرسول - ﷺ - واحد].

هي: **الصفي** الذي يختاره قبل أن توزع الغنيمة ^(٢٨)، وسهمه - كواحد من أفراد المقاتلة - من أربعة أخماس الغنيمة التي قسمت بين الجند في الغزوات التي اشترك فيها بنفسه، ثم سهمه من الخمس ^(٢٩)

أما فيما يخص ذوي القربى، فهذه الفئة تتشكل من أهل بيت الرسول ﷺ من بنى هاشم وبنى عبد المطلب. ولقد قُسم سهم من الخمس لهذه الفئة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن ناحية أخرى فإننا نرى أنه لم يُجعل بنو عبد شمس وبنو نوفل على قرابتهم للرسول عليه الصلاة السلام ضمن فئة ذوي القربى ^(٣٠) وروى عن جبير بن مطعم - وهو من بنى نوفل - أنه قال " لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب، أتيته، أنا وعثمان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله به منهم، أرأيت بنى عبد المطلب؟ أعطيتهم ومنتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني - أو قال لم يفارقونا - في جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه " ^(٣١)

ونظراً لأن الرسول لم يُعط لأهل بيته وأقاربه من بنى هاشم وبنى عبد المطلب حصة من الزكاة [لأنها لاتحل لهم]، فقد جعل لهم نصيباً من الخمس ^(٣٢)

٢٨- بخصوص الصفي، انظر «المدخل» من هذا البحث

٢٩- أبو يوسف ١٨٦ / ١ - ١٨٧

٣٠- الشيباني: السير الكبير ٣ / ١٥٠، أبو عبيد ص ٤٦١ - ٤٦٢، الطري. التفسير ١ / ٦، ابن شبة تاريخ المدينة المنورة ٢ / ٦٤٤ - ٦٤٥، وانظر بشأن رسالة ابن عباس التي تفسر ذوي القربى بأنهم بنى هاشم، في كتاب أبي عبيد ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

٣١- أبو عبيد ص ٤٦١ - ٤٦٢. [وأيضاً ابن شبة. ٢ / ٦٤٤ - ٦٤٥].

٣٢- أبو عبيد ص ٤٥٩ - ٤٦٠. عَدْ حصن «كتيبة» - وهو أحد الأماكن التي أخذت عهدة في حمير - وما يتسعه من أراضي من الخمس، وقُسم منها سهم للرسول ﷺ، وسهم لذوي القربى والميتامى والمساكين. انظر: ابن هشام ٢ / ٣٤٩ وجاء في بعض الروايات أن الخمس الذي انتقل إلى المال كان كله لذوي القربى. انظر أبو عبيد ص ٤٦٥، ابن شبة ٢ / ٦٥، الطري. التفسير ١ / ٤،

الرجبي ١ / ١٤٩

أما الفئات الثلاث الأخرى المذكورة في آية الغنيمة الذين ينالون سهماً من الخمس، فهم أصحاب الحاجة والعوز. وقد وزعت عليهم حصتهم من الخمس في زمن الرسول ﷺ وفي عهد خلفائه من بعده. وكان سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى بصفة خاصة - موضع خلاف بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وحسبما سيتضح لنا من هذه التطورات أنه قُرر في زمن عمر رضي الله عنه عدم توزيع سهم من بيت المال يتعلق بالله ورسوله وذوي القربى، واستمرت الفئات الثلاث الأخرى - اليتامى والمساكين وابن السبيل - تأخذ حصتها من الخمس وأيضاً من الواردات الأخرى للدولة مثل الزكاة والفيء.

ب - عمر رضي الله عنه والخمس :

سجلت الغنائم التي أصيّبت في عهد عمر رضي الله عنه زيادة كبيرة نتيجة للحروب مع الدولتين الساسانية والبيزنطية ونتيجة للفتوحات التي تحققت. وعند تقسيم هذه الغنائم استمر إعطاء حصة الأخماس الأربع للجند. لكن عمر رضي الله عنه جعل الأراضي التي أخذت في الحرب، وما عليها من الناس خارج الغنيمة، فقرر الخراج على الأرض، وأخذ الجزية من لم يدخل في الإسلام وبقي على دينه من أهلها^(٣٣)

ونريد أن نقف عند نقطة هامة قبل الخوض في التطورات المتعلقة بالخمس، فقد كان في عهد النبي ﷺ إذا قتل مسلمٌ شخصاً [مشركاً] فإنه يُعطى سَلَبه أي ماعليه من ملابس وسلاح وأشياء أخرى، ولا يدخل السَّلَبُ في أموال

٣٣- سبحث الجزية والخراج عند تناولنا لموضوع الفيء فيما بعد.

الغ尼مة، وبالتالي فلما يقسم إلى خمسة أقسام^(٣٤) ولما قُتل البراء^{*} بن مالك مرببان الزيارة بعد مبارزته له، أخذ سَلَبَه الذي كان ثميناً جداً (سواران ويلمّق من الديباج، ومنطقة فيها ذهب وجواهر)، ولما بلغ ذلك عمر قال: "إنا كنا لا نُخَمِّس السلب وإن سَلَبَ البراء بلغ مالاً فأنا خامسه". فكان ذلك أول سلب خُمْس في الإسلام مثل الغنمة، واستمر العمل في ذلك العهد على هذا النحو^(٣٥)

وكان الخلاف قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ في تقسيم الخمس، ورأينا أن سهم الرسول وسهم ذوي القربى على وجه الخصوص شكلاً أساس هذا الخلاف. وذكر أبو يوسف أن البعض رأى أن سهم الرسول هو خليفة من بعده، وأما سهم ذوي القربى فلقرابة الرسول. والبعض الآخر رأى أن سهم ذوي القربى يخص أقارب الخليفة الذي تولى بعد الرسول عليه السلام. وبعد أن أوضح أبو يوسف ذلك ذكر أنه تم التوصل إلى هذه النتيجة: "فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهرين في الـكُرْاع [اسم لجميع الخيل] والـسلاح"^(٣٦)

^{٣٤}- قال الرسول ﷺ في حق السَّلَبِ: "من قُتِّلَ قتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ"؛ انظر: مسلم / ٥ - ٣٧ - ٣٧٦، البلاذري ص ١٠٤، أبو عبيد ص ٤٣٨ - ٤٣١، الشافعي، ٦٧ - ٦٦ / ٤، الطري اختلف ص ١١٢ وما بعدها، محمد حميد الله: إدارة الدولة في الإسلام [بالتركية] Islam'da Devlet İdaresi 203.

^{٣٥}- أبو عبيد ص ٤٣٣ - ٤٣٤، ص ٤٣٧ - ٤٣٨، لا يرى الشافعى قسمة السُّلْب إلى خمسة أسمهم انظر: الأم ٦٧ / ٤ - ٦٨، البلاذري ص ٤، ملتاجي مهجع عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٢١٢ - ٢١١، يربط المؤلف [الملاجى] تحmis عمر للسلب مما يراه محققاً للمنفعة العامة، وأن ذلك تستوجبه خاصة أحكام القتال في سبيل الله، وأن الاستيلاء على السُّلْب [إذا بلغ قيمة كبيرة] قد يحرجه عن هذا الهدف، ومنها وضع عمر حدًا لذلك

^{٣٦}- أبو يوسف ١٧٣ / ١ - ١٧٤، وأيضاً، الرحي ١ / ١٥٠

ولقد رُوي أن سهم الرسول في الخمس سقط من بعد وفاته - مثل الصَّفِي - ولم يبق لأحد من بعده^(٣٧)

وفيما يخص بعض الأخبار الأخرى الواردة في المصادر أن الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ صرف في نفقات القتال في سبيل الله، وأنه أعطي للذاهبين إلى الحرب [الجهاد] بدلاً من الفئات الواردة في الآية، فقد جاء أيضاً أنه مع ازدياد دخل الدولة [وكترة المال] بمرور الوقت بُدِيء في دفع الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل^(٣٨)

وكان الخلاف والنقاش قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ حول توزيع الأسماء الواردة في آية الغنيمة «لله ولرسول ولذى القربي»، وقد بدأ ذلك منذ زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أبو بكر سهماً من الخمس لبني هاشم. وقرر أنه سيعطي سهماً من الخمس للفقراء من ذوي القربي، وسيزوج من لا زوج له منهم، وسيعطي خادماً من لا خادم، وفي مقابل ذلك لن يُعطى سهماً من الخمس للأغنياء منهم ومنعه عنهم. وشبه أغنياء ذوي القربي بأغنياء ابن السبيل المذكورين في الآية^(٣٩)

وبحسب رواية أخرى نقلها أبو يوسف فإن الخمس على عهد رسول الله كان يقسم إلى خمسة أسماء، لله ورسوله سهم، ولكل واحدة من الفئات الأخرى سهم واحد. ثم قسم أبو بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم الخمس إلى ثلاثة أسماء، ثم قسمه علي رضي الله عنه مثلهم. وفي الحقيقة أن علياً رضي الله عنه

٣٧- الرحيبي ١٤٧/١، ١٦٦، يرى بلناحبي أن سهم الرسول ﷺ من الخمس يصرف في مصالح المسلمين بحسب ما يراهولي الأمر (رئيس الدولة)، ولأن الرسول لم يترك ميراثاً كسائر الناس، لذا فلا يورث سهمه من بعده لأحد بلناحبي . منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٨

٣٨- أبو يوسف ١٦٩/١٧، الطبرى. التفسير ٦/١٠

٣٩- الرحيبي ١٤٩/١ [حُذف حزء من الإحالة].

كان يأخذ بوجهة نظر أهل البيت في تقسيم الخمس، ويعتقد بدوام سهم ذوي القربى، وعلى الرغم من هذا تصرف في الخمس مثلاً فعل أبو بكر وعمر لأنه كره مخالفتهما رضي الله عنهم ^(٤)

ويوضح الحديث التالي المتعلق بسهم ذوي القربى من الخمس، والمروي عن علي رضي الله عنه أيضاً أن هذا السهم قد انقطع في زمن عمر وفق رغبة علي :

"قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال سمعتُ علياً يقول: قلت: يا رسول الله، إني رأيت أن توليني حقنا من الخمس فأقسِّمه في حياتك كيلا ينارعننا أحد بعده، فافعل. قال: ففعَّل، فولَّني رسول الله عليه فقسمته حياته، ثم ولَّني أبو بكر فقسمته حياته، ثم ولَّني عمر فقسمته حياته، حتى كانت آخر سنة من سنِّي عمر فأتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي ف قال: خذه فاقسمه. فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العامَّ غنىًّا، وبال المسلمين إليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة. ثم لم يَدْعُنا أحد إليه بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا. فلقيني العباسُ بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرد علينا أبداً إلى يوم القيمة ^(٤١)

وأما الخبر الآخر الذي نقله ابن شبة مروياً عن علي رضي الله عنه فهو:
"عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه يقسم الخمس بينبني

٤- أبو يوسف ١٦٥-١٦٨، أبو عبيد ص ٤٦٢-٤٦٣ . وما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الأمر: "ما قدمتُ لها لأحلَّ عقدة شدها عمر" وأيضاً قال: "اقصوا كما كتم تقصون، فإي أكره الاختلاف، حتى يكون الناس حماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي". أبو عبيد ص ٤٦٤

٤١- أبو يوسف ١٧٠، ابن شبة ٦٤٦-٦٤٧

عبد المطلب وبني عبد يغوث، ثم قسمه أبو بكر رضي الله عنه عليهم، وهو يسير، ثم قسمه عمر رضي الله عنه ستين، ثم كلام فيه علياً رضي الله عنه عام اشتتدت فيه حال المسلمين فقال: أرفقونا به فأرفقه، فلما صار علي رضي الله عنه إلى منزله أرسل إليه العباس رضي الله عنه: أعطيتموه الخمس "قال: نعم، قال: أم والله لا يعطيكموه أحد حتى يعطيكموه رجلنبي" ^(٤٢)

ورويت في المصادر بعض الأخبار والأراء عن ابن عم رسول الله، عبدالله ابن عباس رضي الله عنه تتعلق بموضوع سهم ذوي القربي. فقد وردت في كتاب أبي عبيد رواية عن عبدالله بن عباس أنه قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا. فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذوي القربي خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدتهم فاقه: قال فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس. ^(٤٣)
وروي أيضاً [عن] عبدالله بن عباس هذا الخبر الذي يتعلق بإعطاء عمر لذوي القربي سهماً من الخمس، فقال: "عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيامانا، ونقضي منه عن مغرينا، فأيّنا إلا أن يسلمه لنا، وأبي ذلك علينا" ^(٤٤)

ويفهم من كل هذه الروايات أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يحوزا لأنفسهما شيئاً من سهمي الله ورسوله المذكورين في الآية الكريمة، ولم يعطياهما لأحد حين تقسيم الخمس بعد وفاة الرسول عليه السلام.

٤٢ - ابن شبة ٦٤٥/٢ .

٤٣ - أبو عبيد ص ٤٦٦ ، ابن شبة ٦٤٩/٢ - ٦٥ .

٤٤ - أبو يوسف ١/١٦٧-١٦٨ ، أبو عبيد ص ٤٦٦ - ٤٦٧ وقد روي هنا أن عمر قد فرض سهماً من الخمس للحسن والحسين رضي الله عنهما ، ابن شبة ٦٤٧/٢ - ٦٤٨ .

أما الأخبار الواردة بشأن سهم ذوي القربي فهي متداخلة ومختلطة . في جانب الروايات التي ذكرت أن هذه الفتة لم تُعط سهماً من الخمس منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، نجد أنفسنا أمام روايات ذكرت أنه بعد مدة من خلافة عمر رضي الله عنه بدأ منع هذا السهم [نهايَا] عن تلك الفتة . ومن الواضح أن هذا الوضع قد أثر في آراء الفقهاء وقناعاتهم بخصوص سهم ذوي القربي .

فإمام أبوحنيفة قد رأى أن سهم ذوي القربي قد سقط بوفاة النبي ، لأنه كان يعطى لهم سهماً من الخمس لكونهم فقراء ، ومن هذه الناحية فإنهم في حالة مثل حالة الفقراء الآخرين ^(٤٥)

أما الإمام الشافعي فقد رأى أن سهم ذوي القربي من الخمس باق ، وهو لهم سواء أكانوا فقراء أم كانوا أغنياء ، ويجب أن يعطى لهم نصيب منه - ويقسم إلى سهemin ، بنفس الأساس الذي توزع عليه المواريث للذكر مثل حظ الأئتين . وصرح الإمام الشافعي مدافعاً عن رأيه بأن منع عمر وغيره من الخلفاء سهم ذوي القربي لا يشكل دليلاً في مقابل القرآن والسنة ^(٤٦)

وجعل الإمام مالك قرار الإمام أو الحاكم أساساً في موضوع سهم ذوي القربي ، وله الحق إذا أراد في أن يعطي هذه الفتة ، بل أنه أفاد باستطاعة الإمام تقرير إعطاء جماعة من هذه الفتة ، ومنعه عن جماعة منها ^(٤٧)

وأخذ أبو عبيد بمسؤولية الإمام في تقسيم الخمس . وصرح بأنه من الممكن قبول الآراء التي قالت بجواز صرف الخمس إلى فئات غير التي ذكرت في الآية في حالة تحقق منفعة للإسلام والمسلمين ، وأن الإمام هو خير من يمكنه أن

٤٥- الرحي ١٤٧/١

٤٦- الشافعي ٤/٤ - ٧٣ - ٧٤ ، الرحي ١٤٧/١ .

٤٧- الرحي ١٤٧/١ - ١٤٨ .

يُعَيِّن هذه المنفعة ويحددها، وأنه من الخطأ التصرف في الخمس بإعطائه في صورة منفعة شخصية أو في شكل امتياز خاص لبعض الأشخاص. وكما سُنِّى بعد قليل في موضوع واردات الفيء، فإن أبا عبيد رأى الرأي ذاته، أي أن الإمام له الحق في تقسيم الخمس والفاء^(٤٨)

والبعض ربط إعطاء ذوي القربى من الخمس بسبب مساعدتهم للرسول ﷺ، واستدلوا بأن هذا قد انقطع بوفاته^(٤٩)

وتناول شبل نعمانى موضوع قطع عمر سهم ذوى القربى فقال: "إن القرآن لم يتطرق إلى قسمة متساوية. وأن عمر لم ينكر في الأساس حقوق ذوى القربى . . ." ^(٥٠)، ثم يحلل ذلك بقوله: "أما سبب إعطاء الرسول الكريم لأقاربه سهماً، فذلك لأنهم كانوا ظاهروه ووقفوا معه منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام وتعرضوا معه للأذى [.]. وبناء عليه فالسهم الذي أعطي لأهل الرسول ﷺ كان تدبيراً مؤقتاً [أعطي حسب مقتضى الحاجة] ومستندًا إلى حكمة وإنصاف. ولو قدر أن هذه التخصيصات ستعطى لهم [لآل الرسول] إلى يوم القيمة مهما تكاثروا ومهما اكتسبوا من ثروة، فإن هذا سيقلب أصول التحضر ويتعارض معها. فهل يمكن تصور أن يفرض النبي مرسلاً أو بانياً شريعة حقة بمبلغ معين يعطى لأحفاده وذراته إلى يوم القيمة؟ . فلو وقع تصرف كهذا من مؤسس شريعة، فما الفرق إذًا بينه وبين البراهمة الأنانيين [الذين يبحثون

٤٨- أبو عبيد ص ٤٤٩ - ٤٥٦، ص ٤٥٨ - ٤٥٩

٤٩- الرحيبي ١٦٦/١

٥- شبل نعمانى (حضرت عمر - Hazret-i Omer) ص ٤٦٨ الترجمة التركية [النص الإنجليزي [Omar The Great-pp.281-282

عن مصالحهم الشخصية]. ولا يمكن تصور أن علياً وعبدالله بن عباس قد طلباً هذا السهم وأراداه إلى الأبد. والذي لاشك فيه أنهما طلباً من أجل الباقيين أحياً من معاصري الرسول الكريم ^(٥١)

ويذهب الباحث المصري محمد بلتاجي إلى أن عمر رفض أن يدفع إلى قرابة الرسول عليه سهمهم من خمس الغنائم ليتصرفوا فيه بحسب ما يرون، لأنه رأى أن بين بقية المستحقين من هم أكثر عدداً وأشد فاقه. ودافع بلتاجي عن إعطاء هذه الفتة سهماً من الخمس كان سببه الحقيقي الفاقة، ويجب أن يفهم هذا من ذكر اليتامي والمساكين وابن السبيل في آية الغنمة. وأوضح الباحث نفسه أن علة النص على ذوي القربي ضمن أصحاب الحاجة من المسلمين في تلك الآية، وأن هذه الفتة ليس لها الحق فيأخذ نصيب من الزكاة، فصار بقدرهم أخذ حصة من الخمس بدون حرج ^(٥٢)

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه وزع الخمس الذي انتقل إلى بيت المال من الغنائم التي غنمها من غير المسلمين في أثناء الحرب، وفهم أنه وزعه بين الفئات الثلاث الأخيرة الواردة في الآية. ومن ناحية ثانية فالملاحظ أن هذه الفئات الثلاث هي نفسها قسم من الفئات المذكورة في الآية السابعة من سورة الحشر، التي اتخذها عمر أساساً لتوزيع ورادات الفيء، كما سنرى بعد قليل. ومن هنا فقد بدا أن واردات الخمس والفيء قد توحدتا بشكل طبيعي في أوجه توزيعهما. إضافة إلى ذلك فإن عمر في الوقت الذي أسس فيه الدواوين، وقرر تحديد أسمهم المسلمين في مستويات مختلفة، قرر - كما سنرى - أن يطبق وضعياً مختلفاً لأقارب الرسول عليه، وأن يعطيهم عطايا أكثر.

٥١- شibli نعmani - الترجمة التركية ص ٤٦٩ ، الص الإنجليزي ص ٢٨٢ .

٥٢- بلتاجي: منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٠٨ - ٢١٠

٢- الفيء :

جُمعت الضرائب التي كانت تؤخذ من غير المسلمين في عهد عمر تحت اسم الفيء. ويلخص أبو عبيد هذه الضرائب بقوله:

" وأما مال الفيء فما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه:

- من جزية رؤسهم التي بها حقت دمائهم وحرمت أموالهم،

- ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طبق يؤدونه،

- ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى،

- ومنه ما يأخذ العاشر من أموال أهل الذمة التي يمررون بها عليه لتجارتهم.

- ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات.

ثم يصرح أبو عبيد بعد ذلك بأوجهه صرف الفيء بالعبارات التالية: "فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله" (٥٣)

وهذه الواردات المأكولة من أهل الذمة - التي ذكرها أبو عبيد تحت اسم الفيء - تتألف من الجزية والخراج وضرائب أموال التجارة. وقد بُني هذا

. ٥٣- أبو عبيد ص ٢٥

التصنيف على أساس نظام الضرائب التي قُرِّرَ أخذُها من أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه. ولهذا نريد أن نتناول هذه الضرائب المذكورة مرتقبة في خمسة أصناف:

أ- الجزية :

أخذت الجزيةُ من أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في البلاد المفتوحة في عهد عمر رضي الله عنه ولم يدخلوا في الإسلام، وذلك حسبما أمر به القرآن الكريم. وقد بدأ المسلمون هذا الإجراء منذ زمن الرسول ﷺ. فعندما نزلت سورة التوبة (براءة) أثناء غزوة تبوك في السنة التاسعة (٦٣هـ) وطبقاً لآية الجزية وهي الآية التاسعة والعشرون من السورة كتب الرسول عليه الصلاة والسلام رسالة ثانية^(٥٤) لهرقل إمبراطور الروم يخبره فيها بأنه إذا لم يُسلِّمْ فيجب عليه دفع الجزية^(٥٥). وفي أثناء تلك الغزوة أيضاً عقد معاهدات صلح مع غير المسلمين في أيلة وجربى [أو جرباً] وأذرح ومقنا بشرط دفعهم الجزية^(٥٦) ولا نريد أن نفصل القول في تطبيق الجزية في عهد الرسول ﷺ بعد نزول آية الجزية صالح الرسول عليه الصلاة والسلام

٥٤- كان الرسول ﷺ قد أرسل رسالته الأولى إلى هرقل يدعوه فيها الإسلام عام ٦٢٨هـ / ٢٥٩-٢٥٨هـ . انظر ابن سعد. الطبقات ١/٢٥٨-٢٥٩.

٥٥- انظر بشأن هذه الرسالة، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية ص ٨٢.

٥٦- مصطفى فايدة: أهل الذمة في عهد عمر [بالتركية] Hz. Omer Zamanında Gayr-i Muslimler ص ١١٨ وما بعدها، وحول الوصع قبل نزول آية الجزية انظر. في الكتاب نفسه ص ١١٥-١١٨.

٥٧- انظر المرجع السابق بخصوص وضع أهل الذمة والجزية في عهد النبي ﷺ، ص ١١ وما بعدها

غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس^(٥٨) الموجودين بمناطق مختلفة من جزيرة العرب، وأخذ الجزية منهم.

وسمحت آية الجزية لأهل الكتاب المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية بإمكانية بقائهم على دينهم، ووضعت في مقابل ذلك شرط دفع الجزية. وتفسير هذه الآية الكريمة هو:

"أن الله عز وجل أمر المؤمنين بأن يقاتلو القوم الذين أعطوا كتاباً، أي اليهود والنصارى، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدقون بجنة ولا نار، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يطعون الله طاعة الحق، وأمرهم بأن يقاتلوهم حتى يعطوا الجزية عن رقبتهم وهم أذلاء مقهورون"^(٥٩)

وحسب ما جاء في هذه الآية فإن أهل الكتاب، إذا لم يقبلوا الإسلام ورسالة النبي محمد ﷺ، أي إذا لم يصبحوا مسلمين، يطلب منهم دفع الجزية. وأما إذا رفضوا دفعها، فقد أمرت الآية بقتالهم.

ولم ترد في الآية أحكام تفصيلية عن ماهية الجزية، وإجراءات تطبيقها. ولم توضح شيئاً بخصوص مقدارها، ووجوب كونها نقدية أو عينية، وما هو وقتها، وكيفية جمعها. ومن ناحية أخرى، فإن كانت ذكرت في القرآن الكريم أو وجه صرف الزكاة المأخذة من المسلمين (التوبة، الآية ٦٠) والغنية التي تغنم

٥٨ - عَدَّ المُجوس أَهْلَ كِتَابَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ]. وَتَقْرَرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ ﷺ «سُئُلُواْ بِهِمْ سُؤْلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ [غَيْرِ نَاسِهِمْ]، وَلَا أَكْلِي دِيَارَهُمْ»». اَنْظُرْ أَسْوَيْسُوفَ ٤٥٢/١ - ٤٥٣، اَبُو عَيْبَدَ ٤٤ - ٥١، ص ٧٢٤ - ٧٢٦، الطَّرِي اختلاف الفقهاء ص ١٩٩ - ٢٠٣، مصطفى فايدة، أهل الذمة ص ١١١ - ١١٥ كما روى أن الجزية أخذت عن نساء المحسوس، ولكن لا توحد روایات كثيرة في موضوع أخذ الجزية من النساء. اَنْظُرْ يَحْيَى بْنَ آدَمَ ص ٧٢ - ٧٣.

٥٩ - اَنْظُرْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الطَّبْرِيِّ التَّفْسِيرِ ٦٨/١، اَبُو عَيْبَدَ ٢٨، ٢٦، الْجَصَاصُ. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ٩٨/٣ - ٩٩

بالحرب (سورة الأنفال، الآية ٤١) فإننا لانرى في المقابل حكماً صريحاً في هذه الآية بخصوص أوجه توزيع أموال الجزية.

ويفهم أنه لم يكن هناك معيار ثابت في مقادير الجزية - كمجموع كلي - التي طبقت في فترة تقل عن عامين في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. ونستطيع أن نقول بأنه حددت مقادير الجزية حسب كل قبيلة أو حسب حالة المنطقة. مثلاً فرض تحصيل «دينار واحد» أو «أربعة دراهم وحصة واحدة» عن الشخص سنوياً في البحرين وما جاورها وفي مناطق اليمن. في الوقت نفسه صار الاتجاه نحو تحصيلها في صورة «جزية مشتركة» بمقادير معينة، في مناطق أيلة وقبائلها (٣٠٠ دينار)، وجربا (١٠٠ دينار)، ونجران (ألفا حصة). ومن هنا فقد أخذت الجزية في صورة نقدية أو عينية، على الرأس - فيما عدا النساء والأطفال - أو بشكل «جزية مشتركة»^(٦٠). واستمرت إجراءات الجزية في عهد أبي بكر رضي الله عنه على النحو نفسه. وفتح خالد بن الوليد الحيرة وأليس وبانقيا وما جاورها وصالح أهلها علىأخذ الجزية منهم^(٦١)

وقد أخذت الجزية لمرة واحدة من الذكور الذين وصلوا سن البلوغ وذلك في المناطق التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه. ونجد في المعاهدات المعقودة أن ضرائب الجزية حددت في مقادير متفاوتة وفي مستويات متغيرة تبعاً للمناطق. وأخذت الجزية في منطقة السواد (بالعراق) من أهل الزمة حسب

٦٠- انظر شأن مقادير الجزية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ابن هشام ٢/٥٢٥-٥٢٦، ابن سعد. الطبقات ١/٢٧٧-٢٧٨، ٢٨٩-٢٩٠، ٢٧٨، ٨٧-٨٩، ٧٣، ٨٩، ٩٠-٩٥، ١٤٥-١٤٠، ١٢٢-١١٢، الدوري. نظام الضرائب ص ٤٤-٤٦، ص ٥١ مصطفى

فايدة، المرجع السابق ص ١١٨-١٢٦

٦١- مصطفى فايدة - المرجع السابق ص ١٢٦-١٣١

أوضاعهم المالية، فمن الأغنياء أخذ ثمانية وأربعون درهماً في السنة، ومن متوسطي الحال أربعة وعشرون درهماً، ومن خلافهم إثنا عشر درهماً في السنة^(٦٢)

إلى جانب هذا المقدار المعين للجزية على الرأس في منطقة السواد، عقدت معاهدات للجزية المشتركة في مناطق رامهرمز بمقدار (ثمانمائة ألف درهم)، والريّ وقوس بمقدار (خمسمائة ألف درهم) وأذربيجان بمقدار (ثمانمائة ألف درهم)^(٦٣)

وفي منطقة الشام، قرر أن يدفع أربعة دنانير في حالة دفع المقدار السنوي عن رجال مدينة دمشق بالعملة الذهبية، وإذا حصل بالعملة الفضية يدفع أربعون درهماً إضافة إلى مدين من الخنطة وثلاثة أقساط من الزيت (زيت الزيتون)، ومقادير غير محددة من الودك والعسل تؤدي شهرياً لتأمين «أرزاق المسلمين» أي فوتهم^(٦٤) وفرضت جزية مشتركة على أهل حمص واللاذقية^(٦٥) والجزية المفروضة على بيت المقدس (إيليا - القدس) هي نفس المقدار المقرر على مدينة دمشق^(٦٦)

٦٢- أبو يوسف ١٣٤/٢، أبو عبيد ص ٥٥-٥٦، مصطفى فايدة ص ١٣١-١٣٣.

٦٣- البلاذري ص ٣٩، ص ٤، ٤٦٦-٤٦٧، م. فايدة ص ١٣٥-١٣٦.

٦٤- البلاذري ص ١٤٨، وروي هنا أنه تقرر أن يدفع أهل دمشق أيضاً ديناراً وجريحاً من الخنطة وخلاقاً وريتاً لقوت المسلمين، وذلك في الاتفاق الذي أبرمه معهم خالد بن الوليد، ثم غير عمر هذا المقدار فيما بعد. أبو يوسف ١٣٤/٢، أبو عبيد ص ٥٥، ص ٢١٣. ونرى أن المقدار نفسه قد فُرض على حلب، البلاذري ص ١٧٤ وفرض دياراً وجريحاً من الخنطة على أنطاكية، البلاذري ص ١٧٥-١٧٤.

٦٥- البلاذري ص ١٥٥، ص ١٥٧. لم يذكر مقدار الجزية على اللاذقية.

٦٦- البلاذري ص ١٦٤، الطري: ١/٥٠٤-٢٤٠٦، م. فايدة ص ١٤٤-١٤٧.

ونلاحظ تحديداً لشروط مختلفة في معاهدين عقدتا في زمن عمر رضي الله عنه بمنطقة الشام. أولاهما المعاهدة المعقودة مع قبيلة الجراجمة التي تقطن جبل اللُّكام قرب أنطاكية. فطبقاً لهذه المعاهدة يؤدي أفراد هذه القبيلة ومن سكن معهم خدمات مثل معاونة المسلمين، وأن يكونوا عيوناً لهم [على الروم]، وحراساً لمن في جبل اللُّكام. وفي مقابل ذلك لن تؤخذ منهم الجزية، إضافة إلى هذا يكون لهم الحق فيأخذ سَلَب من يقتلونه [من عدو المسلمين] في حربهم إلى جانب المسلمين ضد البيزنطيين [الروم]^(٦٧)

أما المعاهدة الأخرى التي لفت انتباها فقد عقدت مع قبيلة بني تغلب. ففي هذه المعاهدة التي عقدها عمر رضي الله عنه مع هذه القبيلة العربية النصرانية، صالحهم عمر على أن يأخذ منهم ضعيفي مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين بدلاً من فرض الجزية عليهم، وفي مقابل ذلك وضع عليهم شرطاً بـألا يعمدوا، أي لا ينصرروا أولادهم^(٦٨)

ومقدار الجزية على منطقة الرُّها [أورفة] والجزيرة مثل الذي فرض على مدينة دمشق. وقد قُرر في البداية أن يدفعوا ديناراً ومدين من الخنطة وقسطين من زيت الزيتون وزيت السمسم أو الخل، ثم بعد ذلك أخذت أربعة دنانير بدلاً من دينار^(٦٩)

٦٧- البلاذري ص ١٨٩ ، ونلاحظ أن اتفاقات ماثلة أبرمت مع أهل السامرة وكذلك مع أهل دُوكورَعَان ، البلاذري ص ١٧٧ ، ١٨٧ م. فايدة ص ١٤٣ - ١٤٤

٦٨- أبو يوسف ٤٥١/١ ، ٢/٨٤ ، أبو عبيد ص ٧٢ - ٧٣ ، م. فايدة ص ١٥ - ١٦١ .

٦٩- أبو يوسف ٢٨٩/١ - ٤ ، ٣ ، البلاذري ص ٤ - ٢ ، ٢١١ ، م. فايدة ص ١٤٧ - ١٥ .

وفي المعاهدات التي عقدت بعد فتح مصر، وضع شرطٌ على أهل بابليون دفع دينارين [على كل حالم جزية] سنوياً، ويؤخذ من أصحاب الأراضي ثلاثة أرادب حنطة، وقسطنطين من زيت الزيتون، ونفس المقدار من عسل وخل، تجمع كل شهر وتسلم هذه الكميات إلى المستودع الذي يسمى «دار الرزق». واستثنى من ذلك نسائهم وصبيانهم وفراوئهم وضعافهم [شيوخهم] ورجال الدين منهم^(٧٠) ويورد البلاذري خبراً مفاده أنهم صولحوا على أن يؤخذ ديناران بدلاً من مواد الطعام التي ذكرناها سابقاً، وأن أهل مصر قد تلقوا هذا العمل بالترحاب^(٧١)

وعقدت معاهدة مع أهل برقة في مصر بشرط دفع جزية مشتركة مقدارها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار^(٧٢)

ونرى أن الجزية في عهد عمر رضي الله عنه قد أخذت من غير المسلمين في البلاد المفتوحة، وأنه لم يُعين مقدار ثابت لها. وبالإضافة إلى النقود التي تحصل سنوياً، طلبت أزرق (أطعمة) شهرية من بعض المناطق. واستمر الأسلوب المتبع منذ عهد الرسول ﷺ بأخذ الجزية على «الرأس» أو في شكل «جزية مشتركة». ومن ناحية أخرى، فإننا نصادف روایات بأن مقادير الجزية قد تغيرت في الفترة ذاتها، ونصادف أيضاً روایات تقول بأن عمر في النهاية قد

٧٠- أبو عبيد ص ٥٥، البلاذري ص ١٤٨، ص ٢٥١-٢٥٤، ص ٢٦٠، ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ٦، ص ٧٠، ص ٨٥-٨٢، ص ٨٧، ص ١٥١-١٥٢، م. فايدة ص ١٦١-١٦٢، وفرض دياران جزية على الإسكندرية، البلاذري ص ٢٦٠، م. فايدة ص ١٦٤.

٧١- البلاذري ص ٢٥٤

٧٢- البلاذري ص ٢٦٤-٢٦٥، ص ٢٨٠، أبو عبيد ص ٢١٤-٢١٦

عِينَ الْجُزِيَّةِ فِي كُلِّ الْمَنَاطِقِ بِمَقْدَارِ ثَابِتٍ هُوَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ أَوْ أَرْبَعُونَ دَرَهْمًا (وَفِي
بعضِ الْرَوَايَاتِ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَرَهْمًا) (٧٣) وَفَضْلًاً عَنْ ذَلِكَ - نَفْهُمُ
أَنَّ وَحْدَةَ الْنَّقْوَدِ الْمَتَداوِلَةِ فِي كُلِّ مَنْطَقَةٍ قَدْ اتَّخَذَتْ أَسَاسًاً فِي تَحْدِيدِ مَقَادِيرِ
الْجُزِيَّةِ. فَفِي بَلَادِ الْعَرَاقِ وَفَارَسَ اسْتَعْمَلَ دَرَهْمَ الْفَضْةِ الَّذِي ضَرَبَهُ السَّاسَانِيُّونَ
فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِهَا. أَمَّا فِي الشَّامِ وَمِصْرَ
فَاسْتَعْمَلَ دِينَارَ الْذَّهَبِ الَّذِي سَكَّهَ الْبَيْزَانْطِيُّونَ. وَنَلَاحِظُ بِجَانِبِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَقَدَتْ
مَعَاهِدَاتٍ لِلْجُزِيَّةِ فِي مَقَابِلِ بَعْضِ الْخَدْمَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ. وَنَرَى أَنَّ
تَحْدِيدَ مَقْدَارِ الْجُزِيَّةِ بِضَعْفِيِّ الزَّكَاةِ يَشْكُلُ اسْتِثنَاءً لِقَبِيلَةِ بَنِي تَغْلِبٍ وَهُوَ إِجْرَاءٌ
خَاصٌ بِعَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَاءَتْ ضَرِيبَةُ الْجُزِيَّةِ فِي الْمُقدَّمةِ بَيْنَ مَوَارِدِ الْفَيءِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا أَبُو عَبِيدَ،
وَشَكَلَتْ أَحَدَ الْمَصَادِرِ الْهَامَةَ جَدًّا لِمَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَطَبَقَتْ هَذِهِ الضَّرِيبَةُ - الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فِي
مَنَاطِقِ ذَاتِ كَثْافَةِ سُكَانِيَّةٍ عَالِيَّةٍ، وَصَارَتْ سَبِيلًا لِارتفاعِ مَسْتَوِيِّ مَعيَشَةِ
الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ، أَعْطَتِ الْإِمْكَانِيَّةَ لِأَصْحَابِ الْدِيَانَاتِ الْأُخْرَى
لِلْبَقاءِ عَلَىِ دِيَانَاتِهِمْ.

٧٣ - أَبُو يُوسُفُ ١٣٤ / ٢ ، أَبُو عَبِيدٍ ص ٥٨٥٥ ، ص ٦٣ ، ٢١١ ، السَّلَادِرِيُّ ص ٨٧ ، ص ١٤٨ ،
الْطَّرِيُّ. اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ ص ٩ ٢١١-٢

ب - الخراج (الطَّسْقُ):

الخراج (الطَّسْقُ) المفروض على أراضي غير المسلمين، هو الضريبة التي ذكرها أبو عبيد في المرتبة الثانية بين موارد الفيء. وكان قد بُدِيءَ في تحصيل هذه الضريبة لأول مرة في تاريخ الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه. وكان هذا الأمر نتيجة طبيعية لترك عمر رضي الله عنه الأراضي المستولى عليها بعد الفتح خارج الغنيمة.

ومن المعلوم أن المسلمين واجهوا «مشكلة غنيمة» في العراق والشام ومصر تتمثل في الأهالي غير المسلمين وما يملكون من الأراضي التي استولوا عليها بعد الفتح. وكان يوجد من الصحابة من يطلب تقسيم تلك الأراضي طبقاً لآية الغنيمة ويصر على ذلك. وفي المقابل كان عمر رضي الله عنه، يرى أن الأنساب هوبقاء تلك الأراضي في أيدي أهلها. وقد حدد الخليفة الثاني رأيه وقراره في الخطاب الذي أرسله إلى قائد القوات بالعراق سعد بن أبي وقاص، ووضعه موضع التطبيق، بالصورة التالية: "أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغنمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى المعسكر، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار بعمالها. ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".^(٧٤)

٧٤ - أبو يوسف / ١٩٤-١٩٢، يحيى بن آدم، ص ٤٨، ٢٢-٢٧، ص ٨٣-٨٢، البلاذري ص ٣٢٥ - ٣٢٦، حميد الله. مجھموعة الوثائق ص ٣٤ - ٣٤١. ولن توسع هنا في ذكر أسباب توريع عمر رضي الله عنه للأراضي التي أخذت عنوة ومعاملة أهلها مثل الغائم، أو وجهات النظر المعارضة لذلك ومدارح حولها من مناقشات، ولمزيد عن ذلك انظر. مصطفى فايدة. أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه، [بالتركية] ص ٧ Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Muslimler

وحيثما قرر عمر عدم توزيع الأراضي المأخوذة عنوة، فرض ضريبة الخراج (الطسق) على هذه الأراضي. وروى أبو يوسف هذا الأمر بالعبارة التالية من قول عمر رضي الله عنه "... وقد رأيت: أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين؛ وللمقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم..."^(٧٥)

ويُفهم من عبارة عمر رضي الله عنه هذه أن غير المسلمين سيدفعون الجزية لبقائهم على دينهم، وسيؤدون الخراج عمّا بأيديهم من الأراضي. ومن ناحية أخرى، نرى أن الجزية والخرجاج عدّا من الفيء، وأن الدخل المستحصل منها سيخصص للمحاربين ولذرياتهم، وللمسلمين الذين سيشكلون الأجيال القادمة.

وحددت ضرائب الخراج في مقدار متفاوتة في عهد عمر رضي الله عنه. ويزّرت التباين في الأخبار الواردة حول أنواع المحاصيل التي أخذ عنها الخراج في منطقة العراق (السوداد)، وحول مقدار هذا الخراج، حيث كانت المقادير متفاوتة.

وكان الشيء الوحيد الذي لم تختلف عليه كل هذه الروايات المختلفة، هو استعمال الجريب^(٧٦) وحدة لقياس الأرض. ومن جانب آخر فقد قرر أخذ

٧٥- أبو يوسف ٢٠٢/١، وبخصوص فرض عمر الخراج على الأراضي، انظر أبو يوسف ٨/١، ٢، ص ٢١٣، ص ٢١٨-٢١٩، ص ٢٦٦-٢٦٧، أبو عبيد ص ٨٣، اللادرى ص ٣٢٦-٣٢٥، ص ٤٦٤، ص ٤٧٢-٤٧٣، حميد الله مججموعه الوثائق ص ٣٣٧، مصطفى فايدة. المرجع السادس ص ٤١ وما بعدها.

٧٦- الجريب مقياس يعادل ١٣٦٦ متراً مربعاً، الرئيس. الخراج في الدولة الإسلامية ص ٢٦١-٢٧٩، وانظر آراء مختلفة عن ذلك في: مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٥١-٥٢.

الخرج على الأراضي الصالحة للزراعة دون النظر إلى أنها زرعت أم لا^(٧٧)
ونستطيع أن نقسم الأخبار المتعلقة بقدر الخراج في منطقة العراق إلى

قسمين :

القسم الأول؛ تدرج تحته الروايات التي ذكرت أن الخراج أخذ فقط عن الأراضي التي تبت الحنطة والشعير - سواء زرعت أم لم تزرع - بقدر درهم واحد من النقود، و«قفيز»^(٧٨) واحد من المحصول عن كل جريب من الأرض. وفي الوقت نفسه أُعفيت من الضريبة بساتين العنب والنخيل والخضراوات وغيرها من الفواكه والخضراوات الأخرى^(٧٩)

والغيرة بن شعبة - عندما كان والياً على منطقة السواد - أخبر عمر في رسالة كتبها إليه بوجود محاصيل [آخر] قائلاً: "... إن قبلنا أصنافاً من الغلة لها مزيدٌ على الحنطة والشعير..."^(٨)، وبناء على ذلك صار الاتجاه نحو أخذ الخراج عن بعض المحاصيل الأخرى أيضاً بجانب الحنطة والشعير.

أما القسم الثاني؛ فقد جاءت أخباره بروايات أفادت بأن الحنطة والشعير كانوا من بين ما أخذ عنه الخراج، وأن مقادير الخراج عن كل م الحصول ذكرت في صورة مقادير متفاوتة. وطبقاً لهذا أخذ الآتي :

٧٧- العارات الدالة على رعاية الأرض أم عدم رعايتها جاءت على النحو التالي: « وضع على كل جريب عامر أو عامر يناله الماء. » (أبو يوسف ٢٨٤/١)، « وضع على حريب الررع» (أبو يوسف ٢٦٨/١)، «وضع عمر على كل جريب عامر أو عامر » (أبو عبيد ص ٩٨)، «... فوضع على كل جريب - عامر أو عامر، مما يعمل مثله» (أبو يوسف ٢٨٥/١)، « وعلى كل عامر يُطاق درره... » (البلذري ص ٣٣١)، انظر م. فايدة ص ٤٧

٧٨- القفيز مكيال يعادل ثلاثة وثلاثين لترأ، انظر الرئيس ص ٣١٤ وما بعدها، صبحي الصالح النظم الإسلامية ص ٤١٧ وما بعدها، م. فايدة المرجع السابق ص ٥٢-٥١

٧٩- أبو يوسف ٢٨٦-٢٨٥/١، م. فايدة المرجع السابق ص ٥١-٤٧

٨- [البلذري ص ٣٣١].

عن كل جريب من أرض أنتجت الخطة	أربعة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت الخطة	درهمان وجريبان
عن كل جريب من أرض أنتجت الشعير	درهمان
عن كل جريب من أرض أنتجت الشعير	درهم وجريبٌ
عن كل جريب من النخل	ثمانية دراهم
عن كل جريب من النخل	عشرة دراهم
عن كل جريب من النخل	خمسة دراهم
عن كل جريب من بستان العنب	عشرة دراهم
عن كل جريب من بستان العنب	ثمانية دراهم
عن كل جريب من مزرعة الزيتون	اثنا عشر درهماً
عن كل ست من أشجار الزيتون	درهم واحد
عن كل جريب من أرض أنتجت العدس	ثمانية دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت السمسسم	ثمانية دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت القطن	خمسة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	خمسة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	ستة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	سبعة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	عشرة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت قصب السكر	ستة دراهم

ونستنتج من هذا أن مقادير الخراج بمنطقة العراق قد وضعت في مقادير وأشكال متفاوتة حسب أنواع الأراضي وجنس المحاصيل التي تنتجهما وبعد هذه الأرضي عن الأسواق ومرانز المدن^(٨١)

ويبدو لنا أن تحديد خراج أراضي العراق على أساس الجريب من الأرض دون النظر إلى زراعته من عدمها، لا على أساس المحصول الناتج من الأرض، كان بتأثير النظام الساساني للأراضي والضرائب والذي كان عموماً به في تلك البلاد من قبل.

فمن المعلوم أن الرسول ﷺ حدد مقادير الزكاة التي تؤخذ عن محاصيل الأرضي، بأن تكون من المحصول الناتج منها. وهذا الوضع يُظهر أن بعض عناصر نظام الضرائب الساساني قد أبقيت. وفي المقابل فإن المسلمين قد وضعوا ضريبة على بعض الحاصلات في تلك المنطقة لأول مرة، كما حددوا مقادير الخراج، وإن نظام الضرائب السابق في هذه المنطقة قد عُدل جزئياً^(٨٢)

وفي بعض الأخبار المتعلقة بخراج منطقة السواد، توجد روايات تقول إن "عمر أقرَّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسك . . .".

وكنا قد رأينا أنه جاء في تصنيف أبي عبيد المتعلق بواردات الفيء - الذي تناولناه فيما تقدم - تعبير "خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسك يؤدونه".

٨١- انظر بخصوص هذه المقادير ومصادرها م. فايدة: المرجع السابق ص ٥١-٤٩، ولأسباب الاختلاف في مقادير المحصول الواحد، انظر المرجع نفسه ص ٥٥-٥٩.

٨٢- انظر. خراج منطقة السواد في م. فايدة: المرجع السابق ص ٤٢-٦.

واستخدام تعبيرين بهذا الشكل جاء من أجل التفريق بين خراج الأراضي المفتوحة عنوة، وبين ضريبة الأرض المفتوحة صلحاً. لكن هذا الفرق قد زال بمرور الزمن، واستخدم اصطلاح «الخراج» وحده للتعبير عن ضريبة الأرض من كلا النوعين^(٨٣)

ونلاحظ أن مصادرنا لم تفرد مزيداً من الأخبار عن مقدار الخراج المفروض على الأراضي في مناطق الشام والجزيرة ومصر. وسبب ذلك أن الضريبة عن تلك الأراضي كانت تُجْبى في مقادير متغيرة من سنة لأخرى في فترة الحكم البيزنطي، وتُجْبى في صورة ضريبة سنوية إجمالية تتغير حسب احتياجات الإمبراطور^(٨٤). وقد وضع المسلمون الخراج على الأراضي في الشام عند فتحها. وعُدّت أراضي بُصْرَى وحوران وبسنتة وعمّان والبلقاء وبعلبك وحمص وحماة وشىزر وقُنْسُرَين وفلسطين أراضي خراجية^(٨٥). ونرى أن المصادر أوردت بعض الأرقام التي تدل على مقدار الخراج السنوي المتحصل من الشام وما جاورها.^(٨٦)

٨٣- بخصوص الطبق انظر أنوعي ص ٨١، ص ٩٨، ص ١١١، يحيى بن آدم، ص ٥٦ ، اللادري ص ٣٢٩ ، قدامة بن جعفر . كتاب الخراج [المخطوطة] الورقة ٧٧٨ - ١٥٦ ب، الخطيب الغدادي . تاريخ بغداد ١/٧ ، الصولي أدب الكتاب ص ٢١ ، الحوارمي . مفاتيح العلوم ص ٤٠ ، ابن الأثير النهاية ٣/٤١ ، م فايدة . المرجع السابق ص ٥٩ - ٦

٨٤- الرئيس الخراج ص ٤٤-٥ ، صالح طوع ظهور نظام الضرائب في الإسلام Tug Salih [بالتركية] ، دينيت . الجزية والإسلام ص ٩٥-٩٩ ، وفتال A.Fattal -Le Statut Légal ,317-322.

٨٥- أبو يوسف ١/٢٠٨ ، حلية: تاريخ ١/١١٧ ، اللادري ص ١٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، الطبرى ١/٢٣٩٢ ، دبيب . الجزية والإسلام ، ص ١ ١-٧

٨٦- الصولي ص ٢١٦ ، ابن أعشن الكوفي . الفتوح ١/١٦٠ ، ص ٢١٦ ، عبد اللطيف بدوى . الميزانية الأولى في الإسلام ص ٣٨

وقد أخذ المسلمون الخراج عن أراضي الجزيرة، ونفهم ذلك من الكلمات التالية لفاتح تلك المنطقة عياض بن غنم: "... الأرض لنا، قد وطئناها وأحرزناها...". وقد أقر عياض صاحب هذه الكلمات الأرضي في يد أهلها بشرط دفع الخراج. وقام أيضاً بأخذ الأرضي من أهل الذمة عندما لم يدفعوا خراجها، وأعطتها للمسلمين بشرط دفع العشر .^(٨٧)

وأما الأخبار التي وردت بخصوص أراضي مصر، فقد لاحظنا أنه تقرر أخذ الخراج ديناراً وثلاثة آرادب من المحصول عن كل جريب من الأرض .^(٨٨) وقد ذكرت في بعض المصادر أرقام حول مقدار الجزية والخرجاج المتحصل سنوياً من مصر .^(٨٩)

٨٧ـ البلاذري ص ٥ ، ٢ ، ديبنت. الجزية، ص ٩ ، فكرت إشيلطان. منطقة أورفة Fikret Fıskıt-Urfâ Bölgesi [بالتركية] ص ٥١-٥ ، ٩٥

٨٨ـ البلاذري ص ٢٥٢ ، اليعقوبي: تاريخ ٢/١٤٤ ، الرئيس، ص ١٤٩ ، ديبنت: الجزية، ص ١١٥ وما بعدها

٨٩ـ البلاذري ص ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، أيضاً انظر الرئيس، ص ١٤٣-١٥١ ، ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ١٥٨-١٦١ .

ج- الخراج (الوظيفة) :

أفرد أبو عبيد بالذكر الخراج المفروض على الأراضي الواقعة في المناطق التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية بطريق الصلح. ونلاحظ أنه في أثناء المعاهدات، أخذ الخراج عن الأراضي المفتوحة صلحاً، إلى جانب الجزية. ونقل لنا يحيى بن آدم مثلاً من الأراضي الخاصة بالنبط في منطقة السواد. فالأئمَّة الذين لم يحاربوا المسلمين ضُربت عليهم الجزية، وأخذ الخراجُ عن أراضيهم. ^(٩)

والقبط الذين يشكلون أهل مصر وكانوا تحت الحكم البيزنطي، لم يبدوا مقاومة كبيرة للMuslimين. ومع أن الخراج وضع على أراضيهم في المعاهدات المعقودة معهم، إلا أنه صُرِّح فيها بأن هذه الأرضي لأصحابها، وعدت من أراضي الفيء . ^(٩١)

د- ضريبة أموال التجارة:

الضرائب المفروضتان على أموال التجارة كانتا آخر موردين من موارد الفيء التي جاءت في تصنيف أبي عبيد. أولى هاتين الضرائبتين أخذت من أهل الذمة، والثانية من الحربيين [أهل دار الحرب]. وكان عمر رضي الله عنه أول من وضع ضريبة أموال التجارة على غير المسلمين في التاريخ الإسلامي ^(٩٢).

- ٩ - يحيى بن آدم ص ٢١-٢٢

- ٩١ - اس عدالحكم ص ٨٧-٨٨ ، وانظر عن الخراج في عهد عمر م. فايدة ص ٤١-٧١ .

- ٩٢ - أبو يوسف ٢/١٧١-١٧٢ ، أبو عبيد ص ٧١٢-٧١٣ ، عبد الرزاق. المصنف، ٦/٩٧ ، اس القيم أحكام أهل الذمة ص ١٤٩

فلم تكن هذه الضريبة موجودة في عهد الرسول أو عهد أبي بكر^(٩٣) وبناء على طلب أهل منبج المقيمين خارج حدود دولة الإسلام وقولهم "دعنا ندخل أرضك تجارةً وتعشراً . . . " ، استشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم [فأشاروا عليه به] وقبل ذلك منهم ، فكان تجارة أهل منبج أول الحربين الذين أخذت منهم ضريبة أموال التجارة .^(٩٤)

وأما في خبر آخر ، فقد ورد ذكر لسبب أكثر اختلافاً لوضع هذه الضريبة . والخبر هو أن أبا موسى الأشعري والي البصرة كتب إلى عمر بن الخطاب : أن تجارةً من قبلنا - من المسلمين - يأتون أرض الحرب فـيأخذون منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارة المسلمين . وخذ من أهل الذمة نصف العشر . ومن المسلمين ؛ من كلأربعين درهماً ، وليس دون المائتين شيء^(٩٥) . . . [إذا كانت مائتين : ففيها خمسة ، وما زاد فبحسابه .] . وحسبما يفهم من هذا الخبر أن عمر قد وضع هذه الضريبة على أهل الحرب طبقاً لأساس المعاملة بالمثل^(٩٦) . فضلاً عن أنه أمر بأخذ هذه الضريبة من

٩٣- انظر بشأن عدم تطبيق ضريبة أموال التجارة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام م . فايدة . عمر وضريبة أموال التجارة أو العشور Hz. Ömer ve Ticaret Malları Vergisi veya Uşur

٩٤- أبو يوسف ٢/١٧٦-١٧٧ ، عبدالرزاق ، ٩٧/٦ .

٩٥- أبو يوسف ٢/١٧٥-١٧٦ ، يحيى بن آدم ص ١٧٣ ، عبد الرزاق ٦/٩٨ . وروي في المصدر الأخير أن عمر توصل لقراره هذا بناء على ما علمه عن مقدار الضريبة التي يأخذها الحشة من التجار المسلمين [إذا دخلوا أرضهم] . أيضاً انظر : أبو عبيد ص ٩٧ .

٩٦- انظر تقييماً حول المعاملة بالمثل عند حميد الله : إدارة الدولة في الإسلام Islam'da Devlet İdaresi [بالتركية] ص ١١٧ وللمؤلف نفسه : الفقه الإسلامي Islam Fikhi [بالتركية] ، ص ١٨ ، طورانكل : الإسلام وحقوق الشعوب Islamiyet ve Milletler Hukuku [بالتركية] ص Turangil

الذميين بنسبة واحد على عشرين [نصف العشر]، كما رأينا ذلك مذكوراً في المعاهدات التي عقدت معهم .^(٩٧)

وبعد هذا الاستعراض السريع للأخبار المتعلقة بالضرائب التي جمعت تحت اسم «الفيء» في عهد عمر رضي الله عنه^(٩٨)، يمكننا الخروج بالنتيجة التالية: إن عمر رضي الله عنه قد فرض الخراج على الأراضي الخصبة التي صارت خاضعة بعد الفتوح، وفرض ضريبة بنسبة العشر ونصف العشر على أموال التجارة، كل ذلك إلى جانب الجزية التي أمر بها القرآن الكريم. وأدت كل هذه الضرائب إلى زيادة كبيرة في واردات بيت المال، ومن ثمَّ كان تأسيس عمر للديوان، ليتولى توزيع واردات الفيء تلك على المسلمين.



٩٧- الضريبة المأخوذة على أموال التجارة من المسلمين داخلة في الركaka وناقشت فقهاء الإسلام أحد الضريبة على أموال التجارة من الذميين أو عدم أحدها وانظر في ذلك م. فايدة: عمر وضريبة أموال التجارة *Hz.Omer ve Ticaret Mallari Vergisi* - [بالتركية]
٩٨- انظر حول: الفيء، م. فايدة. عمر والفيء *Hz.Ömer ve Fey* [بالتركية]

القسم الثاني

تأسيس عمر للديوان

١- سبب تأسيس الديوان:

ذكرت المصادر سبب إنشاء عمر للديوان بروايات مختلفة. فقد جاء في رواية طويلة نقلها أبو يوسف عن أحد علماء المدينة، أنه "ما قدم على عمر بن الخطاب جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب رسول الله عليه عليه في تدوين الدوافين". (٩٩)

أما في رواية أخرى أنه "ما فتح الله على عمر، وافتتح فارس والروم جمع ناساً من أصحاب النبي عليه، فقال: ما ترون؟، فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ما شئت، فإنك - إن شاء الله - موفق." وبناء على ذلك فرض عمر الأعطيات، فدعى باللوح، أي دفاتر الديوان. (١)

ونشاهد في المصادر تداولها بشكل واسع للخبر التالي المروي عن أبي هريرة، المتعلق بتأسيس الديوان. فذكر أبو هريرة الذي كان عامل البحرين ما يأتي: "قال: قدمتُ من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فأتيتُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مُمسِّياً، فقلت: يا أمير المؤمنين، اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟. قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: وتدربي كم خمسمائة ألف؟. قال: قلت: نعم، مائة ألف ومائة ألف - خمس مرات.

٩٩- أبو يوسف ١٩٤/١، ١٩٥، وأيضاً البلاذري ص ٥٤٨

١- أبو يوسف ٣١٨/١، ٣١٩

فقال: أنت ناعسٌ، اذهب فبنت الليلة حتى تصبح. فلما أصبحت أتيته، قلت: أقبض مني هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف. قال: أمن طيب هو؟ قلت: لا أعلم إلا ذاك. قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا أيها الناس إنك قد جاءنا مال كثير؛ فإن شئتم أن نكيل لكم كلّنا، وإن شئتم أن نعد لكم عدتنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنًا لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دون للناس (الناس) دواوين يعطون عليها، فاشتهي عمر ذلك... " فنظم دفاتر الديوان. ^(١)

أما في الرواية التي ستناولها الآن، فقد ذكر أن الشخص الذي أوصى عمر بتأسيس الديوان، هو فيروزان الفارسي. قال فيروزان سائلاً عمر - الذي كان يرسل أحد الجيوش - "لو فارق أحد الأفراد هذا الجيش ماذا تصنع له؟ وكيف يعلم قائدك أنه فارقهم؟". فقال عمر: "وماذا توصيني؟". فأوصى فيروزان الخليفة بتشكيل الديوان، وأوضح له بعض الأمور المتعلقة بالديوان. وبناء على ذلك أسس عمر الديوان. ^(٢)

وهناك خبر آخر عن تأسيس الديوان جاء فيه "أن أبا موسى الأشعري حمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألف ألف درهم. فقال عمر

١٠١- أبو يوسف /١، ابن سعد ٣٢٤-٣٢٥، ابن حماد ٣٠٠/٣. وذكرت فيه رواية إضافية كما يأتي «إنني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه». ، البلاتري ص ٥٥٤، القسوي: المعرفة ٤٦٥-٤٦٦ /١ وروي فيه أن أبا هريرة قدم شمامائة ألف درهم، البيعقوبي تاريخ ١٤٣/٢، وذكر أن مقدار المال سبعمائة ألف درهم، الماوردي الأحكام ص ١٨٩، التويري. نهاية الأربع ١٩٦-١٩٧ /٨.

١٠٢- الجهيسياري: كتاب الوزراء والكتاب ص ١٧، الصولي ص ١٩، وكتب اسم فيروزان في بعض المصادر المتأخرة «هرمان». انظر الماوردي ص ١٨٩، القلقشندي: صبح الأعشى ٦/١٣، التويري ١٩٧/٨، المقرizi: الخطط ٩٢/١، العسكري: الأوائل الورقة ١٧٨ - ب [مخطوطة حكيم أوغلو رقم ٦٨٩]. ابن خلدون: كتاب العبر ٢٠٣/١، أيضاً انظر: الرئيس ص ١٣٤-١٣٥.

رضي الله عنه بكم قدمت؟ . قال: بـألف ألف . قال: فأعظم ذلك عمر،
وقال: هل تدري ما تقول؟ . قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف - عدّ
عشر مرات . فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتينَ الراعي نصيبي من هذا المال -
وهو باليمن - ودمه في وجهه . (١٠٣)

وأورد ابن سعد رواية أخرى، أنه لما استشار عمر المسلمين في موضوع
تدوين الدواوين، قال له عليٌّ رضي الله عنه "تقسم كل سنة ما اجتمع إليك
من مال، ولا تمسك منه شيئاً". أمّا عثمان فقال: "أرى مالاً كثيراً يسعُ
الناس، وإن لم يُحصوا حتى تعرِف من أخذ من لم يأخذ، خشيت أن يتشرّ
الأمر". فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: "[يا أمير المؤمنين]: قد جئتُ
الشام فرأيتُ ملوكها قد دونوا، ديواناً، وجندوا جنوداً، فدون ديواناً، وجند
جنوداً" فأخذ بقوله . وبناء على هذا قبل عمر هذه الفكرة وأسس
الديوان . (١٠٤)

وتتشابه الحيثيات المذكورة في المصادر حول إنشاء عمر للديوان . فقد
حصلت زيادة كبيرة في واردات الفيء المرسلة إلى المدينة نتيجة للفتوح في الشام
والعراق وفارس . وهذا أوجب على عمر رضي الله عنه أن يؤسس نظاماً
جديداً لتوزيعها . وسوف نتوقف قليلاً عند كيفية توزيع واردات الفيء قبل

١٠٣ - أبو يوسف / ٣٢٩ .

١٠٤ - ابن سعد ٢٩٥ / ٣ ، اللادري ص ٥٤٩ [خشيت أن يشتبه الأمر] ، الطبرى ٢٧٥٠ / ١ ، اسم «الوليد
بن هشام» الذي ورد في هذه الرواية كتب على أنه «حالد بن الوليد» في بعض المصادر المتأخرة
انظر الماوردي ص ١٨٩ ، الويري ١٩٧ / ٨ - ٩٨ ، ابن حذرون ٢٠٣ / ١ ، المقريري المخطط ٩٢ / ١
متى إ. موسى: ديوان عمر Matti I. Moosa - The Diwan of Umar- pp. 67-68

تأسيس الديوان. ولكن يجب علينا هنا توضيح أنه حسبما يُفهم من الروايات التي سردنها آنفًا، أن عمر قد قرر توزيع واردات الفيء على كل فرد في صورة أعطيت سنوية.

وعندما أحس عمر رضي الله عنه بالحاجة لإيجاد نظام جديد لتوزيع واردات الفيء، استشار الصحابة، وقد رأينا أن علياً رضي الله عنه أوصى أن يُقسم المال المجتمع كل سنة، بينما أوصى عثمان رضي الله عنه أن يُحدد من يأخذ نصيباً من الفيء ومن لا يأخذ، وألا يترك المجال لظهور اختلاف. وسنرى أن عمر قد وضع كلتا هاتين التوصيتين موضع التنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن من بين التوصيات التي قدمت لعمر أموراً تشير إلى التأثيرات الأجنبية في تأسيس الديوان. فالوليد بن هشام تحدث عن الديوان البيزنطي في سوريا وتنظيم الجيش، وتكلم فيزان عن دواوين فارس، وأوصيا عمر بأن يضع مؤسسات مشابهة. وكان ابن الطقطقي (المتوفى عام ٩٧٠هـ/١٣٥٩م) أكثر المؤلفين الذين توقفوا عند مسألة التأثير الأجنبي هذه. فكان يرى أن المسلمين قوم رغبوا عن أموال الدنيا، في سبيل الله ولنيل رضاه، وواجهدوا لأجل الدين. وأن الرسول عليه السلام لم يفرض للناس عطايا دائمة، ووزع الغنائم التي أصابوها من الغزوات في المسجد النبوي بالشكل الذي يوافق أوامر الدين. وجرى الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر. ولكن عندما بدأت خزائن الأكاسرة في الورود إلى المدينة، لم يستطع عمر أن يعرف كيف سيصنع بها، ولا كيف سيحافظ عليها. وكان يوجد بالمدينة بعض مرازبة

الفرس، ورأوا حيرة عمر إزاء هذه الترويات الواردة، فأخبروه بأن الأكاسرة قد ضبطوا واردات الدولة ومصروفاتها، وسجلوا أسماء من يحصلون على مرتبات، وكانت لهم دواوين لا تتطرق إليها الحيلة [الخلل]. وقد جذب هذا الأمر اهتمام عمر، فأسس الديوان.^(١٠٥)

ولن نتناول هنا مسألة التأثير تلك، مادمنا لم نتطرق حتى الآن إلى ماهية الديوان. لكن الحاجة الملmosة لإيجاد الديوان قد نبعت - بلاشك - من حاجة الدولة الإسلامية ذاتها، أو بعبارة أخرى، إنها نتيجة لزيادة واردات الفيء، وتفكير عمر في اتخاذ تدابير حيال ذلك. ونريد أن نوضح هنا أنه إزاء هذه الحاجة لم يكن هناك مجال لتأثير [أجنبي].

وقد رأينا أن الروايات التي تناولت إنشاء الديوان، قد أشارت إلى توصيات بتأسيس الجيش إلى جانب الديوان. وسيتم التطرق بعد قليل إلى ما إذا كانت الديوان التي أنشأها عمر هل هي ديوان للجيش أم لا.

١٠٥- ابن الطقطقي. الفخرى ص ٧٤-٧٥.

٢- تقسيم الفيء قبل إنشاء الديوان:

كان مقدار واردات الفيء في عهد النبي ﷺ قليلاً جداً، وكان يُوزع على المسلمين الموجودين بالمدينة. وتخبرنا المصادر بأنه ﷺ قد وزع الغنائم والفاء الذي يأتي إليه في وقته، بل قسمه في اليوم الذي ورد فيه، بعد أن يُخرج منه مقدار ما عليه من الدين. وجاء في الروايات المختلفة بهذا الخصوص، أن الرسول أعطى للمتزوج سهرين وللأعزب سهماً واحداً من واردات الفيء.^(١٠٦)

كما ذكر أن هذا المفهوم قد استمر في عهد أبي بكر، وقسم المال الوارد ليومه. وحسب إفادة المصادر، أنه لم تبق هناك حاجة لوضع حراسة للمحافظة على بيت المال، وذلك بسبب تقسيم الأموال المتحصلة على المسلمين دون إبطاء.^(١٠٧)

وتوجد رواية جديرة بالاهتمام تتعلق بتقسيم واردات الفيء في أثناء خلافة أبي بكر. فحسبما جاء في هذه الرواية، أن أبا العلاء بن الحضرمي الذي كان عاملاً على البحرين منذ عهد النبي ﷺ أحضر لأبي بكر [مال] الفيء الذي جمع من الجزية في منطقة البحرين. فأعلن أبو بكر [الأمر] قائلاً:

"من كان له عند النبي ﷺ عدةٌ، فليأتِ. فجاءه جابر بن عبد الله، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا - يشير بكفيه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: خذْ، فأخذ بكفيه، ثم عدَّه، فوجده خمسةمائة، فقال له: خذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً. ثم أعطى كل إنسان

٦- أبو عبيد ص ٣٥٣-٣٥٥، الجهشياري ص ١٢-١٣ . . . فلا يسيط رسول الله وعنه شيء منه، محمد كرد علي، الإسلام ١/٢، الرئيس ص [١٣٢-١٣٣]

٧- ابن سعد ٣/٢١٣، ابن الطقطقي ص ٧٥

كان رسول الله ﷺ وَعَدَهُ شِيئاً. ثم قسم ما بقي بين الناس بالسوية، على الكبير والصغير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على تسعه دراهم (وفي طبعة أخرى: سبعة) وثلث لكل إنسان. فلما كان العام الم قبل: جاء مال، هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهماً. قال: ف جاء ناسٌ من المسلمين، فقالوا: ياخليفة رسول الله، إنك قسمت هذا، فسويت بين الناس، ومن الناس أنسٌ لهم فضلٌ، وسوابق، وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال أما ما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم: مما أعرّفني بذلك. وإنما ذاك شيءٌ ثوابه على الله، وهذا معاش؛ والأسوة فيه خير من الآثرة. (١٠٨)

وما يُفهم من هذا الخبر، أن أبابكر سوّى بين المسلمين الموجودين في المدينة في قسمة واردات الفيء. واعتبر كل المسلمين - بما فيهم الأرقاء - على درجة واحدة من المساواة [في العطاء]، واستثنى الأشخاص الذين وعدهم الرسول ﷺ [بشيء].

أما النقطة الأخرى الجديرة بالوقوف عندها، أنه لم يكن هناك نظام لتوزيع واردات الفيء يشبه دفاتر الديوان التي سنورد ذكرها بعد قليل.

إن واردات الفيء بقيت توزع بشكل متساوٍ بين المسلمين في المدينة، وكانت توزع في صورة حصتين للمتزوج، وحصة واحدة للأعزب، حتى أنشأ عمر الديوان. والخبر الذي يشير إلى تقسيم عمر للنبي في ذلك العهد هو:

٨ - أبو يوسف ١/٣٠٧-٣١٠، وبالنسبة لتوزيع أبي بكر أموال الفيء بشكل متساوٍ، انظر: أبو عبيد ص ٣٧٤-٣٧٣، ابن سعد ٣/١٩٣، ٢١٥، اليقوبي ٢/١٢٦، الصولي ص ١٨٩-١٩٠ وفيه ذكر اعتراض الأنصار على توريح أبي بكر المال المجلوب من الحررين بالتساوي، وسؤال الخليفة لهم. إن كتم عملتمسوه [النصرة والإيواء للمهاجرين] لله فدعوا هدا، وإن كتم فعلتمسوه لغيره ردتكم فقالوا عملناه لله... ، أيضاً انظر. Puin : *Der Diwan von'Umar...* pp 75-79.

[قال سعيد بن المسيب]: لما قُدِّمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأخماس فارس، قال: والله لا أُجِنُّها سقفاً دون السماء حتى أقسمها. قال: فأمر بها، فوضعت بين صفتى المسجد، وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن الأرقم، فباتا عليها. ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه، فأمر بالحلاليب، فكشف عنها، فنظر عمر إلى شيء لم ترَ عيناه مثله - من الجوهر، واللؤلؤ، والذهب، والفضة - فبكى، فقال له عبد الرحمن: هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك؟ . قال: أجل . ولكن الله لم يُعطِ قوماً هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال: أتَحْثُو لَهُمْ؟ ، أو نكيل لهم بالرجوع؟ . قال: ثم أجمع رأيه على أن يحشو لهم، فحشى لهم . قال: وهذا قبل أن يدون الديوان . (١٠٩)

١٠٩ - أبو يوسف /١، ٣٣٥-٣٣٣، أبو عبيد ص ٣٤٤، ٣٥٥ - ٣٥٦، وفيه روي أن نصيبي أرواج النبي ﷺ
· أربعة دنانير، وبقية الناس بالمدية كان نصيب كل واحد دينارين . [أصاب المخفين، وهو رقيق الحال
قليلو المتع أربعة، والأعراب اثنان] .

٣- إنشاء الديوان:

أ- تاريخ إنشاء:

قرر عمر إنشاء الديوان عندما تعااظمت واردات الفيء. وقد ورد تاریخان في المصادر لإنشائه. فذكر في تاريخ الطبری من طريق سیف بن عمر أن تاريخ تأسیس الديوان هو العام الخامس عشر للهجرة^(١١٠)، وأما من طريق الواقدی فكان التاريخ هو سنة عشرين للهجرة.^(١١١)

إن روایات سیف بن عمر مشهورة بإعطائهما تاريخاً متقدماً لوقوع الحوادث. بالإضافة إلى ذلك، فمن الجلي أنه كان يجب أن تكتمل حركة الفتوح وتبدأ واردات الجزية والخرج في دخول بيت المال لكي يضع عمر تنظيماً جديداً لتوزيع واردات الفيء.

لذلك يبدو أن سنة عشرين للهجرة (٦٤١م)، تُعد تاريخاً صحيحاً لإنشاء الديوان. ومع ذلك، فنحن نفهم من خطبة عمر رضي الله عنه التي جرت في الجابية بسوریة عام ١٨٢هـ / ٦٣٩م^(١١٢)، أنه قرر وجوب توزيع أموال الفيء على كل المسلمين قبل عام ٢٠٢هـ / ٦٤١م.

١١- الطبری ١/٢٤١١، ابن الأثیر: الكامل في التاريخ ٢/٢، ٥، ابن الطقطقی، الفخری ص ٧٥.

١١١- ابن سعد ٣/٢٩٦، السلادری ص ٥٥، ٥٦، الیعقوبی ٢/١٤٣، الطسری ١/٢٥٩٥، ابن حلدون ١/٣، الماوردی ص ١٩٠، الریس ص ١٣٥-١٣٦.

Puin. *Der Diwan von'Umar...* pp, 94-95, 131-132.

١١٢- انظر بشأن خطبة عمر رضي الله عنه في الجابية، أبو عبيد ص ٣١٨-٤٦٣/١، الفسوی ١/٣١٩، وبحصوص الأخصار حول الجابية ورحلة عمر إليها وقدومه إلى الشام، انظر ابن سعد ٣/٢٨٣، وهناك روایة أخرى مختلفة حول عمر للشام، وأنه قدّمها أربع مرات، انظر ابن عبد الحكم ص ٥٦ الهمش رقم ١، الأردي. تاريخ فتوح الشام ص ٢٤٦-٢٦٢ وذكر فيه شاطات عمر وخطبه هناك. الطبری ١/٢٣٦، ٢٥١٢، ٢٥١٦، ابن عساکر. تاريخ مدينة دمشق =

ومن جهة أخرى، فإن عمر عندما قرر توزيع الأراضي المستولى عليها بعد الفتوح مثل توزيع الغنيمة، قال في أمره الذي كتبه لسعد بن أبي وقاص " .. واترك الأرضين والأنهار بعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين .. " (١١٣)، وبذلك يكون قد اتضح قراره في هذا الشأن عام ١٧ هـ / ٦٣٨ م.

إن عدم تقسيم الأرض من قبل عمر رضي الله عنه، وفرضه ضرورة الخراج واعتبارها من الفيء، وخطبته في الحابية - التي ستتناولها بعد قليل - وقراره بتوزيع الطعام على المسلمين، كل ذلك وغيره من الأمور التي وقعت قبل عام ٦٤١ هـ / ٢٠١ م. وبالرغم من كل ذلك، فإن تاريخ تأسيس مؤسسة الديوان المركزية في المدينة، أو بعبارة أخرى، إن تاريخ إنشاء الديوان فعلاً، وتقسيم الفيء من خلال نظام جديد، نقبل فيه روایة الواقدي ونعدّ سنة ٦٤١ هـ / ٢٠١ م، تاريخاً أكثر صحة.

= ٥٥٣ / ١ وما بعدها، والمخطوط ٨/٦٦ - ٦٨، اس. الآثير ٢/٥٥٨، ٥٢٤٩٩، ٥٥٦-٥٥٨، اس. كثير البداية ٧/٥٥، ٦٠-٦١، ٧٦-٧٩، ومادة «الحابية» في دائرة المعارف الإسلامية التي كتبها لامنس De Goeje- Mémoire sur La [٢٣٥-٢٢٣] Lammens - [الطبعة العربية - المجلد ٦، ص ٦١-٦٦، Conquête ..p.70, p.136.p.161-166. جغاتاي - تاريخ الإسلام من خلال مائة سؤال Soru'da Islam Tarihi N.Çağatay-100 [بالتركية] ص ٣٣٥-٣٣٤ . ١١٣ - أبو يوسف ١٩٢/١-١٩٣-

ب - الديوان:

تختلف الروايات في أصل لفظ "ديوان" أعربي هو أم فارسي^(١١٤) وعلى العموم، كان لهذه الكلمة مفهوماً يتعلق بإدارة الدولة في الإمبراطورية الساسانية، ثم انتقلت إلى لغة العرب. فكلمة «الديوان» اسم أطلق على الدفاتر المستخدمة في تسيير المصالح المختلفة في إدارة الدولة من إدارية وعسكرية ومالية، وتشمل الأماكن التي توجد بها هذه المصالح وموظفي الدولة. والروایات الآتين حول سبب تسمية الديوان لدى الساسانيين بهذا الاسم، ذكرتا في جل المصادر التي أوردت معلومات عن هذا الأمر، وأظهرتا أن هذا التعبير قد انتقل من الساسانيين إلى العرب. فالرواية الأولى كالتالي: دخل كسرى أنوشروان ذات يوم على كتابه، وعندما رأهم يقومون بالعد والحساب مع بعضهم البعض، قال عنهم «ديوانه» أي «مجانين». ومع مرور الوقت، جرى إطلاق كلمة «ديوانه» على المكان الذي يعمل به الكتاب. ثم سقط حرف "الهاء" من آخر الكلمة، وتحولت إلى «ديوان».

أما الرواية الثانية، فتقول أن كلمة «ديوان» في الفارسية تعني «الشياطين» وسمي الكتاب باسم الشياطين لخذلهم بأمور الدولة، ووقفهم السريع على كل أمر جلياً كان أم خفياً، وقدرتهم على جمع الأرقام المتفرقة والمختلطة، ثم صارت هذه الكلمة اسمًا يطلق على مكان جلوس الكتاب.^(١١٥)

١١٤ - انظر الصولي ص ١٨٧-١٨٩ حول كلمة الديوان وأصلها اللغوی وأشكال استعمالاتها. وانظر في مادة «دون». الحوھري. الصحاح ٥/٢١١٥، ابن منظور. لسان العرب ١٣/٦٦، الزبيدي. ناج العروس ٩/٣-٢٤.

١١٥ - الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير. النهاية ٢/٤٢، ابن خلدون ١/٢٠٢-٣، القلقشندي ١/٩١، التویري ٨/١٩٦-١٩٥.

وجاءت كلمة «ديوان» بمعنى «دفتر الحساب» في حديث روي عن عائشة رضي الله عنها. (١١٦)

ومن جانب آخر، فالديوان تعبير استخدم لإظهار مكانة الشعر وأهميته في المجتمع العربي. وأطلق بعض المؤلفين على الشعر اسم «ديوان العرب» أو ديوان علم العرب (ديوان علمهم) . . . أي الذي يحوي كل معارف العرب، وحافظ عليها، والذي يراجعونه دوماً، ويستفيدون منه . . . (١١٧)

وأصطلاح «الديوان» شاع استخدامه في بلاد الإسلام منذ تأسيس عمر للديوان من أجل توزيع واردات الفيء، وأصبح في عهد الأمويين، والعباسيين بشكل خاص اسمياً يطلق على مؤسسات تتولى وظائف الدولة المختلفة، وعلى رأسها الأمور العسكرية والشؤون المالية. (١١٨)

١١٦- أحمد بن حسل: المستند ٢٤٠ / ٦.

١١٧- بهاد چتىن. الشعر العربي القديم Nihad Çetin-Eski Arap Şiiri [بالتركية] ص ١١ [الجمحي، محمد بن سلام - طبقات فحول الشعراء ٢٤ / ١]

١١٨- انظر حول الدواوين الأموية والعباسية، مواضع مختلفة في

Dominique Sourdel :*Le Vizarat Abbaside-Damascus*, 1960.

وانظر الملخص الذي قدمه فؤاد كويريلي معتمداً فيه على هذا الكتاب، في كتابه تاريخ الحضارة الإسلامية F.Köprülu-*Islam Medeniyeti Tarihi* - [بالتركية] في مواضع متصرقة، خاصة ص ١١٤- مترجماً عن كتاب بارتولد Barthold. استعملت كلمة «الديوان» للدلالة على الأرشيف [مكان حفظ المخطوطات والعاملات]، وللعرش أو المنصة التي يعتليها السلاطين، أو كل ما دون موضوع ما، أو الكتاب الذي يجمع شعر الشاعر وفصلاً عن ذلك فقد استخدمت في مواضع كثيرة في إدارة الدولة التركية، وأخذت دلالات ومعاهيم متعددة. [المترجم. حذفت هنا بعض الاصطلاحات التركية التي دخلت في تركيها كلمة الديوان، لعدم أهميتها للموضوع، ولأنها تحتاج إلى شروح لمهمتها]، انظر في ذلك. محمد باك آلين *معجم اصطلاحات ومفاهيم التاريخ العثماني* (بالتركية) ٤٥٦-٤٦٥ / ١٠

M.Z.Pakalin. *Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sozlugu*

ج - تأسيس عمر للديوان :

عندما قرر عمر رضي الله عنه ألا توزع الأراضي [على الفاتحين]، عزم علىأخذ ضريبة الخراج عنها، وبيّن أن هذه الضريبة هي من الفيء. وصرح عمر وهو يتلو الآيات من السابعة إلى العاشرة من سورة الحشر أن الدخل المتحصل من الفيء يصرف لله ولرسول ولذى القربى، ولليتامى وللمساكين ولابن السبيل (كما ورد في الآية السابعة من سورة الحشر)، ويصرف أيضاً للمهاجرين (الآية الشامنة من السورة ذاتها) ولأنصار (الآية التاسعة) وللذين يأتون من بعدهم [من المسلمين] (الآية العاشرة). فضلاً عن ذلك، أوضح عمر رضي الله عنه أنه سيصل للMuslimين نصيّبهم من الفيء في أي بقعة مهما بعده دون أن يتكدوا أي عناء أو مشقة، فقال [مخاطباً من أراد تقسيم الأرض على الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر] "قد أشرك اللهُ الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء. فلو قسمْتُه لم يبقَ لمن بعدهم شيءٌ، ولئن بقيتُ لَيَبْلُغَنَ الراعي بصنائع نصيّبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه" (١١٩)

وبيّن أن لكل مسلم حقاً في الفيء عندما صرخ بقوله "... ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحقُّ به من أحد، إلا عبدٌ مملوك،

١١٩ - أبو يوسف /١٨٩-١٩٢ ، ٢١٢-٢١٣ ، ٣٣١ ، أبو عبيد ص ٢٣-٢٤ وفيه برى أباعيسيد يضع تفسيراً يتبع فيه تفسير عمر بتقسيمه الفيء على الفئات المذكورة بالأيات ٧-١٠ من سورة الحشر، أي بتوزيعها على كل المسلمين، وأن حكم فيء بلاد فارس والروم التي فتحت بعد النبي ﷺ، قد جاء في القرآن الكريم قبل أن تفتح [بص عبارة أبي عبيد. هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء، لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من عده قل أن يأتوا وقبل أن تفتحا] أيضاً انظر: أبو عبيد ص ٤٠٥-٣٠٣ ، ابن سعد ٣٠٢-٢٩٩ ، ٣٠٢ ، الصولي ص ٢٢٢-٢٢٣

وما أنا فيه إلا كأحدكم . . . " (١٢٠) وقد فكر عمر في تقسيم أموال الفيء القادمة من أراضي بلاد فارس والروم إلى المدينة، وطريقة توزيعها حسب رأيه السالف، فأعلن قراره التالي : " . . فإنني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة . . . " .

وفضلاً عن ذلك، كان قد سأله الصحابة الكرام المشورة في هذا الأمر، فصوّروا رأيه واستحسنوه وقدموا له التأييد. وبناء على هذا، أخذ في تعين مقادير الأعطيات، كما أمر بأن تكتب في الصحف العريضة المسماة «اللوح» أسماء الأشخاص الذين سيعطون من الأعطيات مرة واحدة سنويًا. (١٢١)

وهكذا غير عمر - وهو ينشيء الديوان - الأسس التي كانت متبعة من قبل في توزيع الفيء، وجاء التغيير في النقاط الثلاث الآتية: توزيع واردات الفيء مرة واحدة في السنة، وتحديد مقادير الأعطيّة في شكل ثابت، ثم تسجيل مستحقي الفيء في دفاتر الديوان. والآن نريد الوقوف عند كل نقطة على حدة.

نحن لانعلم أن الرسول أو أبا بكر أو عمر - إلى حين تأسيسه للديوان - قد دفعوا عائدات من أموال الفيء للمسلمين بشكل سنوي. ولم تذكر المصادر أية مدفوعات سنوية. ويجب أن يُنظر إلى توزيع عمر للفيء بشكل سنوي على أنه أمر طبيعي، لأن مصدر واردات الفيء - المتشكل من الجزية، ومن الخراج بصفة خاصة - كان يتم تحصيله من غير المسلمين سنويًا. ومن ثم اشتهدت الحاجة إلى

١٢- أبو يوسف /١ ، ٣٣١-٣٣٠ /٢ ، ٤-١٩٧ /٢ ، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد ٢٧٥٢ /١ ، الطري ٢٩٩ /٣
١٢١- أبو يوسف ٣١٩-٣١٨ /١ .

جعل التوزيع سنوياً، ووضعه في تنظيم ما. وصار من الصعب القيام بالتوزيع في الحال عند ورود أية [أموال] جديدة متجهة إلى المدينة - كما كان في السابق. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوزيع فقد مرونته بسبب كثرة الضرائب. وكان القيام بالصرف مرة واحدة في السنة تطوراً ملائماً لمفهوم الدولة والميزانية. (١٢٢)

وكنا قد تطرقنا آنفًا إلى أن عمر قسم واردات الفيء بشكل متساوٍ، وأنه سار على ما كان في زمن أبي بكر، حتى قرر إنشاء نظام الديوان. وعندما تحقق فتح العراق، استشار عمر الصحابة في إعطاء بعض الناس كثيراً أو قليلاً حسب أقدارهم، بدلاً من التقسيم بشكل متساوٍ. ورأى أن وجهة نظره صائبة وسليمة، وأيداه في ذلك [الصحابة] الذين كانوا يرون رأيه. (١٢٣)

وتبيّن كلمة عمر المشهورة التالية حول هذا الأمر، أنه قرر توزيع واردات الفيء حسب درجة كل شخص وخدمته للإسلام، وبسبقه في الإسلام، وأنه أوجد نظاماً على هذا النحو بتأسيسه للديوان. وقد نقل الرواية رأي عمر ذاك في صور مختلفة، ولكنها أفادت الحكم نفسه. فيرويه أبو يوسف من طريق أبي معشر على النحو التالي: [قال أبو يوسف: وحدثني أبو معشر قال: حدثني عمر - مولى عفرا - وغيره، قال]: "ما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح، وجاءته الأموال، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً،ولي فيه رأي آخر، ولا أجعلُ من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل

١٢٢- طالع تقييم عبداللطيف بدوي وتحليله للموضوع من جهة مفهوم الديوان والميزانية في كتابه: الميزانية الأولى في الإسلام، ص ٨
١٢٣- أبو يوسف ١٩٥/١-١٩٦.

معه". (١٢٤) وذكر الراوي في بقية هذه الرواية الطويلة - أمثلة على مقدادير الأعطيات التي خصصت لبعض الأشخاص والجماعات المختلفة، ثم خلص من ذلك بقوله "ففعل عمر بهذا خلافته". (١٢٥)

وتخلّى عمر عن توزيع أموال الفيء بشكل متساوٍ، ومن هنا وضحت كلماته الآتية الحيثيات التي ساقها من أجل هذا، كما يُبَيِّنُ لنا بوضوح آراءه فيما يخص ذلك.

فبعد أن بيّن أن الفيء هو حق لكل المسلمين قال: "... ولتكن على منازلنا من كتاب الله عزوجل، وقسمتنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام...". فعبر بذلك عن ضرورة تحديد مقدار الأعطية في مستويات متفاوتة، وطبق رأيه هذا في أثناء تنظيم دفاتر الديوان (١٢٦)

وبتأسيس عمر لنظام الديوان وزع أموال الفيء بين المسلمين في مقدادير متفاوتة، وكان هذا سبباً لظهور تفسيرات مختلفة. وأخذ في الاعتبار بشكل خاص [مخالفته] لأبي بكر في توزيع الفيء بالتساوي، وجوابه على الاعتراضات التي برزت آنذاك بقوله [أي أبوبكر] "... وهذا معاش، والأسوة فيه خير من الآثرة...". (١٢٧)، فأدى ذلك إلى تأويلات كثيرة. وكتب أبو عبيد في هذا الشأن ما يلي: "قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوةٍ

١٢٤- أبو يوسف ١/١١-٣١٢، ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥٠، الماوردي ص ١٩٠-١٩١.

١٢٥- أبو يوسف ١/٣١٧

١٢٦- أبو يوسف ١/٣٣٠-٣٣١، ٢/٢١٩٧-٢٠٣، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد ٣/٢٩٩.

الطبرى ١/٢٧٥٢.

١٢٧- انظر الهاشم رقم ١٠٧.

ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتبينوا فيها، كانوا كإخوة العلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلاً من عصبتهم، فأولاً لهم بميراثه أمسهم به رحماً، وأقعدهم إليه في النسب".

ويشرح أبو عبيد ذلك بقوله: "... أفلست ترى أن الأقدى يرث دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، أولاهم بالفضل فيه أنصارهم له وأقوامهم به، وأذبهم عنه".^(١٢٨)

ويتحدث محمد حسين هيكل بعبارات سلبية عن عدم توزيع عمر واردات الفيء بالتساوي، فيرى أنه قسم "الناس طوائف بعضها فوق بعض درجات"، وأوضح هيكل أن هذه التفرقة لم تقع من أبي بكر ولا من عمر نفسه في أول عهده. وذكر دليلاً على إدعاءاته أن القرآن الكريم لم يفضل طبقة من الناس [المسلمين] على طبقة، ولم يجعل الناس طبقات يتاز بعضهم على بعض [بالنسبة]، ويكرم بعضهم عند الله على بعض بغير التقوى".^(١٢٩)

إن توزيع عمر لواردات الفيء بمقادير متفاوتة لا علاقة له بتفريق الناس إلى طوائف. وكما سنرى بعد قليل عند تناولنا لتوزيع العطايا، فقد خصّ عمر الذين اشتركوا في غزوة بدر بأكبر نصيب. وهذا يجب أن يعد أمراً طبيعياً، لأن عمر عمل تصنيفًا متدرجًا على أساس السابق إلى الدخول في الإسلام وخدمة الدين. وهذه النقطة أمر مختلف تماماً عن مسألة «التقوى». ففي القرآن

١٢٨- أبو عبيد ص ٣٧٥-٣٧٦

١٢٩- محمد حسين هيكل. الفاروق عمر ٢/٢٣٢

الكريم جاءت هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولُئِكَ أَعَظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد. ١]، لتأكد هذا الفرق بوضوح ، وتجعله أمراً طبيعياً.

ولانجد هنا حاجة لاستعراض الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تتدحر المسلمين الأوائل والهاجرين والأنصار ونصرتهم للإسلام . وبجانب هذه الدرجة العليا وثوابها عند الله ، لم يكن إعطاء عمر لهؤلاء نصرياً أكبر من واردات الفيء المتعاظمة مخالفًا لروح القرآن أبداً.

ويجب أن يُعد تقسيم أبي بكر لواردات الفيء بصورة متساوية أمراً طبيعياً . فلم تزد واردات الفيء بشكل كبير في زمن خلافته التي استمرت عامين ، كما أنه قسم واردات الفيء على المسلمين المقيمين بالمدينة فقط . وذكرت المصادر أن نصيب كل شخص كان ضيئلاً (١٣٠).

و قبل أن ينشيء عمر الديوان ، ويسبب قلة واردات الفيء ، كانت واردات الفيء تقسم في الأساس على كل شخص بالتسوية . ونلفت الانتباه هنا أيضاً إلى نقطة أخرى ، وهي أن عمر لما فكر في عدم تقسيم واردات الفيء بالتساوي قدر - كما سنرى بعد قليل - توزيع طعام شهري لكل شخص من واردات الفيء بمقدار متساوٍ . وهذا الحال يبين لنا أن عمر تصرف بشكل متساوٍ إزاء كل شخص من ناحية الحاجات الضرورية .

وكان موضوع تحديد مقادير العطايا بشكل متساوٍ من النقاط التي كثر الوقوف عندها في موضوع إنشاء عمر للديوان . وكما سيأتي بعد قليل عند تناولنا لمقادير الأعطيات ، ظل عمر رضي الله عنه محافظاً على مبادئ القرآن ، وقدر

١٣ - انظر الهاشم رقم ٧

الناس حسب خدمتهم للدين وحسب قربتهم من الرسول ﷺ، وحسب معاناتهم للشدائد معه. وعندنا أن هذا الأمر أساس يراعي في كل الدول، في الماضي والحاضر. ولا يوجد شخص يرى العدالة والمساواة في إعطاء كل الناس معاشاً متساوياً. فكل شخص يعطى أجراً نظير ما قام به من خدمة. فالمهم هنا هو التصرف بشكل متساوٍ إزاء الذين يؤدون العمل ذاته بالمستوى نفسه. والذي صنعه عمر هو ذاك، فاعتبر الذين اشتركوا في غزوة بدر على نفس المستوى ذاته.

ونصادف في المصادر بعض الأخبار التي تقول إن عمر فكر فيما بعد في جعل العطيات متساوية بعد أن كان قرر إعطاءها في مقدار متفاوتة. ولم تُطبق وجهة نظره المذكورة في روايات سنتناولها بعد قليل. وفي رأينا، فضلاً عن ذلك، يجب النظر إلى تلك المقادير على أنها هدفت إلى زيادة حصة من كانوا يأخذون مستوى أقل، بدلاً من تحقيق المساواة.

فحسبما جاء في إحدى الروايات الواردة في المصادر أن عمر لما رأى واردات الفيء قد كثرت، قال: "لئن عشتُ إلى هذه الليلة من قابل: لأن الحقنَ أخرى الناس بأولادهم، حتى يكونوا في العطاء سواء." وكل المصادر التي نقلت هذه الكلمة أضافت بعد هذه الرواية، أن عمر لم يعش إلى العام المقبل، وأنه توفي قبل ذلك.^(١٣١) وورد في قسم من هذه الروايات أن عمر قد فكر في أن يخصص لكل رجل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف درهم سنوياً. وبناء على الأساس الذي حُدد به هذا المقدار، ذكر أن عمر فكر في أن يجعل [الكل رجل] ألفاً للسلاح وألفاً للنفقة وألفاً يخلفها لأهله. وأما في الروايات التي ذكرت أربعة آلاف فقد نصت على أن الألف الرابع مؤونة

١٣١- أبو يوسف ١/٣٣٢-٣٣٣، أبو عبيد ص ٣٧٥

(١٣٢) للشخص نفسه.

وفي رواية أخرى مشابهة جاء أن عمر قال: "لئن عشتُ، لأجعلنَّ عطاء سَفَلَةِ النَّاسِ أَلْفَيْنَ".^(١٣٣) وأيضاً له رضي الله عنه قول يدل أنه سوف يزيد الأعطيات إذا زادت الأموال.^(١٣٤)

وكل هذه الأخبار توضح لنا أن عمر وهو يوزع واردات الفيء في شكل أعطيات لم يفكر في التقسيم بالتسوية ولم يطبق ذلك. حتى في الروايات التي تناولناها فيما سبق - وتعلق بنيته تقسيم [الفيء] بالتساوي، لا تحمل معنى التسوية أيضاً. لأن عمر فرض عطية للذين اشتركوا في غزوة بدر خمسة آلاف درهم؛ مع أنه ذُكر في تلك الروايات ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف. ويخيل إلينا أن عمر رضي الله عنه أعلن ذلك الأمر بسبب تفكيره في أن يجعل عطايا من هم في الجيش في مستوى واحد، وإنما لم يعدل العطايا التي كان قد قررها من قبل لمن كانوا بالديوان المركزي ومعظمهم بالمدينة.^(١٣٥)

١٣٢ - ابن سعد ٣٠٢، ٢٩٧/٣، البلاذري ص ٥٥٢، ٣٠٤، ابن الطقطقي: الفخرri ص ٧٦، الماوردي ص ١٩١ بلتاجي ص ٣٨٨-٣٨٧ [ألف لكراعه وسلامه، وألف نفقة له وألف نفقة لأهله - ابن سعد ٣٠٢/٣، وابن سعد ٣/٢٩٧... ألف لسفره، وألف لسلامه، وألف يخلفها لأهله، وألف لنفسه وبغله].

١٣٣ - ابن سعد ٣٠٤/٣، البلاذري ص ٥٥٧ وفيه ذُكر أنه سيجعل أقل ما يأخذ المهاجر ألفين [...] لاحقون سفلة المهاجرين في ألفين ألفين].

١٣٤ - ابن سعد ٣٠٥/٣. [«والله لا يريد الناس مازاد المال، لا عدّن لهم عدّا، فإن أعياني كثرت لاحظون لهم حثوا بغیر حساب، هو مالهم يأخذونه» ابن سعد ٣٠٥/٣ وأيضاً ٣٠٣/٣].

١٣٥ - انظر بشأن وجهات النظر المتعددة حول اختلاف تطبيقات عمر عن تلك التي قام بها أبو بكر بلتاجي ص ٣٨٦، ٤٣٨-٤٣٧، الطماوي: عمر بن الخطاب ص ١٧٧-١٨٣، ١٨٥-١٩٠، خطيب أغلو: قرشية الخلافة، أول حركة قومية سياسية في الإسلام M.S.Hatiboglu-Islam'da Ilk Siyasi Kavmiyetçilik .

. ٢٣٦ - ٢٢٧/٢

ولما اتّخذ الخليفة عمر قراراً بتنظيم دفاتر الديوان من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين في شكل عطايا سنوية، بربت مسألة بن يبدأ التسجيل وبأي قبيلة أوّلاً. وتوجّد في المصادر عدة روايات بهذا الشأن. وهنا الخبر الذي أورده أبو يوسف منقولاً عن ابن إسحاق: "[وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ] : أَنَّ عُمَرَ لَمَا أَرَادَ أَنْ يَفْرُضَ لِلنَّاسِ - وَكَانَ رَأْيُهُ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِمْ - فَقَالُوا لَهُ : أَبْدُأْ بِنَفْسِكَ . قَالَ : لَا ، فَبَدْأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسَ ثُمَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حَتَّى وَالِّيَ بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلَ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى بَنِي عَدَى]" .^(١٣٦)

وأما في خبر آخر نقله أبو يوسف أيضاً أن عمر لما سأله: "من أبدأ؟". أجابه عبد الرحمن بن عوف: "أبدأ بنفسك". فقال: "لا والله، ولكن أبداً ببني هاشم - رهط النبي ﷺ" ففرض أعطيات للعباس، وبعده بني أمية وقبائل قريش الأخرى حسب قربها من بني هاشم.^(١٣٧)

وأمر عمر الكتّاب الذين يدونون الديوان في المدينة قائلاً: "اكتبوا الناس على منازلهم". فبدأ هؤلاء يكتبون مبتدئين ببني هاشم ثم حسب الخلافة، فكتبوا أبا بكر وقبيلته [بني تيم]، ثم عمر وقبيلته [بني عدي]. وعندما رأى عمر ما كتبوا اعترض عليهم وقال: "وددت والله لو أنه هكذا، ولكن أبدؤوا

^{١٣٦}- أبو يوسف /١، ٣١٨-٣١٧، أبو عبيد ص ٣١٩-٣٢٠، وفيه روي أنه بدأ أولاً بأرواح النبي ﷺ، البلادري ص ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦ وذكر فيه أن العباس شكر عمر لامرته بتدوين دفاتر الديوان [ولأنه بدأ بقرابة الرسول]، وقال "وصلتك رحم" ، اليعقوبي ١٤٣/٢، وفيه ذكر أن علياً رضي الله عنه كتب أول الناس، انظر الصولي ص ١٩١-١٩٠

^{١٣٧}- أبو يوسف /١، ٣١٩/١، وللتوكالي والتسلسل فيما بين هروع قبيلة قريش، انظر الشافعي ٤/٨٢، الفسوسي ١/٤٦٦-٤٦٧، الماوردي ص ١٩.

بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله " .
وببناء على طلب عمر أن يكتب هو وقبيلته حسب قرابتهم منبني هاشم
ضمن قريش ، جاءه بنو عدي وقالوا له :

" أنت خليفة رسول الله ﷺ أو خليفة أبي بكر ، وأبوبكر خليفة رسول الله
عليه السلام ، قالوا : وذاك ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم . "
فرد عليهم الجواب التالي : " بَخْ بَخْ بَنِي عَدِيٍّ أَرَدْتُمُ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي وَلَا
أُذْهِبَ حَسْنَاتِي لَكُمْ ! لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَأْتِيَكُمُ الدُّعَوَةُ ، إِنَّ أَطْبِقَ عَلَيْكُمُ الدَّفَرَ ،
يَعْنِي وَلَوْ أَنْ تُكْتَبُوا أَخْرَى النَّاسِ . إِنَّ لِي صَاحِبِينَ سَلْكًا طَرِيقًا ، إِنَّ خَالِفَتِهِمَا
خَوْلَفَ بِي . وَاللَّهِ مَا أَدْرِكَنَا الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا وَلَا مَا نَرْجُو فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ
الله عَلَى مَا عَمِلْنَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَهُوَ شَرْفُنَا ، وَقَوْمٌ أَشْرَفَ الْعَرَبَ ، ثُمَّ
الْأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ . إِنَّ الْعَرَبَ شَرُفٌ بِرَسُولِ اللَّهِ . . . وَاللَّهِ لَئِنْ جَاءَتِ
الْأَعْاجِمُ بِالْأَعْمَالِ وَجَئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُمْ أُولَى بِمُحَمَّدٍ مِنْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَنْظَرُ
رَجُلٌ إِلَى الْقِرَابَةِ وَيَعْمَلُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَا يُسْرِعُ بِهِ
نَسْبَهُ " . (١٣٨)

ونرى المصادر لم تفسح مجالاً واسعاً لأنباء أهل المدينة من الأنصار . وقد
تقرر أن يكتب الأنصار بعد قريش ، ولما سُئل عمر رضي الله عنه عن ترتيبهم
في دفتر الديوان ، طلب أن يُبدأ ببني الأشهل رهط سعد بن معاذ من الأوس ،
وأن تكتب القبائل الأخرى حسب قرابتها من هذه القبيلة . (١٣٩)

١٣٨- ابن سعد ٣/٢٩٥-٢٩٦، البلاذري ص ٥٤٩-٥٥٠، الطبرى ١/٢٧٥-٢٧٥١، الماوردي
ص ١٨٩-١٩ .

١٣٩- ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥

لقد حدد عمر أسس الديوان وما يتعلق بنظام الترتيب فيها، وذلك كما جاء في خطبته بالجاية (١٤٠) حيث قال:

" من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً، إني بادِ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهنَّ، ثم المهاجرين الأولينَ، ثم أنا بادِ ب أصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحلته " . (١٤١)

وما يُفهم من الروايات السابقة إن عمر رضي الله عنه جعل وجود القبائل التي حافظت على كيانها بشكل حيوي في المجتمع العربي آنذاك أساساً في تحضير دفاتر الديوان، وفضل ترتيب المسلمين حسب قبائلهم. ومن ناحية أخرى، فإنه أمر الكتاب الذين أعدوا دفاتر الديوان، بأن يبدأوا الكتابة جاعلين الأساس من شهد غزوة بدر من بنى هاشم رهط النبي ﷺ، ثم يُرتب بعدهم من اشترك أيضاً في غزوة بدر من بنى أمية، وقبائل قريش الأخرى حسب درجة قرابتهم لبني هاشم رهط الرسول عليه الصلاة والسلام. (١٤٢)

١٤ - راجع الهاشم رقم ١١١ حول رحلة عمر رضي الله عنه إلى الجاية

١٤١ - أبو عبيد ص ٣١٨ - ٣١٩، الفسوسي ٤٦٤ - ٤٦٣ / ١

١٤٢ - ابن سعد ٢٨٢ / ٣، اللادري الأساب [مخطوطة] الورقة ٢٩٧ أ.

وطلب عمر رضي الله عنه أن يجعل رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه أساساً للأنصار، بسبب شخصية سعد بن معاذ التي جعلت قبيلته كلها تدخل في الإسلام لما أسلم قبل الهجرة. وبذلك كُتببني الأشهل من قبيلة الأوس في الترتيب الأول.

وقد أمر عمر بأن يكتب المسلمين من الموالى الذين اعتقوا في دفاتر الديوان مع من اعتقهم. أما الموالى الذين لم يقبلوا أن يكتبوا مع قبائلهم التي اعتقهم، ورغبو في أن يبقوا بشكل مستقل، قرر رضي الله عنه أن يُدوّنوا على ذلك الوجه، ويُجعلوا أسوة في العطاء مع من اعتقوهم.^(١٤٣)

ويوجد مثال لافت للنظر في هذا الخصوص، فقد سأله عمر بلال بن رياح الحبشي - مؤذن الرسول ﷺ الذي كان موجوداً بالشام حيث اشتراك في فتحها مع من يريد أن يكون في الديوان؟، فطلب من الخليفة أن يكتب مع أبي رويحة عبدالله بن عبد الرحمن الخثعمي الذي كان قد آخى الرسول ﷺ بينهما في المدينة بعد الهجرة. وبناء على ذلك أمر عمر بأن يكتب [لال] ضمن قبيلة خشم. كما أنه أضاف المسلمين الآخرين من الأحباش في دفاتر القبيلة نفسها.^(١٤٤)

وفي دفاتر الديوان - التي نظمت على تلك الأسس - كُتب على رضي الله عنه على رأس من شهد غزوة بدر من بنى هاشم أهل الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما اتضح آنفاً، فقد ورد في بعض الروايات أن أول من كُتب عم الرسول العباس رضي الله عنه أو زوجات النبي ﷺ.

ونريد أن نوضح نقطة تختتم بها الكلام في هذا الموضوع، وهي أن عمر

١٤٣ - أبو عبيد ص ٣٣٥ - ٣٣٧، اللادرى ص ٥٦٠ - ٥٥٩.

١٤٤ - ابن هشام ١/٧، ٥، ابن سعد ٣/٢٣٤.

رضي الله عنه جعل دفاتر الديوان تنظم ابتداءً بآل بيته عليه الصلاة والسلام، إلا أن مقدار العطاء المفروض لم يحدد على أساس القبيلة. ومن المناسب توضيح ذلك بمثال: أن علياً - مثلاً - وهو من اشترك في غزوة بدر من بنى هاشم، وعثمان [بن عفان] رضي الله عنه وهو من شهد غزوة بدر من بنى أمية قد أخذا مقدار متساوياً من العطاء. وإذا ضربنا مثلاً آخر سيفهم نظام عمر في التوزيع بصورة أوضح: فقد أخذ صفوان بن أمية الذي يعد من المؤلفة قلوبهم وأسلم بعد فتح مكة عطاء أقل من محمد بن مسلمة وهو من الأنصار الذين سُجلوا في دفاتر الديوان بعد قبائل قريش كلها، وكان من شهد بدرأ. ومن هذه الناحية فإن ترتيب القبائل أو تسجيلها أولاً هو عبارة عن أولوية شكلية تماماً.

ويوجد نظام الترتيب الذي أحدهه عمر في دفاتر الديوان محفوظاً في أقدم كتب الطبقات التي وصلت إلينا. فابن سعد (٤٢٣هـ / ٨٤٤م) الذي لم يُرتب كتابه حسب حروف الهجاء، بدأ المجلد الثالث من كتابه - الذي تناول فيه حياة الصحابة - بـ «طبقات البدريين من المهاجرين». وبالرغم من أنه أفرد المجلدين الأولين لسيرة الرسول ﷺ، عاد في المجلد الثالث ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام بشكل مختصر بين المهاجرين الذين اشتركوا في غزوة بدر، وذلك على سبيل التبرك (ص ٧ - ٨)، ثم ذكر حمزة من بنى هاشم (ص ٨) وبعده علي (ص ١٩). وجاء ذكر بنى هاشم، حيث بدأهم بعثمان، ثم عدد قبائل قريش الأخرى. أما بالنسبة للأنصار الذي شهدوا بدرأ، فبدأهم سعد بن معاذ في نفس المجلد (ص ٤٢٠). ويجب أن نذكر أن ديوان عمر لم يستتم على ذكر حمزة ولا سعد بن معاذ رضي الله عنهما لأنهما كانوا قد استشهدتا قبل ذلك.

د - لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى :

كتبت دفاتر الديوان التي أمر عمر بتنظيمها في المدينة عام ٦٤١ هـ / ٢٠ م باللغة العربية. وأنصت مهمّة كتابة هذه الدفاتر بعَقِيل بن أبي طالب - شقيق علي بن أبي طالب - ومَحْرَمة بن نوفل وجibir بن مُطْعِم وكانوا من نسابي قبيلة قريش وأعلمهم بأنساب العرب^(١٤٥). وأمرهم عمر بقوله: "اكتبوا الناس على منازلهم". فأخذ هؤلاء يكتبون دفاتر الديوان باللغة العربية ويرتبون المسلمين المقيمين بالمدينة حسب قبائلهم.

ويبقى الوضع مبهماً كثيراً بخصوص إنشاء الديوان أو عدمه في المناطق الواقعة خارج المدينة. ولم نصادف في مصادرنا أي خبر عن تأسيس للديوان في المناطق الواقعة خارج العراق والشام ومصر.

وفي العراق والشام وهما المنطقتان الأساسيةتان اللتان بدأتا منهما الفتوح الإسلامية وانتشرت، وفي مصر التي ألحقت بهما بعد فتح عمرو بن العاص لها، نظمت دفاتر الديوان الخاصة بالجندي وعائلاتهم المقيمين في تلك المناطق، لكننا يجب أن نقول بأن المعلومات والأخبار في هذا الشأن قليلة.

ومن هنا، فإنه يجب التفريق جيداً بين دفاتر الديوان المركزي في المدينة - التي عملنا على توضيحها منذ البداية - وبين دفاتر الديوان في مناطق العراق والشام ومصر. والذي لا شك فيه أن عمر أمر بتنظيم دفاتر الديوان في تلك المناطق الثلاث، كل على حدة، على النمط الذي نظم في المدينة، خاصة في

١٤٥- ابن سعد ٢٩٥/٣ ، السلاطري ص ٥٤٩ ، ٥٦٠ ، اليعقوبي ١٤٣/٢ ، الطبرى ٢٧٥٠ / ١ ، انظر حول هؤلاء وماقدموه لعلم الأسباب: فؤاد سرکین 25-258 GAS I. 246 ، [الترجمة العربية تاريخ التراث العربي - الرياض ١٤٠٣ هـ - المجلد الثاني - ص ٣٢-٣٩]

بعض المدن بالعراق وعلى رأسها الكوفة والبصرة. وتماثل دفاتر الديوان في تلك البلاد مثيلتها في المدينة، فكتبت باللغة العربية وسجل بها الجنديون المقيمون هناك وعائلاتهم.

ومن جهة أخرى، أبقيت دواوين الخراج (الدواوين التي تحدد الضريبة وتحصيها) في تلك المناطق الثلاث على حالها وبلغاتها الأصلية، حيث كان يديرها في أثناء الفتوح الإسلامية الساسانيون في العراق والبيزنطيون في الشام (١٤٦) ومصر.

ولم نعثر في المصادر على أية معلومات تقريراً بخصوص التطورات التي حدثت في دواوين الخراج تلك، في أثناء زمن عمر أو في ما تلاه من فترات. [وظل هذا] إلى أن أمر الخليفة الأموي عبد الملك [بن مروان] في عام ٧٠٠ هـ/٧٠٠ م بتحويل تلك الدواوين إلى اللغة العربية، وعن هذه الواقعة جاءت المصادر بالمعلومات.

ودواوين الخراج هذه استمرت حتى ذلك التاريخ باللغة البهلوية في العراق وبالرومية في الشام وبالرومية أو القبطية في مصر، وكانت مؤسسة أخرى مختلفة تماماً عن الديوان الذي أنشأه عمر. فالدواوين التي حولت في زمن عبد الملك إلى اللغة العربية هي دواوين الخراج التي بقيت من العهود السابقة على الفتوح الإسلامية (١٤٧)

١٤٦ - أوضح الجهشياري أنه كان هناك ديوانان للملك فارس، أولهما ديوان الخراج الذي يهتم بضبط الدخل [الواردات]، والثاني ديوان الفقات يهتم بالنفقات المصرفية للجيش وغيره من أوجه الإنفاق. الوزراء ص ٣.

١٤٧ - انظر شأن تعريب الدواوين والعملة في زمن عبد الملك، اللادرى ص ٢٣٠، ٣٦٨-٣٦٩، الجهشياري ص ٣٨-٤٠، الصولي ص ١٩٢-١٩٤، الماوردي ص ١٩٢-١٩٣، المقريري ٩٨/١، التورى ٨/١٩٨، ٢٠، الرئيس ص ٢٠١-٢٠٤، حلاق تعريب النقود والدواوين، في مواضع متعددة

أما الديوان الذي أسسه عمر في المدينة وفي المناطق الثلاث تلك [العراق والشام ومصر] فقد نظم باللغة العربية، واستمر كذلك حتى تحول فيما بعد إلى «ديوان الجند» أو «ديوان الجيش». وأفضل من بين لنا هذا الأمر بوضوح الجهشياري (١٣٣١هـ/٩٤٣م) والصولي (١٣٣٥هـ/٩٤٦م)؛ فقد عبرا عن هذه النقطة بشكل جليّ يقولهما: ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان: أحدهما بالعربية، لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والأخر لوجوه الأموال، بالفارسية. وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية والأخر بالعربية". (١٤٨)

نحن في الحقيقة لا نملك كثيراً من المعلومات عن الديوان في المناطق الثلاث الواقعة خارج المدينة. وإننا لم تتناول بعد مقدار العطية المدفوعة سنوياً في الديوان الذي أسسه عمر بالمدينة، وسيأتي بعد قليل حديثنا عنها. وعلى الرغم من ذلك فإننا سنجتهد في استعراض الروايات جميعها التي استطعنا العثور عليها بخصوص الديوان في المناطق الثلاث الأخرى، وهي ما سنحاول الآن أن نعطي معلومات عنها بعد أن استطعنا تحديد وجودها بواسطة بعض الأخبار ومقادير بعض الأعطيات.

فقد جاء في خبر نقله أبو يوسف: أن عمر رضي الله عنه خصص عطية سنوية مقدارها تسعة آلاف أو ثمانية آلاف أو سبعة آلاف درهم لقادة الجيش وكبار أهل القرى حسب أهمية الأعمال التي يقومون بها، إضافة إلى تخصيص الأكل والشرب واحتياجاتهم الأخرى.

١٤٨ - الجهشياري ص ٣٨، الصولي، ص ١٩٢، فصلاً عن ذلك انظر. المقريري ٩٨/١، الرئيس ص ٢٠٢-٢٠١ C. Pellat - *Le Milieu Basrien...* pp. 225-226.

يضاف إلى ذلك ما ورد واضحاً في رواية نقلها الطبرى، أن دفاتر الديوان في خارج المدينة، دونت في المدائن والكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر فقط . (١٤٩)

وفرض عمر رضي الله عنه للرُّفِيل - أحد دهاقنة الفرس الذين دخلوا في الإسلام - ألفي درهم عطية سنوية، وفي الوقت ذاته أذن له بأن يزرع أرضه بشرط أن يستمر في دفع الخراج . (١٥٠)

كذلك خصص ألف درهم عطية لدهاقنة الفرس مثل ابن النخيرخان دهقان نهر الملك، وخالد وجميل ابني بصبُّهري دهقان الفلاليج، ولبساطام بن نَرْسِي دهقان بابل ونُخُطْرِنِي وللرُّفِيل دهقان العال، وللهِرْمَزان ولْجُقَيْنَة العِبَادِي . وفي بعض الروايات أنه فضل الهرمزان على الآخرين بأن خصص له ألفي درهم . (١٥١)

ونريد هنا أن نذكر رواية أخرى تظهر كيف جرى التطبيق في المناطق الواقعة خارج المدينة، وتدل على اهتمام عمر رضي الله عنه عن كثب بالوضع في البلاد المفتوحة حديثاً :

"قدم خالد بن عُرْفُطة العذرى على عمر فسأله عمماً وراءه فقال: يا أمير المؤمنين تركت مَنْ ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم. ما وطئ أحد القadesية إلا عطاوه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما مولود إلا الحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرأً كان أو أنثى، وما يبلغ لنا ذَكْرٌ إلا الحق على

١٤٩- أبو يوسف /١ ٣٣٢-٣٣١، الطبرى /١ ٢٤١٤

١٥- أبو يوسف /١ ٣٢٢-٣٢٢، الرحي /١ ٣٢٢-٣٢٢، أبو عبيد ص ٢٠٤، اللاذري ص ٣٢٥.

١٥١- اللاذري ص ٥٦، أبو عبيد ص ١٦٧-١٦٦، ٣٣٧، أيضاً انظر: اليعقوبي ١٤٤-١٤٣ /٢

خمسمائة أو ستمائة. فإذا خرج هذا لأهل بيته منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام، فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي. قال عمر: فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه وأنا أسعد بأدائهم إليهم منهم بأحذنه، فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم ولكنني قد علمت أن فيه فضلاً ولا ينبغي أن أحبسه عنهم. لو خرج عطاء أحد هؤلاء العرب ابتاع منه غنماً فجعلوها بسوادهم ثم إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها فإني، ويحك يا خالد بن عرفة، أخاف عليكم أنْ يَلِيكُم بعدي ولاة لا يُعَدُّ العطاء في زمانهم مالاً. فإنْ بقي أحدُّهم أو أحدُّ من ولده كان لهم شيء قد اعتقادوه فيتكلّمون عليه. فإنْ نصيحتي لك وأنت عندِي جالس نصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقي الله من أمرهم؛ قال رسول الله: "من مات غاشياً لرعايته لم يَرِحْ رائحة الجنة". (١٥٢)

وهذا خبر آخر يدل على حرص عمر رضي الله عنه على وجود للديوان خارج المدينة، ومتابعته لتطويره: "كتب عمر رضي الله عنه إلى حذيفة: أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم. فكتب إليه: إننا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: إنه فِيُؤْهُم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، أقسمه بينهم". (١٥٣)

وأمر عمر رضي الله عنه في رسالته التي كتبها لعمرو بن العاص والي مصر، بأن يفرض لمن بايع من الصحابة [تحت الشجرة] في بيعة الرضوان عام ٦٢٨هـ / ٦٢٨م بالحدبية مائتي دينار عطاء سنويًا، وكذلك لنفسه [أي لعمرو بن العاص] لإمارته، وخارجية بن حذافة لشجاعته وشرفه، ولعثمان بن قيس

١٥٢ - ابن سعد ٣/٢٩٩-٢٩٨، اللادرى ص ٥٥٣-٥٥٤، الطبرى ١/٢٧٥-٢٧٦.

١٥٣ - ابن سعد ٣/٢٩٩ [والبلاذري ص ٥٥٤]

[السهمي] ولعمير بن وهب الجمحي لضيافتهما [أي لجدهما للضيف والصبر عليه]، ولبُسر بن أبي أرطأة لأنَّه صاحب سيف .^(١٥٤)

وفرض عطاء سنوي لكلِّ رجلٍ من القبائل اليمانية والقيسية في العراق والشام يختلف حسب حالة الرجل، فتراوح ما بين ألفين، وألف، وتسعمائة، وخمسمائة وثلاثمائة [دينار].^(١٥٥) وروي أنَّ قبيلة حمير اليمانية دفتر ديوان مستقلاً في تلك البلاد. ولم يصادف أية رواية عن الذين كانوا يعيشون في اليمن. والشيء ذاته يقال بالنسبة لمناطق نجران وحضرموت وعُمان والبحرين، فلم نعثر على خبر يدلُّ على إنشاء للديوان فيها. لكننا نعلم أنَّ من خرجوا من تلك المناطق إلى المدينة أو خرجوا للجهاد إلى العراق أو الشام أو مصر سُجّلوا في دفاتر الديوان وأعطيت لهم الأعطيات. وأدعى إبراهيم فؤاد أحمد علي دون أن يستند على مصدر، لكن بناء على الخبر الذي ذكر آنفًا ودل على وجود دفتر ديوان مستقل لقبيلة حمير اليمانية؛ أنَّ ذلك الدفتر كان موجوداً لدى والي اليمن. ولا ريب أنَّ هذا الادعاء غير صحيح.^(١٥٦)

أما عن مكة، فإنَّ أبا يوسف في كتابه «الخراج» يورد الرواية التالية عن أهل مكة: "... وفرض [عمر] لأهل مكة والناس: ثمانمائة ثمائة درهم".^(١٥٧)

١٥٤- أبو عبيد ص ٣٢٣-٣٢٢، ابن سعد ٤٩٦/٤، ٢٦١، البلادي ص ٥٥٨، وفيه ذكر دينار بدلًا من درهم، ابن عبد الحكم ص ١٤٥ فضلاً عن ذلك انظر: ديوس提 الجزية، ص ١٢٥.

١٥٥- ابن سعد ٢٩٧/٣، اليعقوبي ١٤٣/٢، وجاء فيه أنه فرض لأهل اليمن في أربع مائة دينار، وللمصريين في ثلاثة مائة، ولمن هم من ربعة في مائتين. الماوردي ص ١٩١.

١٥٦- أبو يوسف ٣٣١/١، ابن سعد ٢٩٨/٣، البلادي ص ٥٥٣، إبراهيم فؤاد أحمد علي الموارد المالية ص ٢٤١
١٥٧- أبو يوسف ٣١٥/١

ولا يُفهم من هذا الخبر بشكل واضح أكان عمر رضي الله عنه قد خصص هذا المقدار عطية لمن جاؤوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أم للمقيمين بمكة في تلك الأثناء، إلا أن فرضاً آخر جاء في بقية الخبر يبين بوضوح أن المقصود بأهل مكة أولئك الذين جاؤوا إلى المدينة لاحقاً، وإنما لا يخص المقيمين في مكة. فبعد جملة «فرض لأهل مكة ثمانمائة [درهم]» ذُكر أن طلحة بن عبيد الله - وهو من العشرة المبشرين بالجنة - جاء عمر بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة درهم، وبعده مرّ بعمر النضر بن أنس، فقال عمر: افترضوا له ألفين، فقال له طلحة: جئتكم بهم، ففرضت له ثمانمائة، وفرضت لهذا ألفين. فقال [عمر]: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: مأراه إلا قد قُتل، فسل سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله قد قُتل، فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قُتل. وأبا هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا». (١٥٨).

ويبيّن هذا الأمر بجلاء أن كل هذه الروايات قد جرت في المدينة، وأنه فرض عطية لمن بها من المكين ثمانمائة درهم. وتلفت النظر الفروقُ المتفاوتةُ في روايات اليعقوبي بشأن مقادير الأعطيات، فهو يذكر أنه فرض عطاء ثلاثة آلاف لمن اشتركوا في بدر من المهاجرين، وأربعة آلاف للأنصار. وهذا الأمر ليس صحيحاً، لأنَّه نُقل في أكثر الروايات أن المهاجرين الذين اشتركوا في بدر فرض لهم عطاء قدره خمسة آلاف درهم، ولم يفرض لأي جماعة أخرى أكثر منهم. واليعقوبي أيضاً ينقل أنه فرض لأبي سفيان وعاوية - من عليه قريش - عطية قدرها خمسة آلاف درهم لكل منهما، وفرض للمكين الذين لم يهاجروا

أيضاً ستمائة وسبعمائة درهم. (١٥٩) والنقطة التي تهمنا في هذه الرواية هو دفع أعطيات للذين لم يهاجروا وبقوا يعيشون في مكة أو عدم دفعها. فأبوسفيان وعاوية فرضت لهما أعطيات لاشتراكهما في فتح الشام، ولكننا لم نستطع تأكيد مقدار الأعطيات السالفة الذكر من أي مصدر آخر. أما خبره بخصوص المكينين الذين لم يهاجروا، فإننا نود أن نقول من الآن بأن هذا لن يثبت في مقابل الروايات التي ستنقلها من الكتب الأخرى.

وهناك مثلاً رواية لسيف بن عمر جديرة بالاهتمام، وهي أن عمر رضي الله عنه قد فرض أعطيات لصفوان بن أمية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو الذين أسلموا يوم فتح مكة أقل من الذين أسلموا من قبلهم، فلم يقبل هؤلاء بهذا، وقالوا: "لأننا نعرف أن يكون أحدكم أكرم منّا". فقال لهم عمر رضي الله عنه ردأ على قولهم: "إني إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب". وبناء على هذا أخذوا أعطياتهم، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام للجهاد. (١٦٠) وأما الخبر الذي ذكره أبو عبيد فإنه يجلب لنا الوضع بالنسبة للمكينين. وهو "أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً، هم كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها". (١٦١)

ومن الطبيعي أن أهل مكة الذين هاجروا وجاهدوا أخذوا نصيباً من الفيء وفرضت لهم الأعطيات.

١٥٩- اليعربي ١٤٣/٢، اتفقت كل هذه المصادر على أن المهاجرين من أهل بدر قد أخذوا حمسة آلاف درهم. وهناك رواية واحدة تقول أن عمر قد أعطى للمكينين عشرة دراهم لكل منهم انظر ابن سعد ٢/٣ .٣

١٦٠- الطري ٢٤١٢-٢٤١١/١ .

١٦١- أبو عبيد ص ٣٣٠

وبعد أن استعرضنا الأخبار التي استطعنا العثور عليها بشأن إنشاء الديوان في المدينة وفروعه الخارجية، وبعد أن علمنا أن الديوان لم يُؤسس في بعض البلاد، فلتتناول الآن موضوع العطايا أكانت لكل المسلمين أم لا؟ .

نود حقيقة أن نقول إزاء هذه النقطة بأن عمر لم يُنشئ ديواناً في بعض المناطق، ومن ثم لم يفرض أعطيات لكل شخص. إلا أنها نجد فائدة في تناول بعض الروايات الأخرى التي جاءت في المصادر حيال هذا الموضوع.

هـ-- هل أعطي كل مسلم أعطيه من الفيء؟

بَيْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَارِدَاتِ الْفَيءِ خَاصَّةٌ بِالْفَئَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْآيَاتِ السَّابِعَةِ إِلَى الْعَاشِرَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَسْرَةِ، وَأَنَّ عِبَارَةَ «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» فِي الْآيَةِ الْعَاشِرَةِ تَعْطِي حَقًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ [فِي الْفَيءِ]. وَنَرِيدُ أَنْ نَبْدأَ هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْوَقْوفِ عَنْدَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ التَّالِي وَاشْتِمَالَهُ عَلَى حُكْمٍ مُخْتَلِفٍ أَمْ لَا؟ .

[حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال] " : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أُغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لاتغلو، ولا تغدوا، ولا قتلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ - أو خلال - فأيتها ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتتحولوا فأنبئهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين،

وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلِّمُوهُمُ الْجُزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ، وَكَفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ". (١٦٢)

لقد شرط الرسول ﷺ في هذا الحديث الهجرة والاشتراك في الجهاد مع المسلمين لأخذ نصيب من الغنيمة والفيء، مع أن عمر رضي الله عنه بين أن لكل المسلمين حقاً في الفيء، وأن شمولية الآية العاشرة من سورة الحشر أدخلت حتى الراعي في جبل صنعاء. إن هذا الأمر يجعل من الضروري معرفة أعطي جميع المسلمين أعطيات أم لم يعطوا من الديوان؟، ذلك الديوان الذي أرسله عمر من أجل توزيع واردات الفيء.

إن أبا عبيد، في الواقع، كان أول من تناول هذه المسألة في كتابه الذي عالج فيه مصادر دخل الدولة الإسلامية وأوجه إنفاقها، في باب (مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويُجعل فيها) وذلك تحت عنوان «الحكم في قسم الفيء، ومعرفة من له فيه حق من لا حق له». (١٦٣) وبعد أن نقل أبو عبيد الحديث النبوى الذي أشرنا إليه سابقاً، أخذ في مناقشة الموضوع، وقال الآتى في عقب الحديث:

"قال أبو عبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفيء: أنه لم يرَ لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم على جهادهم عدوهم ويجمعهم في أمرهم في الفيء والغنيمة حقاً. ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى

١٦٢ - أبو عبيد ص ٣٠٤ - ٣٠٥ [أيضاً في صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير، ٣ - وسنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب وصية الإمام - رقم الحديث ٢٨٥٨، وسنن الدارمي - السير - باب وصية الإمام للسرايا - رقم الحديث ٢٣٤٩، وباب هي الدعوة إلى الإسلام قبل القتال رقم ٢٣٥٢].

١٦٣ - أبو عبيد ص ٣٠٣.

لكل الناس فيه شركاً". (١٦٤)

وأورد أبو عبيد بعد ذلك خبرين حول رأي عمر رضي الله عنه الذي يبين فيه أن الفيء حق لكل الناس [المسلمين] (١٦٥). ثم شرع يبين التطورات التي أدت إلى ظهور الفرق بين حديث الرسول ﷺ وبين رأي عمر رضي الله عنه، فقال:

"قال أبو عبيد: فهذه آية الفيء (الآية العاشرة من سورة الحشر)، فرأى عمر أن الآية محطة بال المسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً. فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحکم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلما حق له في بيته المال، لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء».

وقال آخرون: بل المسلمين شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسى بعضهم ببعضاً، وييرد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن". (١٦٦)

وفسر أبو عبيد الموضوع فبين أن المسلمين اختلفوا لاختلاف هذين الحكمين، وأن هاتين الروايتين - حديث رسول الله ﷺ وحديث عمر - تبدوان مختلفتين في الظاهر، ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

١٦٤- أبو عبيد ص ٣٠٤.

١٦٥- أبو عبيد ص ٣٠٤-٣٠٥.

١٦٦- أبو عبيد ص ٣٠٦.

وعقب ذلك كتب أبو عبيد وجهة نظره ومفهومه للمسألة شارحاً ذلك بالدليل فقال. "والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غيرٌ وله صاحبه، إلا أن الذي يقول إليه الأمر عندي قولُ الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براء للأمر الأول، ولكنهما جمِيعاً قد كانوا، . . ." (١٦٧) . . . وإنما حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل وليس ينسخُ سنته إلا سنة له أخرى «أو تنزيل» فكان منعه ﷺ من منع من الغنيمة والفاء، إذ تركوا الهجرة: هو الأصل الذي كان عليه بدءُ الإسلام، وإذ كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر: في الولاية والمواريث والمناكحة والفاء نزل بذلك الكتابُ، وجرت به السنةُ. أما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفاء شيء»، وأما التنزيل فقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ لَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ . . . [.]

وحدد أبو عبيد بالأيات والأحاديث، أن الحكم الخاص بالأشخاص الذين لم يهاجروا إلى المدينة حتى فتح مكة هو «أنهم لا حق لهم في الغنيمة أو الفيء» وأن المسلم الذي لم يهاجر يستوي مع الكافر بما في ذلك حقوق الميراث والولاية، وليس لهم حق في الفيء، وطبقاً للأية الثانية والسبعين من سورة الأنفال فإن هذا الصنف من المسلمين لا يقدم لهم سوى النصرة في الدين. (١٦٨)

ودلل أبو عبيد بأحاديث عديدة أن الهجرة قد نسخت بقول الرسول ﷺ بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وأخذ

١٦٧ - أبو عبيد ص ٢٣٠ - ٦ ٣ - ٣

١٦٨ - أبو عبيد ص ٣ - ٣ ٧ - ٣١٠

الجهاد مكانها، وعقب ذلك تناول حديثاً آخر للرسول ﷺ يتصل بتقسيم الهجرة إلى هجرتين.^(١٦٩) وهذا الحديث هو: "[حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحضر عن أبي كثير الربيدى - زهير بن الأقمر - عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ] قال: الهجرة هجرتان: هجرة البادىء، وهجرة الحاضر. فاما هجرة البادىء فعليه أن يجىب إذا دعى، وأن يطع إذا أمر. وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية، وأعظمهما أجرأ."^(١٧٠)

وحدث آخر: "[حدثني سعيد بن عفيف قال: حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمدة قال: سمعت عبدالله بن نيار الإسلامي يقول: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: - وذكرت عائشة عنده الأعراب - فقال: يا عائشة إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهلُ باديتنا، ونحن أهلُ حاضرتهم، فإذا دعوا أجابوا، فليسوا بالأعراب.]^(١٧١)

ويوضح أبو عبيد من نقله هذه الأحاديث أن الأعراب إذا اشتركوا في الجهاد اعتبروا في حكم المهاجرين حتى ولو لم يتركوا مواطنهم، وبهذا سيكون لهم الحق في الفيء [إذا احتاجوا لذلك]. لكن لأهل الحاضرة عليهم فضيلة، إضافة إلى أن إعطائهم حقاً من واردات الفيء، قل ذلك الحق أو كثراً، إنما هو بقدر

١٦٩- أبو عبيد ص ٣١٣-٣١٠ [صحيحة مسلم - كتاب الإمارة - ٨٦، رقم الحديث ١٨٦٤].

١٧٠- أبو عبيد ص ٣١٣، [مسند الإمام أحمد ٢/١٦٠، ١٩١، ١٩٣] انظر الأحاديث حول أن الهجرة هجرتان، ابن شيبة ٢/٤٨٢-٤٩٩، الهندي: كنز العمال ٨/٥٥٥٢-٥٥٩٩، ٩-٥٦٢١.

١٧١- أبو عبيد ص ٣١٣ [مسند الإمام أحمد ٦/١٣٣ و فيه عبدالله بن ديار الإسلامي].

ما يرى رئيس الدولة [الإمام]. (١٧٢)

ويقول أبو عبيد - الذي أورد أحاديث أخرى في نسخ الهجرة - أن رأي عمر في الفيء هو اتباع لستة الرسول ﷺ التي سنّها بعد فتح مكة^(١٧٣). [فنرى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبُه في الفيء الاشتراك لهذه السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بعد الفتح. ولما نزل من محكم القرآن الناسخ، فاجتمع له الكتابُ والسنةُ. وإنما وجّه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله].

ولقد وقعت فروقٌ جديرة باللحظة في العطاء من الفيء والأرزاق [الطعام] لأهل الحاضرة وأهل البدارية. وينقل أبو عبيد هذه الحادثة التي تتعلق بهذا الأمر: أن رجلاً من أهل البدارية جاؤوا إلى أبي عبيدة بن الجراح فسألوه: أن يرْزُقُهم: فأجابهم أبو عبيدة - الذي عينه عمر حاكماً على الشام -: لا، والله لا أرْزُقُكم حتى أرْزُقَ أهل الحاضرة، فمن أراد بحصةَ الجنة فعليه بالجماعـة، فإنّ يد الله على الجمـاعة. وينقل أبو عبيـد خبراً لـعمر بن عبد العزيـز حول وجوب الخدر من الأعراب.

ثم يعبر أبو عبيـد عن وجهـة نظرـه في ما إذا كان للأعراب حقـ في الفيء أم لا، فيـقول:

"قال أبو عبيـد: ليس وجـهـه هـذا عندـنا أن يكونـوا لم يـروا لهمـ في الفـيء حقـاً، ولكنـهم أرادـوا أن لا فـريـضـة لهمـ راتـبة تـجـرى عـلـيـهمـ منـ المـالـ كـأـهـلـ الـحـاضـرـةـ الذينـ يـجـامـعـونـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـمـورـهـمـ، وـيعـيـنـونـهـمـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ بـأـبـدـانـهـمـ أوـ"

١٧٢ - أبو عبيـد صـ ٣١٣

١٧٣ - أبو عبيـد صـ ٣١٤ ٣١٨

بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير. فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحضارة دون غيرهم. فلهذا نرى أنهم (أي الحكام أو من يمثلونهم) آثر وهم بالأعطيية البارية دون سواهم. [ولاؤلئك مع هذا حقوق في المال، لاتدفع إذا نزلت...]. ثم يستمر أبو عبيد في توضيح حق الأعراب في الأخذ من الفيء، فيقول: يمكن أن يُدفع لهم منه معونة في حالة القحط والجدب الشديد، وفي حالة وقوع الفتق في سفك الدماء بينهم [فيدفع لهم لإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال]، وفي حالة اعتداء المشركين عليهم وغلوتهم، فيجب على الإمام نصرتهم [بالأبدان والأموال]. (١٧٤)

وأفرد أبو عبيد مساحة واسعة لمواضيع الهجرة والجهاد والأعراب، وصرح بأن الأعراب لم توزع عليهم عطايا أو أرزاق من واردات الفيء، فقال: "فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطيية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه. وأما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم. فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه «ليس أحد إلا له في هذا المال حق»". (١٧٥)

١٧٤- أبو عبيد ص ٣٢٤-٣٢٦، وأيضاً ص ٣٣٥-٣٢٦. [كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحchin. أن مر للحدن بالفرضية، عليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحصرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم].

١٧٥- أبو عبيد ص ٣٣٢.

ويضيف أبو عبيد نقطتين أيضاً إلى آرائه السابقة في هذا الموضوع. أولاهما أن أطفال الأعراب لا تفرض لهم حصة من الفيء.^(١٧٦) أما النقطة الأخرى فهي أن الذين يعيشون كالأعراب بعيدين عن الجماعة في القرى ومناطق الجبال والغابات، والذين لا يشتركون في الجهاد لا ينالون حظاً من الفيء.^(١٧٧)

إن آراء أبي عبيد فيما يستحق أعطيات وأرزاقاً من واردات الفيء، تظهر تطابقاً مع وضع الديوان الذي أوجده عمر فروعه الخارجية، ويفيدها أيضاً ماتوصلنا إليه فيما سبق. ونريد هنا أن ننقل روایتين مختلفتين تؤيدان [آراء] أبي عبيد وما توصلنا إليه من استنتاجات وبهما نختتم الحديث في هذا الموضوع:

نقل الطبرى عن سيف بن عمر الرواية التالية التي بينت أن عمر رضي الله عنه فرض العطاء من الديوان وحسب للذين شاركوا في الفتوحات وأقاربهم والذين ساعدوهم. وبناء على هذا فعمر رضي الله عنه قد فرض الأعطيات لأهل المدن، - وهي المدائن - وانتقل أهلها فيما بعد إلى الكوفة، والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر. والفيء يكون حقاً لمجاهدي المسلمين [لأهل هؤلاء الأ蚊car] والذين التحقوا بهم أو أغاروهم ومن أقاموا معهم. وأما عدتهم فليس له حق. فهم الذين فتحوا المدن، وعقدوا المعاهدات وهم الذين أديت إليهم الضرائب.^(١٧٨)

ومن رواية سيف التي لخصاها تبين لنا الفئات التي وُرِّعَ عليها الفيء،

١٧٦- أبو عبيد ص ٣٤٢.

١٧٧- أبو عبيد ص ٣٣٥.

١٧٨- الطبرى ٢٤١٤/١، [بص الطبرى]: فرض عمر العطاء حين فرض لأهل الفيء الدين أفاء الله عليهم، وهو أهل المدائن، فصاروا بعد إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر وقال الفيء لأهل هؤلاء الأ蚊car، ولس لحق =

وتتبين أيضاً المدن والمناطق التي أسست فيها الدواوين - وهي التي أشرنا إليها عندما كنا نتحدث عن الفروع الخارجية للديوان - كما أنها تثبت أنه لم يُدفع لكل الناس من واردات الفيء، وفي هذا تكرار لما سبق أن قلنا.

ويوضح الماوردي بعض الأمور الجديرة بالذكر التي تتعلق بتقسيم الفيء، فيرى أنه لا يجوز إعطاء مستحقي الصدقة [الزكاة] من الفيء، ولا تعطى الصدقة لمن يأخذ من الفيء، فمصارف هذين الدخلين مختلفة عن بعضها. فالذين يستحقون الصدقة هم من لا هجرة لهم وليسوا من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة. أما الذين يأخذون من الفيء فهم المهاجرون والذابون عن البيضة والمانعون عن الحرير والمجاهدون للعدو. وكان اصطلاح «الهجرة» لا يطلق إلا على الذين قدموا إلى المدينة تاركين أو طانهم لطلب الإسلام، وسقط حكمها بفتح مكة. وقد انقسم المسلمون بعد فتح مكة إلى فريقين مهاجرين وأعراب. وكان يقال «أعراب» على عهد الرسول ﷺ لأهل الصدقة، ويطلق اسم «مهاجر» على أهل الفيء. ووجد في الشعر إشارة إلى ذلك كما قال بعضهم:

قد لفَّها الليلُ بعَصْبَنيِّ أرْوَاعَ خَرَاجَ من الدَّوَيِّ
مُهَاجِرٌ لِيُسْ بِأَعْرَابِيِّ (١٧٩)

وبهذا تكون قد بينا أن عمر رضي الله عنه قد أسس الديوان مركزه في

= بهم وأعوانهم، وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم، ألا فبهم سُكنت المداشر والقرى، وعليهم حرى الصلح واليهم أدى الجزاء، وبهم سُلِّمت الفروج، ودُوّن العدو... [.] وأيضاً انظر.

Puin -Der Diwan von Umar- pp. 102-105

١٧٩ - الماوردي ص ١٢٢، وحول الأعراب أيضاً، انظر. الشيباني: السير الكبير ٩٥-٩٤/١، ١٢٧-١٢٦، يحيى بن آدم ص ١٩-٢٠ (رقم ١٢، ١٣، ١٤). الهندي: كنز العمال ٢/رقم ٥٨٤٦، ٦٢٨١، البلادري ص ٥٦١، ابن خلدون ١/١٠٣ وما بعدها، حميد الله ص ١٠٦٤.

المدينة، وفروعه الأخرى في المناطق التي بدأت بها الفتوح الإسلامية وانطلقت منها. فكانت في المدن التي بعضها قديم وبعضها الآخر أنشأه المسلمون لتكون مراكز للجيوش في الشام ومصر، وفي العراق وفارس. إضافة إلى ذلك، فقد علمنا أن الهجرة والجهاد كانا شرطين من أجل الحصول على الأعطيات والأرزاق بصفة مستمرة، وقد أخذ الجهد مكان الهجرة بعد فتح مكة، كما علمنا أن عمر لم يفرض أعطيات من الفيء للمقيمين في مختلف البلاد ما لم يشاركا في الجهاد.

و - هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه ؟

لقد رأينا ما الضرورات التي دعت إلى وجود الديوان، حيث أنشئ من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين، ورأينا كيف أمر عمر بتنظيم الدفاتر بالمدينة. وهناك أكثر من مصدر يذكر أن عمر هو أول من أنشأ الديوان في تاريخ الإسلام. (١٨) وكنا قد أوضحنا فيما سبق أن واردات الفيء والغئمة أو واردات الزكاة كانت توزع في حينها على عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه. وإلى جانب ذلك وجدت في المصادر بعض الروايات التي تحوى أخباراً حول الديوان قبل عمر رضي الله عنه. ولهذا السبب نريد أن نمر عليها سريعاً.

١٨ - حول الروايات التي ذكرت أن عمر أول من أنشأ الدواوين في الإسلام، انظر. ابن سعد ٣/٢٨٢، البلاذري. الأنساب (محفوظة) ورقة ٢٩٧/٢ ب، ابن قبية عيون الأخبار ١٩٨/١، الطبرى ٢٧٤٩/١، الحهشباري ص ١٦، الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤٢/٢، المقريري ٩٢/١، الكتани: التراطيب ١/٢٢٥، الرئيس ص ١٣٣-١٣٢، القلقشدي ٩١/١، ابن الطقطقي ص ٧٤-٧٥، الوييري ١٩٦/٨، ابن خلدون ١/٣-٢.

كل هذه الروايات تقريباً تتعلق بعصر الرسول ﷺ، وأولها تلك التي تقول أن الرسول ﷺ أمر بعد الهجرة أن «اكتبوا لي مَنْ تَفَقَّطَ بالإسلام من الناس . . .» وهذا يعد أول أمر للانقال إلى تدوين إحصاء النفوس. وحديث آخر يدل على أن من يلتحقون بالجيش كانوا يسجلون كتابةً، ويفهم ذلك من قول صحابي أرادت زوجته الذهاب للحج فقال: «[يا رسول الله] كُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا . . .». وأما في حديث ثالث فقد جاء أن الرسول ﷺ كلف زيد بن ثابت بحصر عدد المسلمين في أثناء فتح خيبر [؟؟]. وفي الحديث الرابع، جاءت عبارة كعب بن مالك في حديثه عن الاستعداد لغزوة تبوك بقوله «. . . والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثيرٌ ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ، يريد بذلك الديوان . . .» .^(١٨١)

وتأتي في هذا الصدد الروايات التي أشارت إلى وجود وثائق مكتوبة تتعلق بمن كانوا يأخذون نصيباً من واردات الزكاة وبعض الأشخاص من المؤلفة قلوبهم في عهد النبي ﷺ.^(١٨٢)

١٨١- كانت عبارة كعب في البخاري «كتاب حافظ»، وأضاف الراوي أو البخاري «يريد الديوان»، ويجب أن يفهم من العبارة الدالة على الديوان وهي «كتاب المحافظ» [؟؟] يقصد به دفتر الشخص المكلف بكتابة الجيش. وبالنسبة للمصادر في هذه النقطة انظر الهاشم الذي يلي.

١٨٢- ابن سعد ٧/١ ، البخاري ٤/١٨ [باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة . . .] ، ٣٣-٣٤
 [باب كتابة الإمام الناس] ، ٥/١٣٠ [حديث كعب بن مالك] ، مسلم ٢٦٦/٨ [كتاب التوبة ، الحديث رقم ٢٧٦٩] ، وقد أورد الواقدي في كتابه المغازي ص ٦٨٩ ما يلي: وكان الدي ولد إحسان المسلمين (يريد في غزوة خيبر) زيد بن ثابت . . . ، القلقشندي ٩١/١ ، المقرizi ٩٢/١ ، النويري ١٩٦/٨ ، محمد كرد علي ١٠٢/٢ . طيب أوقنج: أول إحصاء للسكان في الإسلام [بالتركية] ص ١٩١١-١٥-١٤/٢. الكتاني ١/٢٢٨-٢٢٩-٢٢٧-٢٢٠ . Okiç: *İslanlıyet'te İlk Nüfus Sayımı* علي ياردم: الحديث [بالتركية] ٦٢,٦٩-٧٠. Hadiş-Der Diwan von Umar- pp.42-41-10-40 Islam Peygamberi، ١٠٦٤، ١

والقلقشندى الذى أوضح أن عمر رضي الله عنه أول من أسس «ديوان الجيش» - ذكر أسماء بعض الكتاب الذين كانوا يكتبون للرسول ﷺ أموال الصدقات، والمداينات والمعاملات الأخرى. وعقب القلقشندى بقوله: «فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين أيضاً قد وُضعت في زمانه ﷺ، » وبعد ذلك قال: «إلا أنها ليست في الشهرة وتواتر الكتابة في زمانه ﷺ كما تقدم من متعلقات كتابة الإنشاء». (١٨٣)

إن هذه الأخبار التي وقعت في عهد النبي ﷺ تحمل أهمية كبيرة في عدة جوانب مثل تسجيل المسلمين، وعمل إحصاء للنفوس، وعلى الأخص من حيث تحديد الملحقيين بالجيش، كل ذلك في سنوات تأسيس الدولة الإسلامية. كما اتضح لنا بالأخبار التي حوتها تلك الروايات أن استخدام الكتابة في أمور الدولة كان متشاراً على نطاق واسع. إن الأخبار المتعلقة بتسجيل الملحقيين بالجيش في أثناء الاستعداد للغزو على وجه الخصوص تدل على وقوع تطورات مهمة جداً. إلا أن تنظيم دفاتر دائمة تحت اسم «الديوان»، الذي يعني تحول الجيش إلى حالة وظيفية بقرار دفع الأعطيات في مقدار ثابت مرة واحدة في السنة، إن هذا التنظيم هو من الأمور التي حدثت في ديوان عمر رضي الله عنه، ولا شك أنها لم تُجر في عهد النبي ﷺ. وباستثناء ما يتعلق بتسجيل المشاركين في الجيش، فإن جملة هذه الأخبار لا تتعلق أساساً بالديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه، أكثر ما هي أمور وتطورات ستتشكل نشأة «ديوان الإنشاء» وبدايتها. فإيجاد الرسول ﷺ لأول دستور مكتوب، وأمره بكتابة المعاهدات وإعطاء الوثائق المكتوبة بإقطاع أراضٍ لبعض الأشخاص من المؤلفة

قلوبهم، كل هذه تمثل تطوراً من هذا النوع. وتدلنا على المدى الذي جعل فيه النبي ﷺ الكتابة والوثيقة منتشرة في أمور الدولة لأول مرة في المحيط الذي عاش فيه.

وفي الحقيقة إن بعض الاعتراضات التي ظهرت على إنشاء عمر الديوان، تبين لنا بشكل واضح أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ نظام للتوزيع بهذا المفهوم. فقد رُوي أن عمر لما أمر بتدوين دفاتر الديوان اعترض أبوسفيان على توزيع واردات الفيء على تلك الصورة، وقال لعمر رضي الله عنه: "أديوان مثل ديوان بنى الأصفر؟، إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة". وبناء على هذا أضطر عمر رضي الله عنه لـإجابته قائلاً: "لابد من هذا فقد كثُر فيء المسلمين".^(١٨٤)

واعترض أيضاً حكيم بن حزام على عمر عندما أسس الديوان وقرر تعين العطايا مثلكما اعتراض أبوسفيان. فقال إن قريشاً كانت تشغله بالتجارة ومتى فرض لهم الخليفة العطاء تركوا تجارتهم. ويضاف إلى ذلك أنه إذا جاء خليفة بعد عمر وحبس عنهم العطاء فستكون التجارة قد خرجت من يد القرشيين.^(١٨٥)

.٥٦٠- البلاذري ص .١٨٤

.١٨٥- الأفغاني: أسواق العرب، ص ١٤٦ نقلًا عن ابن عساكر: التهذيب ٤٢١/٤ يعتقد محمد حسين هيكل عدمأخذ عمر رضي الله عنه بنصيحة حكيم بن حرام وهو من أشراف قريش وصاحب نظرية بعيدة، ويدعى أن سكان شبه جزيرة العرب تركوا تجارتهم بسبب العطاء، ولم يعودوا من البطولة والبسالة إلى التجارة ثانية، فأصلحوا الحجار وظل محلًا إلى وقتنا الحاضر. الماروق عمر ٢٣٠-٢٢٩/٢. ونحن نفضل أن نحصر أبحاثنا في ساحة ضيق، ولا يريد أن يرد هنا على هذا النقد السطحي الذي يشمل في ثباته عصوراً طويلاً من التاريخ. إلا إننا نكتفي بما بهذا القدر من القول، بأنه سواء أبو سفيان أو حكيم بن حرام، قد تحدثا باسم الأغبياء الذين حملوا فكرة الوقف في وجه انتشار الغنى واليسر، والارتفاع بمستوى المعيشة، ولربما كانا السبب وراء حرمان أهل مكة=

ولو كان هناك ديوان على زمن النبي ﷺ ما ظهرت مثل هذه الاعتراضات .
ومن جانب آخر ، فإن تأسيس عمر مؤسسة مثل الديوان لم تكن موجودة في
عهد النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه عدّه بعض الأشخاص
بدعة ، وبعض آخر رد على ذلك بأن البدعة تكون في الإيمان والعبادات ، إضافة
إلى أن البدعة تكون فيما نهت عنه النصوص . (١٨٦)
وتوضح كل هذه الأمور أن عمر رضي الله عنه أسس أول ديوان في التاريخ
الإسلامي .

= من العطاء . وتدفع الفسقة وال الحاجة والضرورة دائماً الإنسان للحركة ، وليس هناك من سبب
للاعتقاد بأد العرب خارج هذا الأمر . ولهذا لا يليق أن يُحمل عمر رضي الله عنه - مسؤولية
القروء [التالية] وليس هذا إجحافاً وعدم إنصاف لحقه فقط ، بل براه تحاوراً من الإنسان لحدود ذاته
أيضاً .

١٨٦- الرحيبي ١٩٥/١ ، بتاجي ص ٣٨٣-٣٨٤ .

٤ - الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها :

نشاهد في المصادر روایات متفاوتة كثيرةً فيما يخص مقادير الأعطيات التي فرضها عمر وحددها. ومن الصعب فهم سبب التفاوت في هذا الأمر. فمثلاً، ورد خبر مفاده أنه قد فُرضت عطايا سنوية مقدارها خمسة آلاف درهم لكل من شارك في غزوة بدر من المهاجرين والأنصار. وبجانب هذا الخبر نرى روایات مختلفة في المصدر نفسه ذكرت أنه فُرض للمهاجرين [من شهد بدرًا] خمسة آلاف درهم وللأنصار [من شهد بدرًا] أربعة آلاف درهم، أو فرض للمهاجرين خمسة آلاف درهم، وللأنصار ثلاثة آلاف درهم. (١٨٧) ولهذا سوف نحاول استعراض جميع الروایات التي استطعنا جمعها في أشكالها المتفاوتة بشأن مقادير العطايا التي قررها عمر رضي الله عنه.

ومن ناحية أخرى، فهناك اختلاف فيما إذا كان العباس رضي الله عنه - عم الرسول ﷺ - وأمهات المؤمنين قد نالوا أكثر [من غيرهم] من العطاء، وهل سُجلوا قبل أهل بدر أم لا؟

كما أننا نجد تسلسلاً بعد [أهل] بدر، لمن لم يشتركون في بدر، ثم الذين حضروا الحديبية ثم من الحديبية إلى من شهد فتح مكة، ثم الذين شاركوا في حروب الرادة حتى القادسية، ثم الذين شهدوا [المواقع] من القادسية إلى اليرموك، ثم الذين شاركوا فيما بعد القادسية وغيرها. (١٨٨)

١٨٧ - أبو يوسف /١، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢١، أنوعيد ص ٣٢٠، ٣٢١، انظر تسلسلاً وترتيباً لفئات ومقادير متباعدة في الطري ١٢٤١٢ - ٢٤١٨.

١٨٨ - الطبرى ١/٢٤١٣-٢٤١٢، صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية ص ١٤٨-١٤٩.

ومنذ الآن، لابد لنا هنا أن نشير إلى وجود شباب من الصحابة أعطتهم عمر رضي الله عنه زيادة في العطاء حسب خدمته [ورعايته] لوالديه أو لقرباته من الرسول ﷺ.

ونود أن نبدأ بعم الرسول ﷺ العباس رضي الله عنه الذي ناله أكثر مقدار العطاء.

العباس رضي الله عنه:

توجد روایات متفاوتة بشأن العباس رضي الله عنه عم الرسول ﷺ، وأكثر هذه الروایات شيئاً تلک التي ذكرت أنه فرض له اثنا عشر ألف درهم. وطبقاً لروایات أخرى، ذكر أنه لم يُفضل أحدٌ على أهل بدر إلا أزواج النبي ﷺ، وأن العباس قد فرض له خمسة آلاف درهم. كما توجد روایات غير شائعة تفيد أنه فرض للعباس ثلاثة آلاف أو سبعة آلاف أو خمسة وعشرون ألف درهم. (١٨٩)

زوجات الرسول ﷺ:

خصص عمر رضي الله عنه لزوجات الرسول ﷺ أكبر مقدار من العطايا التي دفعت لأشخاص من الديوان. فقد فرض لكل واحدة من زوجات النبي اللائي بقين على قيد الحياة - اثنى عشر ألف درهم، ما عدا صفية وجويرية - رضي الله عنهما إذ فرض لكل منهما ستة آلاف درهم. وقد اعترضتا على عمر رضي الله عنه، ولم تقبلا بهذا المقدار. فأجابهما عمر بقوله: " إنما فرضت

١٨٩ - أبو يوسف ٣١٣/١، ٣١٤-٣١٣، ابن سعد ٢٩٧/٣، السلاوي ص ٥٥١، اليقوبي ١٤٣/٢، الطبری ٢٤١٣/١ ، الماوردي ص ١٩١

لهن" [للأخريات] للهجرة" وهنا ردتا فقالتا: "لا، إنما فرضت لهن مكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله". فاقتنع بأنه فرض لهن من العطاء لكونهما زوجتيه، وأنهما لو كانتا في موقف الأخريات نفسه ما تأخرتا عن الهجرة. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لعمر "إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في كل شيء". فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني عشر ألفاً وسواهن بهن. (١٩٠)

وبحسب ما جاء في رواية شائعة أخرى، أنه فرض لعائشة رضي الله عنها اثنا عشر ألفاً وللأخريات من زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف درهم لكل منهن. (١٩١) وأمهات المؤمنين كنّ يتتابعن ليأخذن نصيبيهن من العطاء. (١٩٢)

وقد ظنت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها عندما أتتها عطاها الذي بلغ اثنى عشر ألف درهم - [أنه لجميع أزواج النبي ﷺ و] أنها ستتقسمه على بقية زوجات الرسول ﷺ، ولهذا قالت: "غفر الله لأمير المؤمنين، لقد كان في صواباتي من هو أقوى على قسمة هذا مني، فقيل لها: إنه كله لك، فأمرت به، فصبّ، وغطته بشوب، ثم قالت لبعض من عندها: أدخلِي يدك لآل فلان وآل فلان، فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان، حتى قالت لها التي تدخل يدها: لا أراك تذكريني،ولي عليك حق، فقالت: لك ما تحت

١٩٠- أبو يوسف /١٣٢-٣١٢، ٣٢٥، أبو عبيدة ص ٣٢٠-٣٢١، ٣٤٣-٣٤٤، وذكر هنا أن صفيحة وجويرية أعطيتا ستة آلاف درهم لكل منها، لأنهما كانتا معاً أفاء الله على رسوله، ثم أخر أنه جرت مساواتهما مع الأخريات.. أيضاً انظر: ابن سعد ٢٩٧/٣، ٣٠٤، الفسوسي ٤٦٣/١، البلذري ص ٥٥١، ٥٥٥، الطبراني ٢٤١٣/١.

١٩١- أبو يوسف /١٣٢٠، أبو عبيدة ص ٣٢١-٣٢٢، وذكر فيه أن صفيحة وجويرية نالت كل منها ستة آلاف. ابن سعد ٦٧/٨، البلذري ص ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١.

١٩٢- البلذري ص ٥٤٨.

الثوب . قالت فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهماً . قال [الراوي]: ثم رفعت يدها ، فقالت: اللهم لا يُدْرِكني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً . قال [الراوي]: فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحاقاً به ، وذكر لنا أنها كانت أنسخى أزواج رسول الله ﷺ وأعطاهن" . (١٩٣)

ونقل اليعقوبي مقادير العطاء التي فرضها عمر في روایات مختلفة كثيراً عما جاء في المصادر الأخرى ، فذكر المقاصد التي فرضت لأزواج النبي ﷺ على النحو الآتي: ستة آلاف درهم لزوجات الرسول ﷺ، أمّا عائشة، وأم حبيبة، وحفصة - رضي الله عنهن - ففرض لهن اثنا عشر ألفاً، وفرض لصفية وجويرية خمسة آلاف لكل منهن . (١٩٤)

أهل بدر:

عدد عمر رضي الله عنه أهل بدر الأساس في تحديد [مقدار] الأعطيات ، وذلك لما لغزوته بدر من أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام وفي حياة النبي ﷺ . ونشاهد أن عمر خصص أكثر حظ في [مقدار] العطاء ، بعد أمهات المؤمنين والعباس ، للذين شاركوا في هذه العزوة . وتجتمع أغلب الروایات على أنه فرض لكل من شارك في هذه الغزوة عطاء سنوياً مقداره خمسة آلاف درهم ، وعلى رأسهم المهاجرون من قريش والأنصار - سواء من ذلك العرب أو الموالي - وبشرط البقاء بيني هاشم ، وعلى رأسهم كان علي بن أبي طالب

١٩٣ - أبو يوسف ١/٣٢٨٣٢٦، أبوعيد ص ٣٢٠، ابن سعد ٣/١٣، ٩/٨، ٣ - ١١، وقد

توفيت زينب رضي الله عنها في عام عشرين، انظر ابن سعد ٨/١١٥، البلاذري ص ٥٥٥.

١٩٤ - اليعقوبي ٢/١٤٣.

رضي الله عنه^(١٩٥) ومع ذلك فقد نقلت بعض الروايات أنه فرض لكل من شهد بدرأً من المهاجرين ومواليهم في خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم الذين شهدوا بدرأً في أربعة آلاف درهم.^(١٩٦)

الحسن والحسين رضي الله عنهم:

وعلى الرغم من أن الحسن والحسين رضي الله عنهم - حفيدا النبي ﷺ - لم يشتركا في بدر إلا أن عمر رضي الله عنه فرض لكل منهما خمسة آلاف درهم وألحقهما بأبيهما مراعياً في ذلك مكانهما من رسول الله ﷺ^(١٩٧)

وجاء في رواية سيف بن عمر أنه فرض أيضاً لأبي ذر الغفارى ولسلمان الفارسي رضي الله عنهم خمسة آلاف درهم لكل منهما أسوة بأهل بدر.^(١٩٨)

١٩٥- أبو يوسف /١، ٣١٢-٣١١، ٣١٩، أبو عبيد ص ٣٢٢، ابن سعد ٢٩٦/٣، البلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١، الطبرى ٢٤١٢/١.

١٩٦- أبو عبيد ص ٣٢١، ابن سعد ٣٢١/٠، ٣٤، الفسوى: المعرفة ٤/١، ٤٦٣، البلاذري ص ٥٤٨، ص ٥٥٥، ص ٥٥٧، اليعقوبى ٢/١٤٣، وفيه رواية بأنه فرض للمهاجرين [الذين شهدوا بدرأ، أي قريش] ثلاثة آلاف، وللأنصار [الذين شهدوا بدرأ] أربعة آلاف. الصولى ص ١٩١. واطر: أبو عبيد ص ٣٢١، والبلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٧ حيث توجد رواية بأن كل من اشترك في غزوة بدر فرص له ستة آلاف.

١٩٧- أبو يوسف /١، ٣١٥-٣١٤، ٣٢١، أبو عبيد ص ٣٢٠.

١٩٨- الطبرى ٢٤١٣/١.

من فرض لهم أربعة آلاف درهم:

فرض عمر رضي الله عنه عطاء سنوياً قدره أربعة آلاف درهم للصحاباة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك في غزوة بدر، ولكن لهم سبق في الدخول إلى الإسلام كالبدريين. وكذلك فرض المبلغ نفسه لمن شهد غزوة أحد، أو الذين هاجروا للحبشة. (١٩٩)

أسامة بن زيد رضي الله عنه:

برزت بعض الاعتراضات على مقدار العطاء الذي فرضه عمر رضي الله عنه، وأجمل هذه الاعتراضات كان من ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. فعندما علم عبدالله بن عمر أن أباه قد فرض لأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أربعة آلاف درهم، وله [أي لعبد الله] ثلاثة آلاف درهم، جاء إلى والده وقال: "يا أبيه، لم زدته على ألفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبيه، وما كان له ما لم يكن لي" فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله: "إن أباً أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك". (٢٠٠)

١٩٩ - أبو يوسف ٣١٢/١، ٣١٩ - ٣٢، ابن سعد ٣/٢٩٦، الladri ص ٥٥، الطري ١/٤١٢.

٢٠٠ - أبو يوسف ٣١٤/١، أبو عبيد ص ٣٢٤-٣٢٣، وفيه روي أن المقدار ألغان، وألغان وحمسمائة، وهذا غير صحيح، ابن سعد ٣/٢٩٧، الladri ص ٥٥١، ٥٥٨ - ٥٥٩، اليعقوبي ٢/١٤٣، وفيه ذكر أنه فرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما خمسة آلاف، وفرض عمر لنفسه أربعة آلاف درهم. الماوردي ص ١٩١

أبناء المهاجرين والأنصار وعمر بن أبي سَلَمَةَ:

وعلى الرغم من أن عمر رضي الله عنه فرض ألفي درهم لكل ابن من أبناء المهاجرين والأنصار.^(٢٠١) فإنه فرض لعمر بن أبي سلمة ثلاثة آلاف درهم. وجاء خبرُ في كتاب أبي يوسف بيّن سبب ذلك على النحو التالي: "مرّ به [أي بعمر رضي الله عنه] عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفاً. فقال له محمد بن عبدالله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني قد فرضت له بأبيه - أبي سلمة - ألفين، وزدته بأمه - أم سلمة - ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة: زدتك ألفاً".^(٢٠٢)

من فرض لهم ثلاثة آلاف درهم وأقل من ذلك:

فرض ثلاثة آلاف درهم لكل من هاجر قبل فتح مكة، ولمن شارك في الواقع التي حدثت ابتداءً من حروب الردة حتى موقعة القادسية. وفرض ألفا درهم لمن هاجر بعد فتح مكة [مسلمة الفتح] ولمن شهد وقعتي القادسية واليرموك، وألفان وخمسمائه درهم لمن شهد منهم المعارك الشديدة [وأبلى فيها بلاء حسناً]، وألف درهم لمن شهد الحروب التي وقعت بعد القادسية واليرموك. وفرض لبقية الناس عطايا مختلفة تراوحت مقاديرها ما بين ثلاثة درهم وخمسمائه درهم حسب حالة كل منهم.^(٢٠٣)

٢٠١- أبو يوسف ٣١٥/١، ابن سعد ٣/٢٩٦، ٢٩٧، وصرّح في الرواية المذكورة بأن هؤلاء الأطفال هم أبناء لمن شهدوا بدرًا، البلاذري ص ٥٥١_٥٥٠.

٢٠٢- أبو يوسف ٣١٥/١، ٣٢١-٣٢، وفي رواية ثانية أنه أربعة آلاف درهم. انظر أيضًا ابن سعد ٣/٢٩٧، البلاذري ص ٥٥١.

٢٠٣- أبو يوسف ٣٢١/١، ابن سعد ٣/٤، ٣٤، المسوبي ١/٤٦٣، البلاذري ص ٥٥١، الطري ١/٢٤١٢، الماوردي ص ١٩١.

النساء:

أعطى عمر رضي الله عنه النساء المسلمات من أموال الفيء، ففرض للهجرات الأولى: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد - وهي أم عبدالله بن مسعود - ألف درهم لكل منهن .^(٤) وروي أنه فرض لهن ثلاثة آلاف درهم، كما نعلم أنه فرض لعمة الرسول ﷺ صافية بنت عبد المطلب ستة آلاف، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم^(٥)

ورُوي أنه فرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة، وأربعين مائة، وثلاثمائة، ومائتا درهم، حسب أحوالهن^(٦)، كما خُصصت أضعافات لبعض النساء بلغت ألفي درهم.^(٧) ويروي سيف بن عمر أنه فرض لنساء أهل بدر خمسمائة درهم، ولنساء من أسلموا حتى صلح الحديبية أربعين مائة درهم، ولمن أسلم بعدهم ثلاثة درهم. كما فرض لنساء من شاركوا في القادسية مائتا درهم، وتساوت معهن بقية النساء في العطاء.^(٨)

وأعطى عمر حصة من الفيء لابنة خُفاف بن أبياء - وهي أعرابية كان أبوها شهد الحديبية مع رسول الله.. فقد جاءت هذه الأعرابية إلى عمر رضي الله عنه فقالت: "يا أمير المؤمنين، أنا ابنة خفاف بن أبياء، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ". فقال عمر: نسب قريب، وأمر لها بطعام وكسوة. فقال رجل:

٤ - أبو عبيد ص ٣٤٤، ٣٢٢، ابن سعد ٣٠٤، ٢٩٨/٣، البلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٢، وروي نقلًا عن الواقدي أنه فرض ثلاثة آلاف درهم لأمرأتين [٩٩] من الهجرات. [الصحيح هو أنه فرض للنساء المهاجرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة، ابن سعد ٢٩٨/٣، البلاذري ص ٥٥٢].

٥ - ابن سعد ٢٩٧/٣ - ٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢، الطبرى ١/٢٤١٣.

٦ - أبو يوسف ١/٣٢١.

٧ - أبو يوسف ١/٣٢٢، وحول مقدار أخرى مختلفة فرضت للنساء انظر اليعقوبي ٢/١٤٣.
٨ - الطبرى ١/٢٤١٣.

أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: قد شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا، فحفظه فيها، ونحن نجبيها؛ أفلأ أعطيها من ذلك؟". (٢٠٩)

الأطفال:

خُصّ عمر رضي الله عنه المواليد من الأطفال بنصيب من الفيء، ففرض عطاء سنوياً للمولود إذا طرحته أمه في مائة درهم، فإذا ترعرع فرض له مائتي درهم، فإذا بلغ زاده عن هذا المقدار. وكان رضي الله عنه قبل هذا قد قرر العطاء للطفل إذا فُطم. وفي إحدى جولاته التفقدية المشهورة، سمع صبياً يبكي بلا انقطاع، فسأل أمه عن سبب بكائه، فأخبرته أنها عجلت بفطامه ليتمكن منأخذ عطائه مبكراً، وهذا سبب بكائه. ومن هنا أمر عمر بأن يعطى المولود عطاءه من أموال الفيء حال ولادته. (٢١٠) ولما سُئل الحسين بن علي رضي الله عنهما: متى يجب سَهْمُ المولود؟ قال: إذا استهلَّ. [يعني إذا بكى عند ولادته]. (٢١١) وأعلن عمر أمره ذاك في المدينة بواسطة المنادين بالنص التالي: "لا تُعْجِلُوا أُولادكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولودٍ في الإسلام" وكتب رضي الله عنه بذلك إلى المناطق الأخرى. (٢١٢)

٩- أبو عبيد ص ٣٧٣.

١٠- أبو يوسف ١/٣٣٢، أبو عبيد ص ٣٣٨، ابن سعد ٣/٢٩٨، ٣٠١، اللاذري ص ٥٥٢، ٥٦٢، وروي فيه عشرة دنانيير البلاذري: الأنساب، ورقة ٣٠٣ ب، الماوردي ص ١٩١-١٩٢.

١١- أبو عبيد ص ٣٣٨، اللاذري ص ٥٦٣.

١٢- أبو عبيد ص ٣٣٨، ابن سعد ٣/١.

الموالي:

وأعطى عمر رضي الله عنه حصة من أموال الفيء للأرقاء الذين اعتقوا (وهم المولاي). وقد عدَ المولاي في منزلة واحدة مع من اعتقوهم، ولهذا قرر أن يعطي خمسة آلاف درهم للمولاي الذين اشتركوا في غزوة بدر، مثلما أعطى للمهاجرين والأنصار.^(٢١٣) وأمر في كتاب أرسله إلى أمراء الأجناد: أن من أسلم من المولاي فليُلْحَقُوا في دفاتر الديوان بن اعتقهم. أما إذا أحبوا أن يكونوا مستقلين ويُسْجِلُوا وحدهم فليجعلوا كذلك، ولن يكونوا مثلكم في العطاء والمعروف".^(٢١٤) وكنا قد أشرنا من قبل إلى مثال بلال الحبشي رضي الله عنه في هذا الخصوص.^(٢١٥) وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو من المولاي، فرض له ستة آلاف درهم.^(٢١٦) ولسلمان الفارسي رضي الله عنه أربعة آلاف درهم.^(٢١٧) وأما الهرمزان^(٢١٨) فقد فرض له ألفاً درهم. والمبالغة واضحة في الرواية الخاصة بمقدار العطاء الذي فرض لumar بن ياسر رضي الله عنه. أما سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد ذكر أن عطاءه كان أقل بكثير مما ذكرنا سابقاً.^(٢١٩) وروي أن عمر رضي الله عنه كتب رسالة لعاملٍ له منع

٢١٣- ابن سعد ٢٩٨/٣، البلاذري ص ٥٥٢، ٥٦١

٢١٤- أبو عبيد ص ٣٣٧-٣٣٥، البلاذري ص ٥٥٩-٥٦٠ [البلاذري ص ٥٦٠: "كتب عمر إلى الأحناد. ومن اعتقتم من الحرماء فأسلموا، فالحقوه بهم عليهم، لهم مالهم وعليهم ماعلهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوه أسوتهم في العطاء"]

٢١٥- راجع الهامش رقم ١٤٣

٢١٦- أبو عبيد ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩

٢١٧- أبو عبيد ص ٣٣٧، البلاذري ص ٥٥٩.

٢١٨- أبو عبيد ص ٣٣٧، وأيضاً ص ١٦٦-١٦٧، البلاذري ص ٥٦.

٢١٩- الطبرى ٢٤١٣/١.

العطاء عن أحد الموالى [أعطى العرب منهم وترك الموالى] قال فيها: "أما بعد؛ فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم". (٢٢٠)

العبيد:

لم يفرض عمر رضي الله عنه نصيباً من أموال الفيء للأرقاء، وعبر عن هذا الأمر بقوله: "إلا بعض مَن تملكون من أرقائكم". وقد اتخد عمر قراره هذا لأن الأرقاء ليس لهم حق التملك، وأن أموالهم تعود إلى موالיהם [مالكيهم]. ومع ذلك فإن عمر قد فرض عطاء [سنويّاً] لثلاثة ملوكين شهدوا بدرأً مقداره ثلاثة آلاف درهم لكل منهم. وهكذا عامل بعض العبيد معاملة مختلفة بسبب اشتراكهم في الجهاد. وعلى هذا النحو أيضاً، كان الرسول ﷺ قد أعطى نصيباً للمماليك من غنائم خيبر. (٢٢١)

وبهذا تكون قد استعرضنا الفئات التي تقرر إعطاؤها الأعطيات. ونريد هنا أن نقف عند بعض الأخبار التي جاءت في المصادر عن فرض عطاء للذين يعرفون قراءة القرآن. فقد روی أن عمر فرض عطاءً للمسلمين على منازلهم، وعلى قراءتهم للقرآن وحسب مشاركتهم في الجهاد. (٢٢٢) وجاءت رواية أخرى عن هذا الموضوع على النحو التالي: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «أن أُعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِمِ الْقُرْآنِ»، فكتب إليه أحدهم: إنك كتبت إليَّ: أن أُعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِمِ الْقُرْآنِ، فتعلمـه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة

٢٢٠- أبو عبيد ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩.

٢٢١- أبو عبيد ص ٣٤٦-٣٤٧، البلاذري ص ٥٦٣، وفضلاً عن ذلك انظر الماوردي ص ١٢٤.

٢٢٢- ابن سعد ٢٩٧/٣، البلاذري ص ٥٥١.

الجعلٍ. فكتب إليه [عمر] : «أن أعطِ الناس على المروءة والصحابة» .^(٢٢٣)
 وجاء في رواية ثالثة: أن عمر بلغه أنّ سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن
 ألحقته في ألفين. فأظهر عمر أسفه وقال: أَفِ أَفِ، أَيُعْطِي على كتاب
 اللَّهِ» .^(٢٢٤)

وفي ضوء ما فهمنا من هذه الأخبار، نرى لا مجال للقبول بأن عمر فرض
 الأعطيات حسب أمور مثل تعلم القرآن أو حفظه. ويركز وجهة النظر هذه أنه
 لا توجد آية إشارة أصلًا تتعلق بهذه الأمور في الأخبار التي تحدثت عن إنشاء
 الديوان في المدينة.

٥ - توزيع الأعطيات :

لتتناول هنا ماعشرنا عليه من بعض الأخبار بشأن توزيع العطايا وتسليمها.
 ناط عمر رضي الله عنه مهمة توزيع عطايا الأنصار بالمدينة بزید بن ثابت رضي
 الله عنه. وكان زید يبدأ أولاً بأهل العوالي [أي من كانت منازلهم بأطراف
 المدينة]، ثم بعدهمبني عبد الأشهل، ثم الأوس [البعد منازلهم] ثم الخزرج.
 وفي النهاية كان قومه بنو مالك بن النجار آخر الناس الذين يوزع عليهم، وهم
 ينزلون حول المسجد النبوي.^(٢٢٥) وكان عمر رضي الله عنه يوزع بنفسه
 أعطيات بعض المناطق. فيحمل دفتر ديوان خزانة وينزل إلى قُدِيد بالقرب من

٢٢٣- أبو عبيد ص ٣٧١-٣٧٢ .

٢٢٤- أبو عبيد ص ٣٧٢ ، وحاجات الرواية للراوي نفسه على النحو التالي عند السلاطري ص ٥٥٨

* لاتعطي على القرآن أحداً *

٢٢٥- أبو يوسف ١/٢٢٨

مكة، وهناك يسلمهم عطاياهم بيده، بما في ذلك النساء البكر والثيب [فيعطيهن في أيديهن]. ثم يتوجه إلى عُسْفان ويوزع عطاياهم هناك بالطريقة ذاتها. وقد استمر يتصرف على هذا النحو حتى توفي رضي الله عنه. (٢٢٦)

وكان عمر يقتطع زكاة أموال التجار من العطاء في أثناء تسليمه لهم. ويخبر الراوي الذي نقل الخبر، أنه بعد أن تُحسب زكاة أموال التاجر المنظورة وغير المنظورة [شاهدتها وغائبها] تُحسم هذه الزكاة من العطاء، ويخبر الراوي بالاتجاه نحو الأخذ بهذا في زكاة التجار. (٢٢٧)

وطلب سعد بن أبي وقاص من عمر تعديل الزيادة في مقادير أعطيات بعض القبائل بالكوفة التي كانت سبباً في الشكوى. فبعث [عمر] بعض أصحاب الدراية الواقفين على علم الأنساب، ومن بينهم سعيد بن نمران ومشعلة بن نعيم. فقام هؤلاء بعمل التعديلات المطلوبة، وفوق ذلك عيّنوا أشخاصاً أعطوهم ألقاباً: عريف، ونقيب، وأمين، من يعرفون تلك الجماعات حق المعرفة ليقوموا بتوزيع عطاء من بلغ عطاوهم مائة ألف درهم [من القبائل]، فيحملون العطايا إلى منازل أصحابها ويسلمونها لهم. (٢٢٨)

ونشاهد أن العمال الذين تولوا على المناطق المختلفة قد أدوا مهمة توزيع الفيء في زمن عمر على وجهها الصحيح سواء في ذلك العطاء أو الأرزاق،

٢٢٦- ابن سعد ٢٩٨/٣، البلاذري ص ٥٥٣-٥٥٢، الطري ١/٢٧٥٢.

٢٢٧- أبو عبيد ص ٥٨٠-٥٨١.

٢٢٨- الطبرى ١/٢٤٩٥-٢٤٩٦، محمد حسين الزبيدي: الحياة الاجتماعية، ٤٩-٥١، صالح العلي: مادة «عريف» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة، ص ٦٤٩-٦٥٠. الدوري: مادة «ديوان» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة ص ٣٢٣-٣٢٧.

وأن هذه المهمات هي من صميم وظائفهم. وقد عدد عمر في إحدى خطبه - واجبات العمال الذين أرسلهم إلى مختلف البلاد، في العبارة التالية: "اللهم إنيأشهدك على أمراء الأمسار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويعدلوا عليهم ويقسموا فئاتهم بينهم، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم" (٢٢٩).

وكان عمر يظهر حساسية نحو الشكاوى المتعلقة بتوزيع الفيء في البلاد، وإذا احتاج الأمر كان يقوم بعمل تعديلات. وذكرنا سابقاً مثالاً يخص الكوفيين في هذا الشأن. وعلى الصورة نفسها لما اشت肯ى أهل البصرة من قلة العطايا، رفع عمر مقدار أعطياته إلى ألفي درهم . (٢٣٠) ولقد أخرج عمر رضي الله عنه وحشياً من الديوان لتناوله الخمر، وقطع عطاءه . (٢٣١)

٦- إعطاء الطعام من الفيء شهرياً:

إلى جانب توزيع العطايا السنوية من الفيء، قرر عمر إجراء الطعام شهرياً لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً كان أم عبداً. ولتحديد ما يكفي حاجة الإنسان من الطعام في الشهر، جمع عمر ثلاثين فقيراً، وأعطاهم في وجبة الغداء جريباً من الطعام وخبزاً، فرأى أنهم قد شبعوا. وأخرج لهؤلاء

٢٢٩- ابن سعد ٣٣٦/٣، بلتاجي ص ٤١٣-٤١٥

٢٣٠- الطبرى ١/٢٥٤٠، وانظر عن التوريع في الصرة صالح أحمد العلي . التنظيمات الاجتماعية، ص ٤٧-٤٨ ، ١١٤-١١٥.

٢٣١- ابن هشام ٢/٧٣ .

الأشخاص المقدار نفسه من الطعام أيضاً في وجبة العشاء. ولما رأى في هذه المرة أن بطونهم قد امتلأت، خصص لكل فرد في الأسرة جريبين من الطعام نفقة شهرية. (٢٣٢)

وصعد عمر ذات يوم المنبر في المدينة [فحمد الله] ثم أعلن قراره هذا بقوله: "إنا أجرينا عليكم أعطياتكم، وأرزاقكم في كل شهر". وكان يحمل في يديه المدي والقسط - أدوات الوزن والكيل - فحركهما، ودعا على من انتقص الوزن والكيل بقوله: " فمن انتقصهم فعل الله به كذا وكذا - فدعا عليه". (٢٣٣)

وعلق أبو عبيد على إجراء عمر الطعام للمماليك، على الرغم من أنه لاحظ لهم في بيت المال بقوله "... لأن سادتهم قد كانوا جادوا له بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم". (٢٣٤)

وأمر عمر بإحضار الطعام من مصر إلى المدينة بطريق البحر، وأنشأ مخازن للمؤن. (٢٣٥) كما بنى عمرو بن العاص في مصر مخزنًا للحبوب سماه «دار الرزق». (٢٣٦)

٢٣٢- أبو يوسف /١، ٣٣٥، أبو عبيد ص ٣٥١-٣٥٣، ونلاحظ فيه ذكر مكاييل مختلفة لمقادير الأطعمة، ابن سعد ٥/٣، الفسوسي ١/٤٦٥، ويوضح فيه تحديد عمر لكافية الفرد من الطعام شهرياً حينما كان في الجاية. البلاذري ص ٥٦٤، الطبراني ١/٢٤١٣-٢٤١٤، الماوردي ص ١٩٢.

Puin-Der Diwan von Umar-pp. 90-92

٢٣٣- أبو عبيد ص ٣٥٢، البلاذري ص ٥٦٤-٥٦٥.

٢٣٤- أبو عبيد ص ٣٥٢-٣٥٣، وحولأخذ عمر الزكاة من المالك انظر ابن سعد ٦/١٥٢.

٢٣٥- ابن سعد ٣/٢٨٢، ٢٨٣، البلاذري. الأنساب (مخطوطة) الورقة ٢٩٧ ب.

٢٣٦- البلاذري ص ٢٥٢، شبلي نعماني ص ٣٣١-٣٣٢ [من الترجمة التركية].

وتخصيص عمر جريبين من الطعام شهرياً لكل شخص من واردات الفيء، كان سبباً لظهور اصطلاح انتقل إلى حياة الناس اليومية. فكان الشخص الذي يريد أن يدعو بالشر على صديقه يقول: "رفع الله جَرِيَّبِيكَ" أي قطعهما عنك بالموت. (٢٣٧)

ونلاحظ أن عمر اتخذ قراره بإجراط الطعام شهرياً من الفيء، بعد الحديث الذي دار بينه وبين بلال الحبشي رضي الله عنه في الجابية، أثناء جولته التي قام بها إلى الشام. فحين قدم عمر الشام، جاء إليه بلال، وعنده أمراء الأجناد فقال: "ياعمر، ياعمر". فقال عمر: "هذا عمر" فقال [لال]: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك - والله إن يأكلون إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدى بُر وحظهما من الخل والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعم إذا". (٢٣٨).

وقد عُدّ قرار عمر ذاك في الجابية بداية جديرة بالنظر لإجراط الطعام على الناس، ومهدأً لتأسيس الديوان. (٢٣٩) وكما سبق أن أوضحنا أن هذا القرار قد اتخاذ قبل عام ٢٤١ / ٢٠ م.

٢٣٧- البلاذري ص ٥٦٤ .

٢٣٨- أبو عبيد ص ٣٥١-٣٥٠، الأردي ص ٢٥٦-٢٥٧، ابن الأثير ٢/٥٦٢

٢٣٩- لامنس Lammens مادة «الجابية» في دائرة المعارف الإسلامية [الطبعة العربية ٦/٢٣٣-٢٣٥] Puin-Der Diwan von Umar- pp-80-8 - 40

٧ - ديوان عمر: اسمه، ومسألة التأثير الأجنبي:

أطلق على ديوان عمر في المصادر القديمة لفظ "ديوان" مجرداً. وسمى في بعض المصادر المتأخرة «ديوان الجيش» أو «ديوان الجند». (٢٤٠) وأما بعض هذه المصادر، فقد سمته «ديوان العطاء» أو «ديوان صرف أموال الخراج» وذلك لتولي الديوان توزيع الفيء على الناس. (٢٤١)

ولقد تحول الديوان الذي أسسه عمر لأول مرة في عالم الإسلام، إلى «ديوان الجند» في عصربني أمية. ولهذا السبب سُمي ديوان الجند في بعض المصادر المتأخرة.

ولقد درس شibli نعmani ماهية الديوان الذي أسسه عمر، وأكد على أنه ديوان للجيش، وأوضح أن كل الأشخاص الذين سُجلوا فيه كانوا من العسكر، "... وأن عمر رضي الله عنه قد أسس الديوان بهدف تجنيد كل أفراد الأمة، وجعل كل مسلم قادراً على القيام بالمهام الحربية عند الضرورة." (٢٤٢) وبين أن الديوان الذي أنشأه عمر أسس من أجل غاية عسكرية، وذلك بقوله "... يرى ذوي التفكير السطحي أن تلك العطايا لم تكن لها علاقة بالجندية، ولكنها صرفت من أجل تأمين الرفاه العام، وهذا خطأ كبير...". (٢٤٣) ويدلل Shibli نعmani في ملاحظته على أن ذلك الديوان هو ديوان عسكري بقبول عمر لرأي الوليد بن هشام عندما قال له "إني رأيت الحكم في الشام قد اتخذوا

٢٤٠- القلقشندي ٩١/١، التويري ١٩٦/٨.

٢٤١- الرئيس ص ١٣٩.

٢٤٢- Shibli نعmani ص ٣١٩ [النص الإنجليزي ٤ / ١٠٦-١٠٧] [vol.II].

٢٤٣- Shibli نعmani ص ٣٢١ [النص الإنجليزي ٦ / ١٠٦] [vol.II].

الدواوين وجيشوا الجيش، فافعل مثلهم" ويعبر عن رأيه بأن الديوان قد وجد لغاية عسكرية صرف بقوله: "... ولم تكن تعطى الأعطيات لمن لم يؤد الخدمة في الجيش، أو لم يتقن واجباته على الوجه الأكمل." . وأشار إلى أن عدم تخصيص أعطيات لأهل مكة كان لهذا السبب. (٢٤٤)

ونرحب هنا في ذكر رواية تؤيد وجهة نظر شibli نعmani؛ ففي هذه الرواية أن عمر وهو يمؤسس الديوان قال: "إني مسجّن المسلمين على الأعطيه ومددونهم ومتحرّي الحق." . (٢٤٥)

وكل النقاط السابقة، تظهر الاتجاه العسكري في الديوان. ويلاحظ أن الفروع الخارجية أسست أصلًا بهوية عسكرية.

لكن مؤلفين فهما الدواوين جيداً، لفتا انتباها إلى عدم اطلاق ذلك الاسم على ديوان عمر. فوصف الجهشياري [توفي عام ٣٣١هـ] ديوان عمر بأن "إحصاء الناس وأعطياتهم" ، ووصفه الصولي [توفي عام ٣٣٥هـ] بأنه "لإعطاء الجناد والمقاتلة والذرية". (٢٤٦)

وعلى الرغم من أن كلاً من المؤلفين من العالمين بالدواوين وبالمؤسسات المختلفة في الدولة، وعلى الرغم من وجود «ديوان الجناد» في عصرهما، إلا أنهما لم يُطلقا اسمًا على ديوان عمر، واكتفيا بالوصف والتعريف.

وفي رأينا أن هذا الأمر ينبع من بنية [هيكل] الديوان الذي أسمه عمر، فالتسجيل في الديوان لمن هاجر إلى المدينة، ومن شارك في الجهاد، يظهر

٢٤٤- شibli نعmani ص ٣٢١ [النص الإنجليزي vol.II / 106-107 footnote]

٢٤٥- المقرizi ٩٣ / ١.

٢٤٦- الجهشياري ص ٣٨، الصولي ص ١٩٢، وكتب الواقدي كتاباً حول ديوان عمر، واكتفى باستعمال كلمة «الديوان» اسمًا للكتاب، ولم يأخذ أي اسم آخر انظر ابن الديم الفهرست ص ١٥.

الجانب العسكري لهذه المؤسسة. ولكننا نرى أن ضم أسر هذه الفئات وذرياتهم إلى الديوان يشكل الجانب غير العسكري للديوان. لأن الجهاد ليس فرضاً على النساء والأطفال.

ولهذا فإن رأي شibli نعmani بأن الديوان كان «لتجنيد كل أفراد الأمة» يُعد نتيجة مبالغ فيها كثيراً. لكن النقطة الصائبة هنا، هي أن الفيء هو دخل حُصل من البلاد التي فُتحت بالجهاد، ولهذا تقرر أن تُعطى حصة منه لكل من هاجر إلى المدينة وخرج للجهاد، وعمل في وظائف الدولة المختلفة، ولعائلاتهم وأطفالهم.

وتعد هذه النقطة فرقاً مهماً بين ديوان عمر وبين الدواوين العسكرية التي تشكلت فيما بعد. ولهذا السبب، فنحن نرجح إبقاء استعمال كلمة «الديوان» مجردة حسبما ورد في المصادر.

ونريد أن نقف وقفة سريعة عند مدى استفادة عمر رضي الله عنه من العناصر الأجنبية عند إنشائه للديوان. لقد كان السبب وراء ظهور موضوع التأثير الأجنبي هو ماجاء في الأخبار التي نقلتها المصادر الإسلامية عن حديث كل من فيروزان الفارسي، وحديث الوليد بن هشام بن المغيرة عن المؤسسات البيزنطية الموجودة بالشام، واطلاعهم عمر رضي الله عنه على خبرها لما طلب الاستشارة.

وكنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن عمر قد أبقى الدواوين التي كانت قائمة بجمع الضرائب في العراق وفارس على حالها. ولهذا يتضح وجہ للتأثير الأجنبي في المحافظة على مؤسسة أجنبية كما هي، وبقائها تمارس فعاليتها باللغة المحلية حتى زمن عبد الملك [بن مروان]. إلا أنه من الصعب القول بأن

هناك تأثيراً أجنبياً في إنشاء عمر للديوان. لأن تأسيسه للديوان نشأ من زيادة واردات الفيء، وكما يبينا من قبل فمن الواضح أنه لا وجود لتأثير أجنبي في هذه النقطة.

ومن جانب آخر، فإن نقاط الانطلاق التي سوف نستنتجها فيما يأتي والتي أخذت في الحسبان عند تأسيس الديوان، هي بمثابة تأكيد بشكل قاطع على عدم وجود أي تأثير أجنبي في قيام هذه المؤسسة.

لقد وضع عمر أنساً في تحديده للعطاء، وهي السبق في الإسلام، وخدمة الدولة الإسلامية، والجهاد، وشهود بدر وأحد، والهجرة إلى الحبشة، وحضور صلح الحديبية. وفي أثناء تنظيم دفاتر الديوان، تولى الترتيب فيه مسلمون عرب، وأعد ترتيباً حسب كيان القبائل العربية، في تسلسل معتمد على الأنساب. كل هذه الأمور تُظهر أن مؤسسة الديوان أنشئت من أجل تلبية حاجة المسلمين، بصورة تضع في نصب عينيها القيم النابعة من الأسس الإسلامية.^(٢٤٧) والخلاصة أن عمر رضي الله عنه أنشأ مؤسسة الديوان، أكثر المؤسسات أصالة في التاريخ، من أجل إحصاء النفوس، وإعداد الدفاتر - وهو ما يجري العمل به في الدول الأخرى بجمع المزيد من الضرائب. وأنشأ هذه المؤسسة لتوزيع واردات الفيء المتعاظمة على مستحقاتها من المسلمين في شكل أعطيات وأرزاق.



المصادر والمراجع

ابن الأثير - عز الدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم
ابن عبدالواحد الشيباني الجزري (١٢٣٢هـ / ٦٣٠ م) :
الكامل في التاريخ - المجلدات ١ - ١٣ - بيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م.

ابن الأثير - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري
(١٢٠٩هـ / ٩٠ م) :
النهاية في غريب الحديث والأثر - المجلدات ١ - ٤ - القاهرة ١٣٢٢هـ .

الأزدي - محمد بن عبدالله (٨٤٦هـ / ٢٣١ م).
تاريخ فتوح الشام - تحقيق عبد المنعم عبدالله عامر - القاهرة ١٩٧٠ م.

ابن أعشن الكوفي - أبو محمد أحمد (٩٢٦هـ / ٣١٤ م) :
كتاب الفتوح - المجلد ١ - ٢ - حيدر آباد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ م.

الأفغاني - سعيد :
أسواق العرب في العاشرية والإسلام - دمشق ١٩٦٠ م.

البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٨٧٠هـ / ٢٥٦ م)
الجامع الصحيح - المجلدات ١ - ٨ - استانبول ١٣١٥هـ .

البلاذري - أحمد بن يحيى بن جابر (٨٩٢هـ / ٢٧٩م) :
فتح البلدان - نشر صلاح الدين المنجد - القاهرة ١٩٥٦ م.
أنساب الأشراف - مخطوط بمكتبة السليمانية - رئيس الكتاب رقم ٥٩٧ - ٥٩٨ .

بلتاجي - محمد :
منهج عمر بن الخطاب في التشريع - القاهرة ١٩٧٠ م.

الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي (٩٨٠هـ / ٣٧٠م) :
أحكام القرآن - المجلدات ١ - ٣ - استانبول ١٣٣٥هـ .

الجهشياري - أبو عبدالله محمد بن عبدوس (٩٤٣هـ / ٣٣١م) :
كتاب الوزراء والكتاب - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإباري وعبدالحفيظ شلبي
- القاهرة ١٩٣٨ م .

حتي - فيليب :
تاريخ العرب (مطوي) - المجلد ١ - ٢ - بيروت ١٩٦٥ م.

حلاق - علي حسن :
تاريخ النقود والدواوين في العصر الأموي - بيروت ١٩٧٨ م.

حميد الله - محمد :
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة - بيروت ١٩٦٩ م .

ابن حنبل - أبو عبدالله أحمد بن محمد (١٤٤١هـ / ٨٥٥م) :
المسند - المجلدات ١ - ١٥ - القاهرة (بدون تاريخ).

الخطيب البغدادي - أبوبكر أحمد بن علي (٦٤٦٣هـ / ١٠٧١) :
تاريخ بغداد - المجلدات ١ - ١٤ - القاهرة ١٩٣١م.

ابن خلدون - عبد الرحمن (٨٠٥هـ / ١٤٠٥م) :
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من
ذوي السلطان الأكبر - المجلدات ١ - ٧ - القاهرة ١٢٨٤هـ.

الخوارزمي - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف (٣٨٧هـ / ٩٩٧م) :
مفاتيح العلوم - القاهرة ١٣٤٢هـ.

ابن خياط - خليفة (٤٠٥هـ / ٨٥٤م) :
تاريخ خليفة بن خياط - حفظه سهيل ركار - المجلد ١ - ٢ - دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م.

الدوري - عبدالعزيز :
مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي - بيروت ١٩٦٩م.
نظام الضرائب في صدر الإسلام - مقالة بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق -
المجلد ٤٩ - العدد الثاني - دمشق ١٩٧٤م.
مادة «ديوان» - دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة الجديدة - بالإنجليزية.

دينیت - دانیل:

الجزية والإسلام - ترجمة د. فوزي فهيم جادالله - راجعه د. إحسان عباس - بيروت ١٩٦٠ م.

الرجبي - عبدالعزيز بن محمد (تاريخ تأليفه الكتاب ١١٨٤ هـ / ١٧٧٠ م):
فقه الملوك وفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - تحقيق أحمد عبيد
الكبيسي - في مجلدين - بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٥ م.

الريس - محمد ضياء الدين :

الخرج في الدولة الإسلامية أو التاريخ المالي للدولة الإسلامية - القاهرة ١٩٥٧ م.

الزبيدي - محمد حسين :

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - القاهرة ١٩٧٠ م.

السرخسي - محمد بن أبي سهل (١٠٩٠ هـ / ٤٨٣ م):
المبسوط - المجلدات ١ - ١٥ - القاهرة ١٣٢٤ - ١٣٣١ هـ .

ابن سعد - أبو عبدالله محمد (١٠٢٤ هـ / ٨٤٤ م):
الطبقات الكبرى - المجلدات ١ - ٨ - بيروت ١٩٥٧ - ١٩٦٠ م.

الشافعي - أبو عبدالله محمد بن إدريس (٤٢٠ هـ / ٨٢٠ م):
كتاب الأم - المجلدات ١ - ٧ - بولاق ١٣٢١ - ١٣٢٤ هـ .

ابن شبة - أبو زيد عمر (٨٧٦هـ / ٢٦٢هـ) :
تاریخ المدینة المنورۃ - تحقیق فہیم محمد شلتوت - المجلدات ١ - ٤ - جلدہ ١٩٧٩ م.

الشیبانی - محمد بن الحسن (١٨٩هـ / ٨٠م) :
[شرح] کتاب السیر الکبیر - [إملاء محمد بن أحمد السرخسي] تحقیق: صلاح
الدین المنجد - القاهرۃ ١٩٥٨ - ١٩٧٢ م.

الصالح - صبحی:
النظم الإسلامية [نشأتها وتطورها] بیروت ١٩٦٨ م.

الصوّلی - أبو بکر محمد بن يحيی (٩٤٦هـ / ٣٣٥م) :
أدب الکتاب - تحقیق محمد بهجۃ الأثیری - القاهرۃ ١٣٤١هـ.

الطبری - أبو جعفر محمد بن جریر (٩٢٢هـ / ٣١٠م) :
تاریخ الرسل والملوک - نشرہ M.J.De Goeje المجلدات ١ - ٣ - لیدن ١٨٧٩ - ١٨٨١ م.
اختلاف الفقهاء [كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين] - عني بنشره: یوسف
شاخت J.Schacht لیدن ١٩٣٣ م.
جامع البيان في تفسير القرآن - المجلدات ١ - ٣٠ - مصر ١٣٢١هـ.

ابن الطقطقی - محمد بن علی بن طباطبا (١٣٠٩هـ / ٩٧٠م) :
الفخری في الآداب السلطانية والدول الإسلامية - القاهرۃ ١٣١٧هـ.

الطاوسي - سليمان محمد:

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - القاهرة ١٩٦٩ م.

ابن عبدالحكم - أبوالقاسم عبد الرحمن بن عبد الله (٢٥٧هـ / ٨٧٠م):

فتح مصر وأخبارها - تحقيق C.C. Torrey - ليدن ١٩٢٢ م [بالعربية ليدن ١٩٢٠].

عبد الرزاق - أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١هـ / ٨٢٦م):

المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلد ١ - ١١ - بيروت ١٩٧٠ - ١٩٧٢ م.

أبو عبيد - القاسم بن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م):

كتاب الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - القاهرة ١٩٦٨ م.

ابن عساكر - أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ / ١١٧٥م):

تاريخ مدينة دمشق - المجلد ١ - ٢ - دمشق ١٩٥١ - ١٩٥٤ م (نشر صلاح الدين المنجد) - والمجلد ٨ مخطوط بمكتبة داماد إبراهيم باشا رقم ٨٧٩.

ال العسكري - أبوهلال (٣٩٥هـ / ١٠٠٥ م).

كتاب الأوائل - مخطوط بمكتبة السليمانية - حكيم أوغلو علي باشا رقم ٦٨٩.

علي - إبراهيم فؤاد أحمد:
الموارد المالية في الإسلام - القاهرة ١٩٧٢ م.

العلي - صالح أحمد:
التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري - بيروت
١٩٦٩ م.

- مادة «عريف» - بالاشتراك مع كلود كاهن - في دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة
الجديدة - بالإنجليزية.

علي - محمد كرد:
الإسلام والحضارة العربية - في مجلدين - القاهرة ١٩٦٨ م.

عوض - عبد اللطيف بدوي:
الميزانية الأولى في الإسلام - القاهرة ١٩٦٠ م.

الفَسَوِي - أبو يوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ / ٨٩٠م):
كتاب المعرفة والتاريخ - تحقيق أكرم ضياء العمري - المجلد ١ - ٢ - بغداد ١٩٧٤ م.

ابن قتيبة - أبو محمد عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ / ٨٨٩م):
المعارف - تحقيق ثروت عكاشه - القاهرة ١٩٦٠ م.
عيون الأخبار - المجلدات ١ - ٤ - القاهرة ١٩٦٣ م.

قدامة بن جعفر - أبوالفرج (٩٢٢هـ/٣١٠):

كتاب الخراج - مخطوط بمكتبة كوبيريلي رقم ١٠٧٦.

القلقشندی - أبوالعباس أحمد (١٤١٨هـ/٨٢١م):

صبح الأعشى - المجلدات ١ - ١٤ - القاهرة ١٩١٣م - ١٩١٨م.

ابن قيم الجوزية - شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر (١٣٥٠هـ/٧٥١م):
أحكام أهل الذمة - حققه وعلق حواشيه صبحي الصالح - في مجلدين - دمشق ١٩٦١م.

الكتاني - عبدالحي:

نظام الحكومة النبوية المسماى التراتيب الإدارية - في مجلدين - الرباط ١٣٤٦هـ

ابن كثير - أبوالفدا إسماعيل بن عمر (١٣٧٢هـ/٧٧٤م):

البداية والنهاية - المجلدات ١ - ١٤ - بيروت ١٩٦٦م.

لامنس - هنري:

مادة «الجایة» دائرة المعارف الإسلامية [الترجمة العربية المجلد ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٥].

الماوردي - أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب (١٠٥٨هـ/٤٥٠م):

الأحكام السلطانية - مصر ١٢٩٨هـ.

مسلم - أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٨٧٥هـ / ٢٦١هـ) :
الجامع الصحيح - مع ترجمته للتركية أعدها محمد صوفي أغلو - المجلدات ١ - ٨ -
استانبول ١٩٦٧ - ١٩٧٠ م.

المقريزي - تقى الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد (٨٤٥هـ / ١٤٤١م) :
كتاب الموعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار - في مجلدين - بيروت (بدون تاريخ)
[مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٢٧٠هـ].

الموسوي - عبد الحسين شرف الدين:
النص والاجتهداد - النجف ١٩٦٤م.

موسى - محمد يوسف:
محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي - المجلدات ١ - ٣ - القاهرة ١٩٥٤ - ١٩٥٦م.

ابن النديم - أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم (٩٩٥هـ / ٣٨٥هـ) :
الفهرست - القاهرة ١٣٤٨هـ.

النويري - أحمد بن عبد الوهاب (٧٣٢هـ / ١٣٣٢م) :
نهاية الأرب في فنون الأدب - المجلدات ١ - ٩ - القاهرة ١٣٤٢ - ١٣٧٤هـ.

ابن هشام - أبومحمد عبد الملك (٢١٨هـ / ٨٣٣م) :
السيرة النبوية - نشر مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحافظ شلبي - في
مجلدين - القاهرة ١٩٥٥م.

هيكل - محمد حسين :

الفاروق عمر - المجلد ١ - ٢ - القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ م.

الهندي - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (١٥٦٧ هـ / ١٩٧٥ م) :
كتن العمال في سن الأقوال والأفعال - المجلدات ١ - ٨ - حيدرآباد ١٣٦٤ هـ .

الواقدي - محمد بن عمر بن واقد (١٤٢٠ هـ / ٨٢٢ م) :
كتاب المغاري - تحقيق مارسدن جونس M.Jones - المجلدات ٣ - ١ - لندن ١٩٦٦ م.

يعيبي بن آدم القرشي (١٤٢٠ هـ / ٨١٨ م) :
كتاب الخراج - صحيحه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر - القاهرة
١٣٤٧ هـ .

اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (١٤٩٢ هـ / ٩٠٤ م) :
تاريخ اليعقوبي - المجلدات ١ - ٣ - النجف ١٩٦٤ م.

أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم (١٤٨٢ هـ / ٧٩٨ م) :
كتاب الخراج - تحقيق أحمد عبيد الكبيسي المجلد ١ - ٢ - بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م
(الترجمة التركية قام بها على أوزك Ali Özak - وطبعت في استانبول ١٩٧٠ م).
الرد على سير الأوزاعي - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - القاهرة ١٩٥٧ م.

المراجع التركية والأجنبية :

شibli نعmani: حضرت عمر - ترجمة عمر رضا (ترجمة من الانجليزية إلى التركية العثمانية) استانبول ١٩٢٧ م وعنوان الكتاب بالانجليزية :

Shmsul' Ulama 'Allama SHIBLI NUMANI - *Omar The Great* -(The Second Caliph of Islâm)-Translated By Muhammed Saleem- vol. I,II , Lahore 1957 .

كايستانى ، ليون: إسلام تاريخي - ترجمة حسين جاهد (بالتركية العثمانية)
المجلدات ١ - ١٠ ، استانبول ١٩٢٤ م- ١٩٢٧ م وعنوان الكتاب الأصلى :
CAETANI,Leon : *Annali Dell' Islam* -vol .1-X.

BARTHOLD,W. -M.F. Köprülü -*İslâm Medeniyeti Tarihi* -Ankara 1963.

ÇAĞATAY,Neşet : *100 Soruda İslâm Tarihi*- İstanbul 1972.

ÇETİN,Nihat : *Eski Arap Şiiri* -İstanbul1973.

GOEJE,M.J. *Mémoire sur La Conquête de la Syrie*-Leiden 1900.

FATTAL,Antoine :*Le Statut Légal des Non-Musulmans en Pays D'Islam*-Beyrouth 1958.

FAYDA,Mustafa :Hz. Ömer ve Fey -İslâm İlimleri Enst. Dergisi .-V. - Ankara 1982.

FAYDA,Mustafa :Hz. Ömer ve Ticaret Malleri Vergisi veya 'Uşur - İlahiyat Fakültesi Dergisi -XXV. ve XXVI. -Ankara 1983.

FAYDA,Mustafa :Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Müslimler-Marmara Ünive- İlahiyat Fakültesi yayınları -İstanbul 1989.

HAMİDULLAH,Muhammed :*İslâm Peygameri*-Tercü. Salih Tuğ-I,II.c - İstanbul 1980 [مترجم عن الفرنسية وأصله *Le Prophète de l' Islam,sa vie et son euvre* -Paris 1959.]

HAMİDULLAH,Muhammed :*İslâm'da Devlet İdaresi* -Tercü. Kemal Kuşçu-İstanbul 1963 [مترجم عن الفرنسية]

HATİBOĞLU,M.Sait. :*İslâm'da İlk Siyasi Kavmiyetçilik , Hilafetin Kureyişliği* -İlâhiyat Fakültesi Dergisi-XXIII. Ankara 1978.

İŞİLTAN,Fikret : *Urfa Bölgesi Tarihi* -İstanbul 1960.
MOOSA,Matti :*The Diwan of Umar ibn al-Khattab-Studies in Islam* - II,1965.pp.67-78.

OKIÇ,Tayyib: *İslâmiyyette İlk Nüfus Sayımı*-İlâhiyat Fakültesi Dergisi ,VII. Ankara 1960 .

PELLAT,Charles: *Le Millieu Basrien et La Formation de Gahiz*-Paris 1954

وله ترجمة عربية أعدها د . إبراهيم الكيلاني ونشرت عام ١٩٦١ م بعنوان [الباحث في البصرة وسامرا]

PUIN,Gerd-rüdiger :*Der Diwan von 'Umar ibn al-Hattab*-Bonn 1970. رسالة دكتوراه.

SEZGİN,Fuat :*Geschichte des Arabischen Schrifttums*-Band I-IV- Leiden 1967-1971.

TUĞ ,Salih : *İslâm Vergi Hukukunun Ortaya Çıkışı*-Ankara 1963.

TURANGİL,Ahmet Reşit : *İslâmiyet ve Milletler Hukuku* -İstanbul 1972.

YARDIM ,Ali : *Hadis*-I,II. c. -İzmir 1984.

فهرس الأعلام والقبائل والجماعات والأماكن والواقع (١)

أ

إبراهيم فؤاد أحمد علي	٨٧
ابنة خفاف بن أبياء [الغفاري] انظر: خفاف	١١١
أبي بن كعب	٧٩
الأحباش	٨٠
أحد	١٢٣ ، ١٠٩ ، ٨٨
آذربيجان	٤٢
أذرح	٤١ ، ٣٩
الأردن	٩٧ ، ٨٥
أرض الحرب	٥٤
الأرقاء	١١٤ ، ١١٣ ، ٦٣
أزواج النبي - ﷺ -	١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٧٠ ، ٧٩
أسامة بن زيد بن حارثة	١٠٩
ابن إسحاق، محمد بن إسحاق	٧٧
أسماء بنت أبي بكر	١١١
أسماء بنت عميس	١١١

١- هذا الفهرس لا يشمل اسم الرسول الكريم ﷺ ولا اسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لورودهما في معظم صفحات الكتاب. كما أنه لا يشمل ما جاء بالهوماش والتعليق من أسماء. وقد يرد الاسم مرات عدّة في الصفحة الواحدة وذكرت الأعلام حسب الاسم المشهور لها لا الاسم الحقيقي، مثلاً أبو عبيد، القاسم بن سلام جاء في حرف العين لا في حرف القاف

بنو الأشهل	١١٥، ٧٨، ٨٠
بنو الأصفر [الروم]	١٠٢
الأعاجم	٧٨
الأعراب	٩٨، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩
الأكاسرة	٦١، ٦٠
أليس	٤١
أمهات المؤمنين رضي الله عنهن	١٠٧، ١٠٦، ١٠٤
الأمويون	٦٨
بنو أمية	١٢٠، ٧٩، ٧٧
الأنباط، النبط	٥٣
الأنصار	١٧، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٨، ٨٠، ٧٩، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٣
	١١٥
أنطاكية	٤٣
أهل البيت	٨١، ٨٠، ٣٣، ٢٩
أهل دار الحرب [الحربين]	٥٤، ٥٣
أهل الذمة، الذميون: انظر غير المسلمين	١١، ١١، ٣٨، ٢٠، ٤١، ٣٩، ٥٠، ٥٢
	٥٣، ٥٤، ٥٥
أهل الكتاب	٤٠، ٣٩، ١٤
الأوس	١١٥، ٨٠
إيليا [بيت المقدس]	٤٢
أيلة	٣٩

ب

- بابليون ٤٣
بانقية ٤١
البحرين ٨٧ ، ٥٧ ، ٤١
بدر ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٢٣
البدريون ١٠٩
البراهمة ٣٦
البراء بن مالك ٣١
برقة ٤٤
بريدة [بن الحصيبي الإسلامي] ٩٠
بسندة ٥١
بسطام بن نرسى ٨٥
بسنة ٨٧
بسر بن أبي أرطأة ٨٧
البصرة ٥٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٧
بُصرى ٥١
بطن نخلة ٢٣
بعلبك ٥١
أبوبكر الصديق رضي الله عنه ٥٤ ، ٤١ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٨ ، ١٣
البلاذري [أحمد بن يحيى] ٤٤
٦٠ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ١٠٣

بلال بن رياح الحبشي ١١٩ ، ٨٠ ، ١١٣ ، ٨٠
 البلقاء ٥١
 بيت المقدس ٤٢
 البيزنطيون [النظام البيزنطي، الإمبراطورية البيزنطية] ١١ ، ١٣ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٥
 ١٢٢ ، ٦٠ ، ٨٣ ، ٥٣ ، ٥١
 بيعة الرضوان ٨٦

ت

تبوك ٣٩ ، ١٠٠
 بنو تغلب ٤٣ ، ٤٥
 بنو تيم ٧٧

ج

جابر بن عبد الله ٦٢
 الجایة ٦٥ ، ٧٩ ، ١١٩
 جبل اللکام ٤٣
 جبیر بن مطعم ٢٩ ، ٨٢
 الجراجمة [قبيلة] ٤٣
 جربا [جربي] ٣٩ ، ٤١
 الجزيرة [شمال العراق] ١١ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢
 جزيرة العرب [انظر أيضاً شبه جزيرة العرب] ٤٠
 أبو جعفر [عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي] ٧٧

جفينة العبادي ٨٥

جميل بن بصبهري ٨٥

الجهشياري [أبو عبدالله محمد] ١٢١، ٨٤

جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ١٠٧، ١٠٥

ح

الحارث بن هشام ٨٩

الحبشة ١٢٣، ١٠٩

أم حبيبة [رملاة بنت أبي سفيان] رضي الله عنها ١٠٧

الحدبية ١٢٣، ٨٦، ١٠٤، ١١٢، ١١١، ١١٠

حذيفة [بن اليمان] ٨٦

حرروب الربدة ١١٠، ١٠٤

الحسن بن علي رضي الله عنهم ١٠٨

الحسين بن علي رضي الله عنهم ١١٢، ١٠٨

حضرموت ٨٧

حفصة بنت عمر رضي الله عنها ١٠٧

حكيم بن حزام ١٠٢

حمة ٥١

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٨١

حمص ٩٧، ٨٥، ٥١، ٤٢

حمير [قبائل يمنية] ٨٧

أبوحنيفة [النعمان بن ثابت] ٣٥

حوران ٥١

الحيرة ٤١

خ

خارجة بن حذافة ٨٦

خالد بن بصبهري ٨٥

خالد بن عرفطة العذري ٨٦ ، ٨٥

خالد بن الوليد ٤١

خثعم ٨٠

خزاعة ١١٥

الخزرج ١١٥

خطرنية ٨٥

خفاف بن أيماء [الغفاري] ١١١

خيبر ١١٧ ، ١٠٠ ، ١١٤

د

دار الرزق ١١٨ ، ٤٤

دمشق ٩٧ ، ٨٥ ، ٤٣ ، ٤٢

دهقان بابل ٨٥

دهقان العال ٨٥

دهاقنة الفرس ٨٥

دهقان الفلاليج ٨٥

ذ

أبو ذر [جندب بن جنادة] الغفاري ١٠٨

ر

رامهرمز ٤٢

الرفيل ٨٥

الرها [أورفة] ٤٣

الروم [انظر أيضاً البيزنطيون] ٧٠ ، ٥٧ ، ٤٣

أبو روحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ٨٠

الري ٤٢

ز

الزيارة ٣١

زهير بن الأقمر، أبو كثیر الزبيدي ٩٤

روجات النبي: انظر أزواج النبي

زيد بن ثابت ١١٥ ، ٧٩ ، ١٠٠

زينب بنت جحش رضي الله عنها ١٠٦

س

- الساسانيون [النظام الساساني، الإمبراطورية الساسانية] ١١، ١٣، ٣٠، ٤٥، ٥٠، ٦٧، ٨٣
ابن سعد، أبو عبدالله محمد [صاحب الطبقات] ٨١، ٥٩
سعد بن أبي وقاص ٤٦، ٥٧، ٦٦، ١١٥، ١١٦
سعد بن معاذ ٨١، ٨٠، ٧٨
سعید بن عفیر ٩٤
سعید بن المسیب ٦٤
سعید بن نمران ١١٦
أبوسفیان [صخر بن حرب] ١٠٢، ٨٩، ٨٨
سفیان بن سعید ٩٠
سفیان بن عینة ٧٢
سلمان الفارسي ١١٣، ١٠٨
سلیمان بن بردیدة ٩٠
سلیمان بن بلال ٩٤
أم سلمة [هند بنت أبي أمية] رضي الله عنها ٩٩
أبوسلامة [عبدالله بن عبد الأسد المخزومي] ٩٩
سهیل بن عمرو ٨٩
السوداد [بالعراق] ٥٣، ٥٠، ٤٨، ٤٢
سوریة [الشام] ٦٥، ٦٠، ١٤، ١١
سیف بن عمر ١١١، ٦٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٨

ش

الشافعي ٣٥

الشام [انظر أيضاً سورية] ١٧، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ٥١، ٨٠، ٨٢، ٨٣
١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ٩٩، ٩٥، ٨٩، ٨٧، ٨٤، ٨٣

شبه الجزيرة العربية [انظر أيضاً جزيرة العرب] ١١

ابن شبة [عمر بن شبة بن عبيدة] ٣٣

الشعبي [عامر بن شراحيل] ١٨

شعبة [بن الحجاج] ٩٤

شيزر ٥١

ص

الصحابة ١٣، ٤٦، ٥٧، ٥٧، ١٠٩، ١٠٥، ٨٦، ٨١، ٧١، ٧٠، ١١٥

صفوان بن أمية [بن خلف] ٨٩، ٨١

صفية بن حبي بن أخطب - رضي الله عنها - ١٠٧، ١٠٥

صفية بنت عبدالمطلب ١١١

صنعاء ٦٩، ٨٢

الصولي [أبوياكر محمد بن يحيى] ١٢١، ٨٤

ط

الطبرى [محمد بن جرير] ٩٧

ابن الطقطقي [محمد بن علي] ٦٠
طلحة بن عبیدالله ٨٨

ع

العال	٨٥	
أبو العالية [رُفيع بن مهران الرياحي]	٢٧	
بنو عامر	١٧	
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٤ ، ٦٨	
العباس بن عبد المطلب	١٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ٨٠	
العباسيون	٦٨	
أم عبد [أم عبدالله بن مسعود]	٩٤	
عبدالرحمن بن حرملة [الأسلمي]	٨٥	
عبدالرحمن بن عوف	٧٧ ، ٦٤	
عبدالرحمن بن مهدي	٩٠	
بنو عبد شمس	٢٩	
عبدالله بن الأرقم	٦٤	
عبدالله بن جحش	٢٤ ، ٢٣	
عبدالله بن الحارث [الزبيدي]	٩٤	
عبدالله الخثعمي [أبوروقة]	٨٠	
عبدالله بن عباس	٣٧ ، ٣٤	
عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٠٩	

- عبد الله بن عمرو [بن العاص] ٩٤
 عبدالله بن مسعود ١١١
 عبدالله بن نيار الأسلمي ٩٤
 بنو عبد المطلب ٣٣، ٢٩
 عبدالملك بن مروان ١٢٣، ٨٣
 بنو عبد يغوث ٣٣
 العيد ١١٤
 أبو عبيدة، القاسم بن سلام ٣٦، ١٥، ١٧، ١٦، ١٩، ١٨، ١٦، ٢٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦،
 ٣٨، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٤٦، ٧٢، ٧٣، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٨
 أبو عبيدة [عامر] بن الجراح ٩٥
 عثمان بن عبيد الله [شقيق طلحة] ٨٨
 عثمان بن عفان رضي الله عنه ٨١، ٦٠، ٥٩، ٣٢، ٢٩، ١٩، ١٩
 عثمان بن قيس السهمي ٨٦
 بنو عدي ٧٨، ٧٧
 العراق ١١، ١٤، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٩، ٧١، ٨٢، ٨٣، ٨٤
 العرب ١٢٣، ٩٩، ٨٧
 عروة بن الزبير ٩٤
 عسفان ١١٦
 عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ٨٢
 أبو العلاء الحضرمي ٦٢

علقمة بن مرثد ٩٠

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٢، ١٣، ١٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٥٩،
٦٠، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٧

عمار بن ياسر ١١٣

عمان ٨٧

عمّان ٥١

عمر بن أبي سلمة ١١٠

عمر بن عبد العزيز ٩٥

عمر مولى عفرة ٧١

عمرو بن العاص ١١٨، ٨٢، ٨٦

عمرو بن مرة [المراطي] ٩٤

عمير بن وهب الجمحي ٨٧

العوالي ١١٥

عياض بن غنم [الفهري] ٥٢

غ

غير المسلمين، أهل الذمة ١٢، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،
٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٧٠

ف

فارس ١١، ١٤، ٤٥، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٧٠، ٩٩، ١٢٣

فَدْك ١٩، ١٨، ١٧، ١٦

الْفَرْس ٦١

الْفَلَالِيج ٨٥

فَلَسْطِين ٩٧، ٨٥، ٥١، ١٤، ١١

فِيرْزَان ١٢٢، ٦٠، ٥٨

ق

الْقَادِسِيَّة ١١١، ١١٠، ١٠٤

الْقَاسِمُ بْنُ سَلَام، اَنْظُرْ: أَبُو عَبِيد

الْقَبْط - الْأَقْبَاط ٥٣

الْقَدْس: اَنْظُرْ إِيلِيَّاء، بَيْتُ الْمَقْدِس ٤٢

قَدِيد ١١٥

الْقَرْشِيُّون ١٠٢

قُرَيْش ٢٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧

الْقَلْقَشِنِي [أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد] ١٠١

قَنْسَرِين ٥١

قَوْمَس ٤٢

الْقَيْسِيَّة [الْقَبَائِل] ٨٧

ك

أَبُوكَثِير الزَّبِيدِي اَنْظُرْ زَهِيرُ بْنُ الْأَقْمَر ٩٤

كَسْرَى أَنْوَشْرُوَان ٦٧

كَعْبَ بْنُ مَالِك ١٠٠

الكعبة ٢٧

أم كلثوم بنت عقبة ١١١

الكوفة ١١٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥

ل

اللاذقية ٤٢

اللکام (جبل) ٤٣

ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن ٣٣

م

مالك بن أنس ٣٥ ، ٢٨

بنو مالك بن النجار ١١٥

الماوردي [أبوالحسن علي] ٩٨

المجوس ٤٠

محمد بن إسحاق بن يسار: انظر ابن إسحاق

محمد بلتاجي ٣٧

محمد بن جعفر ٩٤

محمد حسين هيكل ٧٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انظر ابن أبي ليلى

محمد بن عبدالله بن جحش ١١٠

محمد بن مسلمة ٨١

الله	١٢١
المكية ، أهل مكة	٨٩ ، ٨٨
الماليك انظر العبيد]	١١٨
المهاجرون	١٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ٢٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٠٧
مكنا	٣٩
المغيرة بن شعبة	٤٨
أبومعشر [زياد بن كلبي]	٧١
معاوية [بن أبي سفيان]	٨٩ ، ٨٨
معاذ بن جبل	٧٩
مصر	١١٨ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ١٤ ، ١١ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٢٣ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٩٧
مشعلة بن نعيم	١١٦
المسجد النبوي	٦٠ ، ٦١
مرزبان الزارة	٣١
الزاربة	٦٠
المدائن	٩٧
مخرمة بن نوفل	٨٢

الموالي ١١٤، ١٠٨، ٨٠، ١٠٧
المؤلفة قلوبهم ١٠١، ١٠٠، ٨١
أبوموسى [عبدالله بن قيس] الأشعري ٥٨، ٥٤
منبع ٥٤

ن

نجران ٨٧، ٤١
ابن النحيرخان ٨٥
النصارى ٤
النصر بن أنس ٨٨
بنو النضير ١٨، ١٧، ١٦
نهر الملك ٨٥
بني نوقل ٢٩

هـ

بنوهاشم ٢٩، ٣٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ١٠٧
هرقل ٣٩
الهرمزان ١١٣، ٨٥
أبوهريرة ٥٧

و

الواقدي [محمد بن عمر] ٦٦، ٦٥
وحشى ١١٧
الوليد بن هشام بن المغيرة ١٢٢، ١٢٠، ٦٠، ٥٩

ي

يحيى بن آدم ٥٣

البرموك ١١٠ ، ١٠٤

اليعقوبي [أحمد بن أبي يعقوب] ١٠٧ ، ٨٨

اليمانية [القبائل] ٨٧

اليمن ٨٧ ، ٥٩ ، ٤١

اليهود ٤٠ ، ١٧

أبو يوسف [يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة] ٤٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١١٠ .



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	- <u>تقديم</u>
٧	- <u>كلمة المترجم</u>
٩	- <u>مقدمة</u>
١١	- <u>مدخل</u>
	- القسم الأول :
	الإيرادات المستحصلة من غير المسلمين في زمن عمر بن الخطاب
٢٣	رضي الله عنه
٢٣	١ - الخمس
٢٦	- <u>الرسول ﷺ والخمس</u>
٣٠	- <u>عمر رضي الله عنه والخمس</u>
٣٨	٢ - الفيء
٣٩	أ - الجزية ..
٤٦	ب - <u>الخرج (طوق)</u>
٥٣	ج - <u>الخرج (وظيفة)</u>
٥٣	د - <u>ضريبة أموال التجارة</u>
	القسم الثاني :
٥٧	تأسيس عمر رضي الله عنه للمؤسسة الديوان:

الصفحة	الموضوع
٥٧	١- سبب تأسيس الديوان
٦٢	٢- تقسيم الفيء قبل تأسيس الديوان
٦٥	٣- تأسيس مؤسسة الديوان
٦٥	أ - تاريخ التأسيس
٦٧	ب - أصل كلمة الديوان
٦٩	ج - تأسيس عمر رضي الله عنه للديوان
٨٢	د - لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى
٩٠	هـ - هل أعطي كل مسلم أعطيه من الفيء؟
٩٩	و - هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه؟
١٠٤	٤- الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها
١١٥	٥- توزيع الأعطيات
١١٧	٦- إعطاء الطعام من الفيء شهرياً
١٢٠	٧- ديوان عمر: اسمه ومسألة التأثير الأجنبي
١٢٥	المصادر والمراجع
١٥٥	المحتويات

المؤلف في سطور

- * ولد الدكتور / مصطفى فايدة في مدينة قونية عام ١٩٤٣ م، وبها أتم المرحلة الابتدائية وثانوية الأئمة والخطباء. ثم التحق بكلية الإلهيات - جامعة أنقرة عام ١٩٦٢ م وحصل منها على درجة الليسانس في سنة ١٩٦٦ م.
- * عين معيداً بقسم التاريخ الإسلامي بكلية نفسها عام ١٩٦٧ م.
- * قضى عاماً في المدينة المنورة حيث التحق طالباً مستمعاً بالجامعة الإسلامية عام ١٩٦٩-١٩٧٠ م.
- * حصل على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي عام ١٩٧٢ م من كلية الإلهيات عن رسالته التي عنوانها «انتشار الإسلام في جنوب الجزيرة العربية». وطبعت هذه الرسالة كلية الإلهيات بأنقرة عام ١٩٨٢ م.
- * قضى عاماً بفرنسا لعمل بحوثه (١٩٧٧-١٩٧٦ م).
- * في عام ١٩٧٩ م ألّى رسالته العلمية لدرجة أستاذ مشارك بعنوان «أهل الذمة في عهد عمر بن الخطاب». وطبعت هذه الرسالة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطنبول عام ١٩٨٩ م.
- * عمل أستاداً زائراً بجامعة ٩ أيلول بإزمير في العام الجامعي ١٩٨٢-١٩٨٣ م.
- * انتقل إلى كلية الإلهيات - جامعة مرمرة بإسطنبول منذ عام ١٩٨٥ م حيث يعمل بها رئيساً لقسم التاريخ الإسلامي.
- * عضو عامل ب الهيئة الموسعة الإسلامية التركية التي يصدرها وقف الشؤون الدينية في تركيا.
- * اشترك في عدد من المؤتمرات العلمية مثل مؤتمر السيرة النبوية بدولة قطر، وندوة أبحاث تاريخ الجزيرة العربية الثانية بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٤ هـ ببحث عن «إجلاء عمر ابن الخطاب لليهود والنصارى من جزيرة العرب». كما زار جامعة عين شمس بالقاهرة لمدة ٣ شهور.
- * له العديد من الكتب والمقالات المتخصصة في الفترة الأولى من التاريخ الإسلامي، وكتب عدداً من المواد العلمية في الموسوعة الإسلامية التركية منها المواد الآتية.
«عائشة الصديقة» و«الجاهلية» و«الأعراب، وبَدَوِي» و«أبوبكر الصديق».
- * وكتاب «سيف الله خالد بن الوليد» طبع في إسطنبول عام ١٩٨٩ م.



مطبعة

مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية

Biblioteca Alexandrina



0338501

To: www.al-mostafa.com